

المملكةالعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات الإسلامية

تخريجُ الآراء الفقهية التي خالفَ فيها الإمامُ ابنُ حزمٍ المعتمدَ من المذاهب الأربعة على الأصول في كتاب الحج

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

أحمد بن ناصر بن أحمد آل حسين العُمري

43380081

إشراف فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور

مشعل بن غنيم المطيري

العام الدراسي

1436هـ – 1437هـ



ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد ، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم .أمَّابعد :

فعنوان البحث : " تخريج الآراء الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول في كتاب الحج " وهذا العنوان يندرج تحت علم تخريج الفروع على الأصول .

وقد قسّمت البحث إلى: تمهيد ، وفصلين ، وخاتمة .

التمهيد : في التعريف بأهم مفردات العنوان ، ويحتوي على : ترجمة وافية عن ابن حزم بذكر نسبه ، ومولده ، ونشأته ، وطلبه للعلم ، وعقيدته ، ومذهبه الفقهي ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ومكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ومؤلفاته وآثاره العلمية ، ووفاته ، وفي أصول ابن حزم إجمالاً ، في تعريف الأصول والحج لغة واصطلاحا ، وتعريف المعتمد من المذاهب .

الفصل الأول : في دراسةٍ تأصيليةٍ موجزةٍ عن علم تخريج الفروع على الأصولوذلك من خلال ذكر تعريف علم تخريج الفروع على الأصول ، وموضوعه ، وفائدته ، واستمداده ، وحكمه ، ونشأة هذا العلم وتطوره ومؤلفاته .

الفصل الثاني :في دراسةٍ تطبيقيةٍ لآراء ابن حزم الفقهية في كتاب الحج ، التي خالف فيها المعتمد من المذاهب الأربعة ؛ وذلك بذكر كل رأي فقهيٍ لابن حزم ، مع توثيق قول ابن حزم في المسألة ، وذكرت المعتمد في كل مذهب من المذاهب الأربعة ، وخرجت رأي ابن حزم على الأصول الفقهية التي استند إليها في الاستنباط .

الخاتمة :وتحتوي على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث ، وعلى عدد من التوصيات .

الباحث	المشرف	عميد الكلية
أحمد بن ناصر العُمري	**أ .د: مشعل بن غنيم المطيري**	**أ.د: غازي بن مرشد العتيبي**

ABSTRACT

Title of the Study: Interpreting the JuristicOpinions, in which Imam IbnHazem Opposed What is approved in the Four Doctrines about Fundamentals in Al-Hajj Book. This title falls under the science of Explaining branches on fundamentals, which is one of the branches if fundamentals of Fiqh.

This study has a preface, two chapters and a conclusion

As for the preface, it has the most important ems of the title, and it has three searches as follows:

The first search: a detailed autobiography about IbnHazem, his name, kinship, birth, early years, seeking to knowledge, doctrine, juristic attitude, teachers, students and academic position, as well as his writing, scientific effects and death.

The second search is about the fundamentals of IbnHazemtotally.

The third search is about defining fundamentals and pilgrimage in terms of Language and idiomatically.

As for the first chapter, it is a brief study about the science of interpretation branches on fundamentals, via mentioning its definition, themes, benefits and its emergence.

The second chapter is an applied study on the opinions of IbnHazemJuristicopinions in Al-Hajj Book, in which he violates what is approved in the four doctrines. I mentioned what is approved in each doctrine, and explained the opinion of IbnHazem.

The conclusion has the most important results reached by the study, as well as study recommendations.

Researcher	Supervisor	Dean of the College
Ahmed N. Al-Omari	Dr. Meshal G. Al-Mutairi	Prof. Ghazi M Al-Otaibi

شكر وعرفان

الحمد والشكر والثناء لله – عز وجل – أولاً وآخراً ، ظاهراً وباطناً ، اعترافاً وامتناناً بعظيم كرمه وعطاياه ، له الحمد في الأولى والآخرة ، وله الحمد وإليه يرجع الأمر كله ، وله الثناء كله سبحانه ، لا أحصي ثناء عليه ، هو كما أثنى على نفسه .

ثم الشكر والعرفان والامتنان لكل من أعان وساعد على إتمام هذا البحث ، وأخص بالشكر والتقدير شيخي الفاضل **الأستاذ الدكتور مشعل بن غنيم المطيري**، الذي كان له الفضل بعد الله في اختيار هذا الموضوع ؛ وذلك بمشورة منه على اختيار هذا المشروع ، وإعانة على إتمام هذا المشروع ابتداء وانتهاء ، وذلك بتوفير المراجع ، والرسائل العلمية التي خدمتني في هذا الموضوع ، وتقديم النصح والتوجيهات والإرشادات ، والتصويبات والتعديلات التي أجراها على البحث ،حتى أعانني على إتمام هذا البحث وإنجازه .

والشكر ممتد إلى جميع أعضاء هيئة التدريس في المركز الذين كان لهم الأثر علي بعد الله تعالى في التحصيل العلمي ، والذين استفدت من سمتهم وأدبهم قبل أن استفيد من علمهم ، و أخص بالشكر والتقدير **الشيخ الدكتور** : **محمد بن مطر السهلي** ، مدير مركز الدراسات الإسلامية سابقاً ، على ما بذله من جهد في الارتقاء بالمركز وطلابه ، والشكر موصول **للشيخ الدكتور** : **ياسر هوساوي**، مدير مركز الدراسات الإسلامية على جهود المبذولة والملموسة في خدمة المركز وطلابه .

ولا أنسى أن أخص بالشكر **الشيخ الدكتور** : **جبريل بن المهدي ميغا**، صاحب الرسالة العلمية القيّمة (دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء) التي استفدت منها كثيراً في بحثي ، ونهلت منها أعذب الكلام ، وأرصن الحديث ، وأجزل العبارة .

والله أسأل أن يجعل ذلك في موازين حسنات الجميع يوم القيامة ، وأن يجعل عملي وأعمالهم خالصة لوجه الكريم سبحانه .

المـقـدمـــة

وتشتمل على :

- أهمية الموضوع وأسباب الاختيار .
- أهداف الموضوع .
- الدراسات السابقة .
- منهج البحث .

المُقَدِّمة

الحمد لله الذي أخرج من شاء من عباده من ظلمات الجهل والغواية إلى نور العلم والهداية ؛ أحمده سبحانه وأشكره بأن منَّ عليَّ أن أسلك طريق السالكين للفقه أصولاً وفروعاً ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أكرم من سئل ، وأجود من أعطى ، يهب لكل ذي مسألة مسألته ،

وأشهد أنَّ محمدا عبده ورسوله ، طيِّب الأصول والفروع ، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد : فإنَّ من توفيق الله لعبده وإرادة الخير له أن يرزقه الفقه في الدين ، وأن يسهل عليه الولوج إلى أبواب العلم الشرعي ، ومن تسهيل الله لعباده لجمع شتات العلوم أن جعل لكل علم أصولاً تضم شتات فروعه ، وترتقي بطالب العلم للوصول إلى مبتغاه في التفقه في الدين ، ليصبح من أهله المتخصصين فيه المتمكنين منه.

هذا ، وإنَّ علم أصول الفقه علم جليل لا يستغني عنه أي مجتهد يريد التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، حيث إنَّ تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي يُبرزُ الأثر التطبيقي للقواعد الأصولية في استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية الذي تظهر معه الفوائد والثمرات التي تعطي علم الأصول مزيداً من الحيوية ، وفي هذا الشأن قال الزنجاني[١] – رحمه الله تعالى – : (ثم لا يخفى عليك أنَّ الفروع إنما تبنى على الأصول ، وأنَّ من لا يفهم كيفية الاستنباط ، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ، ولا يمكنه التفريع عليها بحال ، فإنَّ المسائل الفرعية – على اتساعها ، وبعد غايتها – لها أصول معلومة ، وأوضاع منظومة ، ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما)[٢]

---

(١)محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار ، الفقيه الإمام ، أبو الثناء الزنجاني ، الشافعي ، من فقهاء الشافعية . من أهل زنجان (بقرب أذربيجان) استوطن بغداد ، وولي فيها نيابة قضاء القضاة ، من تصانيفه (ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح) ، (تنقيح الصحاح) . ولد في سنة573هـ ، وتوفي في سنة 656هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء 345/23 ، تاريخ الإسلام 848/14 ، الأعلام 161/7

(٢)تخريج الفروع على الأصول (ص:34)

وقد منَّ الله علي – وله الحمد والشكر – بأن ألهمني وهداني إلى أن يكون البحث في تخريج الفروع على الأصول ، ومما زادني فرحاً وسروراً وابتهاجاً أنَّ التطبيق سيكون – بإذن الله – من خلال فقه علم من الأعلام ، وإمام من أئمة الدين ، فقيه أصولي له باع طويل في الفقه والأصول ، واسع الأفق ، ذو تفكير عميق ، ورأي ثاقب ، له فقه خاص امتاز به ، إنَّه الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري – رحمه الله – .

ولا شك في أنّ سبب تمايز فقه ابن حزم عن غيره ، هو ما استقر عنده من أصول خاصة امتاز بها عن غيره من الفقهاء ، فبدا لي أن أتعرف على جملة من المسائل التي خالف فيها ابن حزم – رحمه الله – المعتمد من المذاهب الأربعة ، ومن ثم رد هذه الفروع الفقهية إلى أصولها التي قررها ابن حزم – رحمه الله – .

فاخترت أن أشارك في مشروع علمي عنوانه : (**تخريج الآراء الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول**) ، حيث جاء عنوان بحثي : (**تخريج الآراء الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول في كتاب الحج**)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

أ-مكانة الإمام ابن حزم العلمية وشهادة العلماء له بذلك ؛ مما دعاني للاهتمام بموضوع يدور حول شخصية هذا الإمام .

ب-أنَّ دراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة لها أهمية خاصة ؛ إذ تميز الدراسة في هذا المجال فقه كل إمام عن غيره من الأئمة ، وتجلي الأصول التي سار عليها هذا الإمام ، ثم يتبين للباحث أسباب مخالفة الفقيه في هذه المسائل .

ت- أنَّ مثل هذه الدراسات عظيمة الفائدة ؛ وذلك بربط الفروع بأصولها ، فمتى بعدت القاعدة عن التطبيق فهي عارية عن النفع ، ومتى قربت من التطبيق على مسائل الفقه تبين صوابها وآتت ثمارها .

ث-أن البحث في هذا المجال يسهم في بناء الملكة الفقهية ، والتدرب على إلحاق الأحكام الجزئية بأدلتها الإجمالية ، كما يحتاج إليه عند دراسة النوازل الفقهية والحوادث

المستجدة .

ج- المساهمة في خدمة فقه ابن حزم – رحمه الله –من الناحية الأصولية ، ولو في جزئية معينة حسب الجهد والإمكان .

ح-الإسهام في اكتمال مشروع (تخريج الآراء الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول) .

أهداف الموضوع :

أ- جمع المسائل الفرعية التي خالف فيها ابن حزم – رحمه الله – المعتمد من المذاهب الأربعة ، وتوثيقها والتأكد من نسبتها لابن حزم – رحمه الله – ومن ثم تخريج هذه الفروع على أصولها .

ب-التعرف على خصائص المذهب الظاهري في الفقه .

ت-أنَّ المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن حزم – رحمه الله – قد تخرَّج على قواعد أصولية يشترك فيها ابن حزم مع المذاهب الأربعة ، لكن يكون الاختلاف في طريقة الاستدلال.

ث-إظهار أنَّ الاختلاف في التقعيد الأصولي يؤثر على الخلاف في الفروع الفقهية .

الدراسات السابقة :

وهي على ثلاثة جوانب :

أ- الجانب الفقهي :

وهو مشروع علمي تبناه المعهد العالي للقضاء بعنوان [مفردات ابن حزم الظاهري] ، وذلك في جميع أبواب الفقه ، والذي يعنيني هنا هو رسالة بعنوان [مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الحج] وهي عبارة عن رسالة علمية في درجة الماجستير للباحث : يحيى بن أحمد الزامل ، وحصل بها على درجة الماجستير في عام 1420هـ

ب-الجانب الأصولي :

كثرت الدراسات عن شخصية ابن حزم من ناحية أصولية ومنها :

١. حجية القياس الأصولي عند ابن حزم الظاهري وأثره في الفقه .

للباحث / جودي صلاحالدين .

٢. الاستصحاب وفاعليته في عمليةالاجتهاد عند ابن حزم .

للباحث / حسن بن إبراهيم الهنداوي .

٣. ابن حزم والأصول .

للباحث / عبدالله بن عبدالله الزايد .

٤. مسالك الترجيح التي ردها ابن حزم .

للباحث / علي باروم .

ج ـ الجانب التخريجي :

١. تخريج الآراء التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول في كتاب الصلاة .

أمَّا ما يخص موضوعي وهو ((**تخريج الآراء الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول في كتاب الحج**)) فلم أقف على من أفرده بالدراسة .

منهج البحث

من حيث الإجمال فهو استقرائي تحليلي ، ومن ناحية التفصيل كالتالي :

أ- تتبعتُ المسائل التي خالف فيها ابن حزم – رحمه الله – المعتمد من المذاهب الأربعة من خلال كتبه : (المحلى ، وحجة الوداع ، ومراتب الإجماع ، والإحكام في أصول الأحكام) ، واستفدت كذلك من رسالة علمية بعنوان (مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الحج) .

ب-الإفراد لكل مسألة مبحثاً وقمتُ فيه بتخريج المسألة على الأصول التي بنى عليها ابن حزم رأيه فيها من خلال ثلاثة فروع :

الفرع الأول :ذكرتُ نص المسألة ووثقتُ قول ابن حزم فيها .

الفرع الثاني : ذكرتُ المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة ؛ وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب .

الفرع الثالث : خرّجتُ المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم مع مراعاة الآتي :

١. الاقتصار في التخريج على القواعد الأصولية فقط .
٢. ذكر كل قاعدة أصولية تحت مسمى الأصل .
٣. ذكر أقوال الأصوليين في القاعدة الأصولية محررة بإيجاز على منهج كتب تخريج الفروع على الأصول ، مع التركيز على إظهار رأي ابن حزم لأنه المقصود .
٤. ذكر بيان وجه تخريج المسألة على الأصل المذكور .
٥. إذا تكرر الأصل الواحد في أكثر من مسألة ؛ فاكتفيت بالإحالة على ما سبق .

ت- عزو الآيات القرآنية بكتابة اسم السورة ، ورقم الآية في صلب البحث .

ث-تخريج الأحاديث والآثار ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت به ، ولا أخرجه من غيرهما إلا لفائدة تقتضي ذلك ، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فخرّجت الحديث من كتب السنة دون استيعاب .

ج-الترجمة للأعلام الواردة في البحث ما عدا الخلفاء الراشدين ، والأئمة الأربعة ، والمعاصرين ، مع ضبط أسمائهم بالشكل عند الحاجة .

ح- التعريف بالبلدان ، والمواضع الجغرافية غير المشهورة .

خ-ضبط الكلمات الغريبة بالشكل ، وبيان معناها .

د–وضع فهارس للآيات القرآنية والأحاديث والآثار والأصول المخرج عليها و الأعلام والمصادر والمراجع والموضوعات .

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وفهارس.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهدافه والدراسات السابقة فيه ، ومنهج البحث .

التمهيد: في التعريف بأهم مفردات العنوان ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: نبذة عن ابنحزم الظاهري – رحمه الله– وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم .

المطلب الثالث : عقيدته .

المطلب الرابع :مذهبه الفقهي .

المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : مؤلفاته وآثاره العلمية .

المطلب الثامن : وفاته رحمه الله تعالى .

المبحث الثاني: أصول ابن حزم – رحمه الله–إجمالاً .

المبحث الثالث : تعريف الأصول والحج والمعتمد ،وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأصول لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف الحج لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : تعريف المعتمد لغة واصطلاحا .

الفصل الأول : الدراسة التأصيلية لعلم تخريج الفروع على الأصول.

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف علم تخريج الفروع على الأصول .

المبحث الثاني : موضوعه .

المبحث الثالث : فائدته .

المبحث الرابع : استمداده .

المبحث الخامس : حكمه .

المبحث السادس : نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره ومؤلفاته .

الفصل الثاني : الدراسة التطبيقية في تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في كتاب الحج، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول فيشروط وجوب الحج ومواقيت الإحرام .

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : وجوب الحج والعمرة على العبد والأمة . و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث: تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

المطلب الثاني : من أحرم بالحج في غير أشهره فسد إحرامه . وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

المطلب الثالث : لا يحل الإحرام بالحج أو العمرة قبل المواقيت المكانية : . وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

المطلب الرابع : من لم يحرم من المواقيت فلا إحرام له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي أحرم منه .و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

المطلب الخامس : من كانت طريقه لا تمر على شيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً .و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله –.

المبحث الثاني : تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في الإحرام :

و فيه ستة مطالب .

المطلب الأول : وجوب غسل الإحرام على النفساء . و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الثاني : وجوب الغسل في الحج على المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف . و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الثالث : يرفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية ولا بد . و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الرابع : لا يقطع التلبية في العمرة حتى يتم جميع أعماله . و فيه ثلاثة

فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الخامس : من كان معه هدي ففرضه القران .وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب السادس: من لم يكن معه هدي ففرضه التمتع وإن أفرد أو أقرن فينفسخ إهلاله عمرة ولا بد. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المبحث الثالث : تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في محظورات الإحرام:

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : المعصية والجدال بالباطل إذا فعلهما الحاج عامداً ذاكراً بطل حجه وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الثاني: يباح للمحرم مباشرة زوجته ما لم يولج .وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الثالث : من نتف شعر رأسه فلا شيء عليه .وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الرابع : قص الأظفار ليس بمحظور .و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الخامس : يجوز للمحرم قص شاربه ونتف إبطه .و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب السادس : لا يلزم من أحرم وعنده صيد أن يرسله .و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المبحث الرابع : تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في صفة الحج والعمرة

و فيه أحد عشر مطلب:

المطلب الأول : وجوب الخبب في طواف العمرة والقدوم .و فيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الثاني : من لم يطف طواف الوداع فيلزمه الرجوع ولو من أقصى الدنيا .وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الثالث : استحباب تقبيل الركن اليماني . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الرابع : يستحب الخبب في السعي ثلاثاً والمشي أربعاً . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الخامس : من دخل عرفة وهو نائم أو من لا يدري أنه فيها فلا يجزئ وقوفه . وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب السادس : الوقوف بمزدلفة ركن للجميع . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب السابع : صلاة الفجر مع الإمام في مزدلفة ركن على الرجل .و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الثامن : يحل للمحرم التحلل الأول بدخول وقت رمي جمرة العقبة .و فيه

ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب التاسع : من لم يرم جمرة العقبة فقد بطل حجه . وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب العاشر : أول وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر طلوع الشمس لضعيف ونحوه. وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الحادي عشر :جواز الرمي بما قد رمي به . و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المبحث الخامس : تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في الهدي والفدية والإحصار:

و فيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : من لم يصم الثلاثة أيام حتى أتم الحج فيستغفر ولا شيء عليه .وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الثاني: لا هدي على القارن غير الهدي الذي ساقه وهو هدي التطوع .
وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .
المطلب الثالث : الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله واجب . و فيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .
المطلب الرابع : يشترك في رأس الإبل والبقر عشرة أنفس فأقل . و فيه ثلاثة فروع
:
الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .
المطلب الخامس : أقل الإطعام في جزاء الصيد ثلاثة مساكين وإن زاد فحسن .و فيه ثلاثة فروع :
الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .
المطلب السا دس : لا يجزئ الهدي في جزاء الصيد إلا موقوفاً عند المسجد الحرام ، ثم ينحر بمكة أو بمنى .وفيه ثلاثة فروع:
الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .
الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .
الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .
المطلب السابع : الصيد من الناسي والمخطئ لا شيء عليه . و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله –

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله .

المطلب الثامن : المحصر الذي لا يجد الهدي يحل ويكون عليه دينا حتى يجده .

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم – رحمه الله – .

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

الفرع الثالث : تخريج المسألة على الأصول التي استند عليها ابن حزم – رحمه الله – .

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث :

الفهارس : وتشمل الآتي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الكلمات الغريبة .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الأصول المخرّج عليها .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

والحمد لله رب العالمين .

التمهيد :

في التعريف بأهم مفردات العنوان

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نبذة عن ابن حزم .

المبحث الثاني : أصول ابن حزم إجمالاً

المبحث الثالث : تعريف الأصول والحج والمعتمد وفيه ثلاثة مطالب :

المبحث الأول :

نبذة عن ابن حزم

وتحته ثمانية مطالب :المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته .

المطلب الثاني : طلبه للعلم.

المطلب الثالث : عقيدته .

المطلب الرابع :مذهبه الفقهي .

المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : مؤلفاته وآثاره العلمية .

المطلب الثامن : وفاته رحمه الله تعالى .المطلب الأول : نسبه ومولده ونشأته .

أولاً: نسبه .

هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد ، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي ﷺ ، المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف ، فكان جده يزيد مولى للأمير يزيد أخي معاوية.

وكان جده خلف بن معدان هو أول من دخل الأندلس في صحابة ملك الأندلس عبد الرحمن بن معاوية بن هشام؛ المعروف بالداخل[١].

وبالتالي فهو قرشي بالولاء ، فارسي بالجنس [٢]

وقد ذكر محمد أبو زهرة في كتابه عن ابن حزم أنَّ أبا مروان بن حيان [٣] شكك في أنَّ ابن حزم من أصل فارسي ، حيث ذهب أبو مروان إلى أنَّ ابن حزم من أصل أسباني وأنَّه من أسرة كانت تقيم في بلدة لَبلَة[٤]وكانت تدين بالنصرانية[٥] .

إلا أنَّ أبا زهرة لم يرتض هذا الأمر ، وأثبت أنَّ ابن حزم من أصل فارسي ، فقال: (

---

(١)انظر : الوافي بالوفيات (93/20) ، تاريخ الإسلام (403/30) ، تذكرة الحفاظ (227/3) ، سير أعلام النبلاء (148/18) ، شذرات الذهب (37/1) ، طبقات الحفاظ (435/1) ، لسان الميزان (488/5) ، وفيات الأعيان (325/3) .

(٢)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:22)

(٣)حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء، أبو مروان: مؤرخ، بحاث، من أهل قرطبة ، ولد سنة سبع وسبعين وثلاث مائة ، كان صاحب لواء التاريخ في الأندلس ، أفصح الناس بالتكلم فيه ، وأحسنهم تنسيقا له . من كتبه (المقتبس في تاريخ الأندلس) ، توفي سنة 469هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (370/18) ، تاريخ الإسلام (276/10) ، وفيات الأعيان (218/2) .

(٤)بفتح أوله ثم السكون، ولام أخرى ، مدينة تقع في جنوبي غربي إسبانيا في مقاطعة (أونبة) ، بينها وبين قرطبة على طريق إشبيلية أربعة وأربعون فرسخا، وبين إشبيلية اثنان وأربعون ميلا ، وهي برّيّة بحرية ، وبينها وبين البحر المحيط ستة أميال وتعرف لبلة بالحمراء . انظر : تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (281/2) ، صفة جزيرة الأندلس (ص:168) ، معجم البلدان (10/5) ، آثار البلاد وأخبار العباد (ص:555) ، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص:507)

(٥)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:23)

فإنَّ النسب الفارسي أثبته له المقَّري [(١)] ، والذَّهَبي [(٢)] وغيرهما في تاريخه ، ويكاد يكون موضع إجماع ؛ ولقد قال الذهبي في تاريخه نقلاً عن صاعد[(٣)]" والعلامة أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم ، الفارسي الأصل ، الأندلسي القرطبي "

ولا شك أنَّ نسبته إلى الفرس هي المشهورة ، وقد نقل الأكثرون عن القاضي صاعد الجياني ، وهو معاصر ابن حزم ذكر ذلك عن نفسه ، ولم يكذبه أحد من معاصريه إلا ما شكك به ابن حيان ، ولعله من تشنيع الفقهاء الذين ناضلهم ابن حزم ، وكان عنيفا في نضاله معهم ، ومجادلته إياهم ، ولذلك لا نستطيع أن نكذب دعواه ، لمجرد ما يثيره خصومه من قول قد تكون العداوة هي الدافعة إليه)[(٤)].

ثانياً : مولده .

ولد ابن حزم – رحمه الله – في آخر يوم من رمضان سنة 384هـ ، وكانت ولادته في تلك الليلة ، بعد الفجر ، وقبل طلوع الشمس[(٥)].

والعجيب أنَّ ولادة ابن حزم مثبتة بالتحديد وبالدقة ، وهذا الأمر نادر عند دراسة سيرة العلماء السابقين ؛ فما السر في ذلك ؟

---

(١)أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني ، المؤرخ الأديب الحافظ، صاحب (نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب) ، ولد في تلمسان بالمغرب عام992هـ ، وتوفي في مصر عام1041هـ .

انظر : خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (302/1) ، الأعلام (237/1)

(٢)محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله ، حافظ ، مؤرخ ، علامة ، محقق . تركماني الأصل من أهل ميافارقين. له تصانيف كثيرة تقارب المئة ، ومنها : (سير أعلام النبلاء) ، و(مختصر تهذيب الكمال) ، و (الميزان في الضعفاء) . ولد في دمشق عام673هـ ، وتوفي بها عام748هـ .

انظر : أعيان العصر وأعوان النصر (288/4) ، الوافي بالوفيات (114/2) ، طبقات الشافعية الكبرى (100/9)

(٣)صاعد بن أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن صاعد ؛ يعرف بالجياني قاضي طليطلة أبو القاسم القرطبي ، مؤرخ ، بحاث ، روى عن ابن حزم ، استقضاه المأمون يحيى بن ذي النون ، وله كتاب (مقالات أهل الملل والنحل) و (وأخبار الأمم من العجم والعرب) و (حركات النجوم) ،ولد في سنة 420هـ ، وتوفي سنة 462هـ .

انظر : الوافي بالوفيات (235/16) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: 323) ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (280/5)

(٤)ابن حزم حياته وعصره (ص:24)

(٥)انظر : سير أعلام النبلاء (184/18) ، تاريخ الإسلام (74/10) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:21)

قال أبو زهرة : (لا يكاد الباحث الدارس يجد عالماً عظيماً قد عرف وقت ميلاده بطريق التعيين ،ولكن يعرف وقت وفاته بالتعيين ؛ لأنَّه ولد مغموراً ومات مشهوراً ، فكان وقت الولادة غير معلوم على وجه التحقيق ، ووقت الوفاة معلوما ، وإنَّ ابن حزم على غير ذلك فقد عرف وقت ولادته ، وعُيِّن لا بالسّنة فقط ، بل بالشهر واليوم ، وجزء اليوم الذي ولد فيه ، وذلك لأنَّه كتب تاريخ ميلاده لأحد معاصريه في رسالة أرسلها إليه ، فقد كتب إلى القاضي صاعد أنه ولد في آخر يوم من رمضان سنة 384هـ ، وكانت ولادته في تلك الليلة بعد الفجر وقبل طلوع الشمس .

وإنَّ ذلك التعيين يدل على عناية أسرته بتحرير ولادة آحادها ، وإلا ما تسنى لابن حزم أن يعرف ميلاده بذلك التعيين والتدقيق ، ويدل على تحضر الأندلس ، وعناية أهلها بأخبار مواليدها ، وعلى رفعة شأن تلك الأسرة حتى كانت تعنى هذه العناية).(١)

ثالثاً: نشأته .

لقد ترك ابن حزم— رحمه الله – في كتابه – طوق الحمامة — جملة كثيرة من سيرته ونشأته وأخباره ،وكل من يتعرض لسيرة ابن حزم — رحمه الله فإنَّما يعول على ما ذكره ابن حزم — رحمه الله — عن نفسه في كتابه — طوق الحمامة – .

قال الدكتور عبدالرحيم العَلَمِي : (يكاد يجمع الدارسون أنَّ رسالة طوق الحمامة لا تقتصر قيمتها على ما اشتملت عليه من نصوص أدبية وقيم إنسانية وحضارية فحسب ، بل أيضا في تلك الحكايات الكثيرة التي يرويها ابن حزم والتي تكشف الكثير من جوانب الحياة الأندلسية ، وتوقفنا على أسرار الحكام ، والرؤساء ، وخبايا القصور)(٢)

ثم قال : (وإلى جانب هذا فللكتاب قيمة أخرى لا تقل أهمية كذلك ، هي اشتماله على كثير من الأخبار التي تلقي الضوء على حياة ابن حزم نفسه ، وعلى محيطه ؛ فقد كان يتسم بالجرأة والصراحة بشكل مثير ، مما جعله أكثر إلى الاعترافات ، أو السيرة الذاتية... وهي حقائق ما كان غير ابن حزم الاعتراف بها وله ما له من جلال الشيب ووقار الفقه ، وهيبة

---

(١)ابن حزم حياتهوعصره (ص:21)

(٢) مجلة الإحياء (ص:257)

العلم ، بل إنَّ هذه الاعترافات جاءت في الكتاب من الكثرة ، بحيث جعلها بعضهم دليلاً على أن الكتاب مذكرات شخصية .)[١]

نشأ ابن حزم في بيت ترف ، ونعيم ، وجاه ، حيث كان أبوه أبو عمر أحمد بن سعيد[٢]أحد العظماء من وزراء المنصور محمد بن عبد الله بن أبي عامر[٣] ، ووَزَرَ لابنه المظفر[٤] بعده[٥]

قال الذهبي : (نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطا، وذهنا سيالا، وكتبا نفيسة كثيرة، وكان والده من كبراء أهل قرطبة؛ عمل الوزارة في الدولة العامرية)[٦]

ولقد كان ابن حزم – رحمه الله – يعتز بجاهه ، وبالنعيم الذي كان يعيش فيه ، قال أبو زهرة – رحمه الله – : (نشأ ابن حزم في بيت عز وجاه عريض ، وكان يعتز ببيته ، ويعتز بأنَّه طلب العلم لا يبغي منه مالا ولا جاها ، بل يبغي به النور ، ويروى في هذا أنَّه تناظر مع الباجي[٧] شارح الموطأ ، فقال الباجي : أنا أعظم منك همة في طلب العلم ؛ لأنك طلبته

---

(١)مجلة الإحياء (ص:257)

(٢)أحمد بن سعيد، بن حزم، بن غالب أبو عمر الوزير، كان وزيراً في الدولة العامرية، ومن أهل العلم والأدب والخير، وكان له في البلاغة يد قوية ، وتوفي في سنة 402هـ .

انظر : تاريخ الإسلام (39/9) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: 39) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص:126)

(٣)محمد بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن الوليد القحطاني المعافري الأندلسي، الملك المنصور الحاجب أبو عامر . مدبر دولة الخليفة المؤيد بالله هشام ابن المستنصر الأموي صاحب الأندلس ، وكان بطلاً شجاعاً ، حازماً سائساً ، غزاءً عالماً ، جم المحاسن، كثير الفتوحات، عالي الهمة، عديم النظير ، وتوفي سنة 393هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (15/17) ، تاريخ الإسلام (731/8) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص:115)

(٤)عبد الملك ابن الحاجب المنصور محمد بن عبد الله بن أبي عامر المعافري الأندلسي، أبو مروان، الملقب بالمظفر ، قام بعد أبيه بإمرة الأندلس بين يدي خليفة الأندلس المؤيد بالله هشام بن المستنصر الأموي، وجرى في الأمور مجرى والده . أحبه أهل الأندلس وازدهرت البلاد في عهده ، وكان من أشد الناس حياء ، وتوفي سنة 399هـ . انظر : تاريخ الإسلام (803/8) ، الأعلام (136/4)

(٥)انظر ابن حزم لوديع واصف (ص: 28)

(٦)سير أعلام النبلاء (186/18)

(٧)سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث ، أبو الوليد التجيبي الباجي ، أصله من بطليوس ، ثم سكن قرطبة واستقر بشرق الأندلس ، أحد أقطاب المذهب المالكي ، وصاحب المؤلفات الفقهية القيمة ، ومنها : (المعاني في

وأنت معان عليه ، فتسهر بمشكاة الذهب ، وطلبته وأنا أسهر بقنديل بائت السوق . فقال له ابن حزم : هذا الكلام عليك لا لك ؛ لأنَّك إنَّما طلبت العلم وأنت في هذه الحال رجاء تبديلها بمثل حالي ، وأنا طلبته في حال ما تعلمه و ما ذكرته ، فلم أرجو به إلا علو القدر العلمي في الدنيا والآخرة) [١]

ابن حزم- رحمه الله – سلك أبوه في تربيته مسلكاً يختلف عن غيره ؛ حيث إنَّه أحاط ابنه بسياج منيع من الخارج ، حيث جعل تربيته ونشأته في البيت ، وأوكل هذه المهمة إلى النساء والجواري في تربيته وتنشئته ، قال ابن حزم : (ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ؛ ما لا يكاد يعلمه غيري ؛ لأنِّي ربيت في حجورهن ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب)[٢]

وقد ذكر ابن حزم – رحمه الله – السبب في أنَّ والده جعل تربيته في البيت على يد النساء،فقال – رحمه الله - : (وكان السبب فيما ذكرته أني كنت وقت تأجج نار الصبا وشرة الحداثة ، وتمكن غرارة الفتوة ، مقصورا محظوراً علي)[٣]

فذكر ابن حزم – رحمه الله – السبب في ذلك وهو الرقابة عليه ، فكانت النساء يراقبنه ،وكانت هذه الرقابة محكمة شديدة عليه ، وكانت هذه الرقابة بإشراف والده ، وهذا كله يدل على حرص والده عليه أشد الحرص على تربيته وتنشئته .

قال وديع واصف معلقا على هذا الشيء : (ولأنَّ أباه كان خبيراً بما آلت إليه الحياة من فساد وتفسخ ، لم يشأ أن يعهد بهذا الطفل إلى معلمين من الرجال ، بل اختار له معلمات من النساء من قريباته ومن الجواري .)[٤]

ومع أنَّ ابن حزم – رحمه الله – عاش بين النساء والجواري إلا أنَّه كان مثالاً للعفاف والطهر. قال وديع واصف : (ورغم ما في ذلك الوسط الذي نشأ فيه وتلك البيئة المترفة

شرح الموطأ) ، (الإيماء في الفقه) ، (السراج في الخلاف) ، ولد سنة403هـ ، وتوفي سنة 474هـ .
انظر سير أعلام النبلاء(535/18) ، ترتيب المدارك وتقريب المسائل (117/8) ، تاريخ بغداد وذيوله (92/21)

(١)ابن حزم حياته وعصره (ص:25)

(٢)طوق الحمامة (ص:255)

(٣)المرجع السابق (ص:389)

(٤)ابن حزم (ص:31)

والتي كان محاطاً بالحسان من كل جانب ، فقد كان مثالاً للعفة والطهر ، بفضل حرص والده في الإشراف على تربيته ، فكان لا يغفل عن مراقبته وملاحظة ميوله ورغباته ، ويقول ابن حزم : – محدثاً عن نفسه في صدق وجرأة– " ومع هذا يعلم الله — وكفى به عليماً– أنيَّ بريء الساحة ، سليم الأديم[١] صحيح البشرة ،نقي الحُجزَة[٢]وإني أقسم بالله أجل الأقسام ، أنيَّ ما حللت مئزري على فرجٍ حرامٍ قط ، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا ، والله المحمود على ذلك" ...)[٣]

وقال ابن حزم — رحمه الله – متحدِّثاً عن نشأته :(ولقد شاهدت النساء وعلمت من أسرارهن ما لا يكاد يعلمه غيري ؛ لأنيّ ربيت في حجورهن ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد الشباب ، وحين تبَقَّل[٤] وجهي ... ولم يكن وَكدِي[٥] وإعمال ذهني من أول فهمي – وأنا في سن الطفولة جداً – إلا تعرُّفَ أسبابهن ، والبحث عن أخبارهن ، وتحصيل ذلك . وأنا لا أنسى شيئا مما أراه منهن ، وأصل ذلك غيرة شديدة طُبعت عليها ، وسوء ظن في جهتهن ، فُطرت به ، فأشرفت من أسبابهن على غير قليل)[٦]

قال وديع واصف معلقاً على كلام ابن حزم — رحمه الله — السابق : (وهذا الاحتكاك المبكر بالنساء جعله يتعلم منهن أشياء أخرى ليست أقل نفعا ... فنشأ صبياً سريع التأثر ، كثير المرض ، ملحوظ العصبية ، متوقد الذكاء ، مطبوعاً على الغيرة ، سيء الظن بالمرأة وقد

---

(١)(الأديم) الجلد والطعام المأدوم ، وأديم كل شيء ظاهره ، يقال أديم الأرض وأديم الليل ظلمته وأديم النهار بياضه ويقال ليس تحت أديم السماء أكرم منه وهو بريء الأديم متهم بما لم يفعل.

انظر : المعجم الوسيط (10/1)

(٢)أصل الحُجزَة : موضع شد الإزار ، ثم قيل للإزار حُجزَة للمجاورة . واحتجز الرجل بالإزار إذا شدَّه على وسطه .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (344/1)

(٣)ابن حزم (ص:31-32)

(٤)بَقَلَ وجه الغلام : إذا خرج شعره يعني لحيته ، يَبْقُل بُقُولاً كأَبْقَلَ وبَقَّلَ .

انظر : تاج العروس (99/28)

(٥)أي : مرادي وهمي ، ويقال : وَكَدَ فلانٌ أمراً يَكِدُه وَكداً إذا مارسه وقصده .

انظر : المحكم والمحيط الأعظم (128/7) ، لسان العرب (467/4)

(٦)طوق الحمامة (ص: 255)

خبرها عن قرب ، وأشرف من أسرارها على غير القليل.)[1]

(١)ابن حزم ، لوديع واصف (ص:31)

المطلب الثاني : طلبه للعلم.

لا يختلف اثنان ، ولا يرتاب عاقل في علمية ابن حزم — رحمه الله — وفي إتقانه لفنون شتى ، قال سعيد الأفغاني : (وأقبل ابن حزم — رحمه الله — على دراسة العلوم الشائعة لعصره من المنقول والمعقول حتى أربى فيها على الغاية ، فحفظ القرآن والسنن والآثار ، وطالع التاريخ والأخبار وكتب الفلسفة . وقد متع بحافظة نادرة المثال) [١] وقال الذهبي : (أمّا محفوظه فبحر عجاج[٢] وماء ثجاج[٣] . يخرج من بحره مرجان الحكم، وينبت بِثَجّاجه ألفافُ النعم في رياض الهمم، لقد حفظ علوم المسلمين، وأربى على كل أهل دين)[٤]. وقد رُزق ابن حزم — رحمه الله —ذكاء مفرطا، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسةً كثيرة ؛ ومن كان هذا شأنه فإنّه بعد توفيق الله سيحصل علماً كثيراً ، خصوصاً أنَّه لم يتعب ولم يكدح في طلب الرزق والسعي وراءه . لكنَّ الخلاف وقع بين الباحثين والدارسين لشخصية ابن حزم - رحمه الله — في وقت ابتدائه لطلب العلم ، وبعد الاستقراء والنظر في أقوالهم يُمكن القول بأنّهم اختلفوا في ذلك على ثلاثة مذاهب كالتالي :

المذهب الأول : أنَّه طلب العلم عند بلوغه سن السادسة والعشرين من عمره .

المذهب الثاني : أنَّه طلب العلم في سن مبكرة من عمره.

المذهب الثالث : جمع بين المذهب الأول والثاني ، حيث ذهبوا إلى أنَّه في بداية عمره درس القرآن ، والشعر ، والتاريخ ، وعندما بلغ سن السادسة والعشرين من عمره أقبل على الفقه وتفرغ له وبرع فيه .

ولكل صاحب مذهب خبرٌ استند إليه ، أو رأي استنتجه واستنبطه من سيرة ابن حزم — رحمه الله —

---

(١)ابن حزم الأندلسي (ص:40)

(٢)بحر عجّاج : بحر ذو هدير . والهدير هو : صوت فحل الجمل ، ولعل المراد أنَّ علم ابن حزم قد بلغ صيته الآفاق . انظر: تكملة المعاجم العربية (144/7) ، الدلائل في غريب الحديث (184/1)

(٣)ثجحت الماء أثجه ثجّاً : إذا صببته صباً كثيرا ، وماء ثجّاج أي : صبَّاب ، وماء ثَجُوجٌ وثَجَّاجٌ أي : مصبوب . انظر : جمهرة اللغة (81/1) ، معجم مقاييس اللغة (367/1) ، لسان العرب (221/2)

(٤)سير أعلام النبلاء (190/18)

فقد استند أصحاب المذهب الأول إلى رواية ذكرها ياقوت الحموي [(١)] في كتابه – معجم الأدباء –حيث قال : (قرأت بخطّ أبي بكر محمد بن طرخان بن يلتكين بن بجكم [(٢)]، قال الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي [(٣)] ... وقال لي أبو محمد بن العربي: إنَّ أبا محمد ابن حزم ولد بقرطبة، وجده سعيد ولد بأَونَبَة[(٤)] ثم انتقل إلى قرطبة وولي فيها الوزارة ابنه أحمد ثم ابنه علي الإمام، وأقام في الوزارة من وقت بلوغه إلى انتهاء سنه ستا وعشرين سنةوقال:إنَّني بلغت إلى هذا السن وأنا لا أدري كيف أجبر صلاة من الصلوات.)[(٥)]

ونُوقشت هذه الرواية بما يلي :

قال وديع: (وهذه الرواية كما يتضح من سياقها تفتقر إلى الانسجام في عرض الخبر ، فالثابت تاريخياً أنَّ ابن حزم لم يشتغل بالوزارة في الفترة التي حددها بل بعدها ، إذ نجد ابن حزم بعد وفاة والده 402هـ وكان عندئذ في الثامنة عشرة من عمره وبعد ما لاقاه من معاملة سيئة

---

(١)ياقوت شهاب الدين الرومي مولى عسكر الحموي ، أصله من الروم ، أسر من بلاده صغيرا، وابتاعه ببغداد تاجر اسمه عسكر بن إبراهيم الحموي، فرباه وعلمه وشغله بالأسفار في متاجره، ثم أعتق هـ ، مؤرخ ثقة، من أئمة الجغرافيين، ومن العلماء باللغة والأدب ، ومن كتبه (معجم الأدباء) و (معجم البلدان) و (معجم الشعراء) ولد سنة 574هـ ، وتوفي سنة 626هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (312/22) ، تاريخ الإسلام (823/13) ، الأعلام (131/8)

(٢)محمد بن طرخان بن يلتكين بن مبارز بن بجكم، أبو بكر التركيُّ ثم البغداديُّ ، محدث ، نحوي ، وكان خطه جميلاً ، وكان ينسخ للناس ، وتفقَّه على أبي إسحاق الشيرازي ، توفي سنة513 هـ ، وعمره سبع وستون سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء (423/19)، تاريخ الإسلام (210/11) ، طبقات الشافعية الكبرى (106/6)

(٣)أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، المالكي ، كان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري ، ولد في سنة 468هـ ، وتوفي سنة 543 هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (197/20) ، تاريخ الإسلام (834/11)

(٤)بالفتح ثم السكون، وفتح النون، وباء موحدة، وهاء: من مدن الجنوب الغربي من الأندلس ، شمالي مدينة (شلطيش) وإلى الغرب من مدينة (إشبيلية) .

انظر : تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية (89/1) ، معجم البلدان (283/1) ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (133/1)

(٥)معجم الأدباء(1652/4)

من سجن ونفي ، من قبل حاكم المرِيَّةِ[1] فاضطر للتوجه إلى

بَلَنْسِيَةُ[2]وهناك التقى بالمرتضى الأموي[3] وحارب في جيشه بغرناطة ثم وقع بأيدي أعدائه 403هـ ولم يعد إلى قرطبة إلا في 409هـ ، وبعده وزر لعبدالرحمن المستظهر ، بن هشام ابن عبدالجبار بن عبد الرحمن الناصر لدين الله [4] ، ولم تدم طويلاً ، حيث وقع الاختيار على ابن هشام المستظهر في 16 من رمضان 414هـ ، وأعدم في 3 من ذي القعدة 414هـ ، وكان ابن حزم في الثلاثين من العمر آنذاك وليس ستاً وعشرين)[5]

قال أبو زهرة رحمه الله : (ولكنَّ الخبر... فيه نظر ، لأنَّه يقرر أنَّه قد ترك السياسة وانصرف للعلم انصرافاً تاماً في السادسة والعشرين من عمره ، مع أنَّه من الثَّابت أنَّه وزر لعبدالرحمن الخامس المسمى المستظهر الذي بويع بالخلافة في رمضان سنة 414 ، وكانت سن ابن حزم إذ ذاك نحو الثلاثين)[6]

إذاً اثبت التاريخ أنَّ ابن حزم – رحمه الله- تولى الوزارة وعمره ثلاثون عاماً ، ولم يكن عمره

---

(١)بالفتح ثم الكسر، وتشديد الياء بنقطتين من تحتها : وهي مدينة محدثة أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة 344هـ . وتقع الآن أقصى جنوبي الأندلس ، على البحر المتوسط ، عند مدخل جبل طارق .
كانت تعتبر باب الشرق بمبانيها ومرساها وسورها . انظر : تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (254/1) ، معجم البلدان (119/5) ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع(1264/3) ، الروض المعطار في خبر الأقطار ص: 537

(٢)السين مهملة مكسورة ، وتقع في شرق الأندلس بينها وبين قرطبة على طريق بجانة ستة عشر يوما وعلى الجادة ثلاثة عشر يوما ، وهي مدينة سهلية وقاعدة من قواعد الأندلس .
انظر : معجم البلدان (490/1) ، الروض المعطار في خبر الأقطار (ص:97)

(٣)عبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك ابن عبد الرحمن الناصر الأموي . بويع بالخلافة في سنة 407 هـ ، ولُقب بالمرتضى ، وكان فيه صرامة ، وكان رجلاً صالحاً ، متقشفاً ، مائلاً للفقه .ولد في سنة 468هـ ، وقُتل غيلة في سنة 408هـ
انظر : الأعلام (326/3)

(٤)عبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار ابن الناصر لدين الله الأموي المرواني . ، وبويع بالخلافة في سنة 414هـ ، ولم تدم ولايته أكثر من سبعة وأربعين يوماً ، وكان ذكياً ، بليغاً ، فصيحا مفوها، بارع الأدب، رقيق الطبع، جيد النظم . ولدسنة 392هـ ،وقُتل سنة 414هـ .
انظر : تاريخ الإسلام (236/9) ، الوافي بالوفيات (179/18) ، الأعلام (341/3)

(٥)ابن حزم حياته وعصره (ص:33-34)

(٦)المرجع السابق (ص:32)

آنذاك ستاً وعشرين كما في الرواية التي ذكرها ياقوت ، فحصل التناقض بين الحدث التاريخي والرواية المنسوبة إلى ابن حزم ، مما يدل على ضعف هذه الرواية .

وعلى فرض صحة هذا الخبر فقد أجاب أبو زهرة – رحمه الله – عن ذلك فقال : (وإنِّي أقول إنَّ السهو في الصلاة ليس كثير الوقوع ، بل هو قليل الوقوع ، ولعله ينساه ولا يذكره ، واشتغاله بالسياسة وغيرها قد ينسيه إياه)(١)

وأيضاً من الأمور التي استدل بها القائلون بأنَّ ابن حزم- رحمه الله – طلب العلم وعمره ست وعشرون سنةً ، ما رواه أيضاً ياقوت في معجمه مما قرأه مما هو مكتوب بخط أبي بكر محمد بن طرخان عن أبي محمد عبدالله بن محمد العربي (قال لي الوزير أبو محمد ابن العربي : أخبرني الشيخ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أنّ سبب تعلّمه الفقه أنَّه شهد جنازة لرجل كبير من إخوان أبيه، فدخل المسجد قبل صلاة العصر والحفل فيه، فجلس ولم يركع، فقال له أستاذه- يعني الذي رباه- بإشارة- أن قم فصلّ تحية المسجد فلم يفهم، فقال له بعض المجاورين له: أبلغت هذه السنّ ولا تعلم أنَّ تحية المسجد واجبة؟! وكان قد بلغ حينئذ ستة وعشرين عاما، قال: فقمت وركعت وفهمت إذن إشارة الأستاذ إليّ بذلك؛ قال، فلما انصرفنا من الصلاة على الجنازة إلى المسجد مشاركة للأحياء من أقرباء الميت دخلت المسجد فبادرت بالركوع ، فقيل لي اجلس اجلس ليس هذا وقت صلاة ، فانصرفت عن الميت وقد خزيت ولحقني ما هانت عليّ به نفسي، وقلت للأستاذ، دلني على دار الشيخ الفقيه المشاور أبي عبد الله ابن دحون (٢)، فدلّني فقصدته من ذلك المشهد وأعلمته بما جرى فيه، وسألته الابتداء بقراءة العلم واسترشدته فدلّني على كتاب الموطأ لمالك بن أنس رضي الله عنه، فبدأت به عليه قراءة من اليوم التالي لذلك اليوم، ثم تتابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحو ثلاثة أعوام وبدأت بالمناظرة)(٣)

قال أبو زهرة – رحمه الله راداً على هذه الرواية : (هذا الخبر لا يتفق من حيث حد السن

---

(١)ابن حزم حياته وعصره (ص:32)

(٢)عبد الله بن يحيى، أبو محمد القُرْطُبِيّ، الفقيه المالكيّ ، يقال له ابن دحّون ،وكان من جلة الفقهاء المذكورين، عارفا بالفتوى، حافظا للمذهب، عمر وأسن ، وانتفع به الناس ، توفي في سنة 431هـ .

انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (296/7) ، تاريخ الإسلام (504/9)

(٣)معجم الأدباء (1652/4-1653)

المذكورة فيه مع السياق التاريخي الذي ذكرناه ... ووجه عدم اتفاقها أنَّه ثبت أنَّ ابن حزم تلقى عن أحمد بن الجَسُور[١]الحديث ، ومستحيل أن يعرف رواية الحديث ، ولا يعرف تحية المسجد ، وأيضاً فإنَّه قد ثبت أيضاً أن أبا الحسين الفاسي [٢] كان يذهب به إلى مجلس كبار العلماء ، فمستحيل أن يكون مع تلك العناية يجهل تحية المسجد ، وإنَّ طبيعة الحياة التي كان يحياها ابن حزم تكذب ذلك ، فلقد كان ابن حزم ابن وزير كبير ، من كبراء الدولة وقد بلغ سن الرجولة ، فلا يمكن أن يكون جاهلاً تحية المسجد ؛ لأنَّ ذلك يؤدي حتماً ، إلى أن نقول إنَّه لم يدخل المسجد قبل ذلك ، أو لم يدخله إلا نادرا ، وذلك غير معقول بالنسبة لرجل ذي جاه بلغ السادسة والعشرين .

وإنَّ الخبر في ذاته يحمل دليل بطلان أن يكون ابن حزم في هذه السن وذلك لأنَّه ذكر أنَّ مربيه وأستاذه قد صحبه وأشار إليه . ومن كان في السادسة والعشرين وبلغ مرتبة الوزارة لا يذكر الناس من يشير إليه على أنَّه مربيه .

وإنَّ من المعقول أو القريب من المعقول أن ذلك وهو في السادسة عشر من عمره ، وأن يكون في الكلام تصحيف من النُّساخ وقد كتبوا بدل العشر عشرين)[٣]

فأبطل أبو زهرة – رحمه الله – هذه الرواية من عدة أوجه :

١. من حيث عدم تناسقها مع التاريخ ، وبيَّن وجه ذلك .

٢. استحالة هذه القصة ، وذلك لاستحالة أن يكون ابن حزم – رحمه الله – جاهلاً

بتحية المسجد من وجهين :

---

(١)أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد أبو عمر، يعرف بابن الجسور الأموي، الإمام، المحدث، الثقة، الأديب ، حدَّث عنه ابن حزم ، وهو أكبر شيخ لابن حزم توفي سنة 401هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (148/17) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: 154) ، تاريخ الإسلام (26/9)

(٢)الحسين بن علي الفاسي أبو علي من أهل العلم والفضل، مع العقيدة الخالصة، والنية الجميلة، لم يزل يطلب ويختلف إلى العلماء، محتسباً حتى مات.قال أبو محمد: وكان رحمه الله ناهيك به سرواً وديناً وعقلا وعلماً وورعاً وتهذيباً وحسن خلق .

انظر : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص:193) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص:266)

(٣)ابن حزم حياته وعصره (ص:32)

أولها : أنَّ ابن حزم – رحمه الله – قبل هذا السن قد روى الحديث ويستحيل من يعرف رواية الحديث لا يعرف تحية المسجد .

ثانيها : أنَّ ابن حزم – رحمه الله- صحب أبا الحسين الفاسي إلى مجالس كبار العلماء ، فيستحيل من هذا شأنه أن يجهل تحية المسجد .

٣. يلزم على هذا القول أنَّ ابن حزم – رحمه الله- بلغ سن السادسة والعشرين وهو لم يدخل المسجد قط ، أو لم يدخله إلا نادراً .

٤. أنَّ هذه الرواية في ذاتها ما يدل على بطلانها ؛ إذا كيف يكون ابن حزم – رحمه الله – في ذاك الوقت وزيراً للدولة ومازال مربيه يوجهه ويعلمه .

٥. على فرض صحة هذه الرواية فيكون قد دخلها تصحيف من النُّساخ ، وأنَّ الصواب فيها (وكان قد بلغ حينئذ ستة عشر عاما) بدلاً من (ستة وعشرين)

فهذه خمسة أوجهٍ أبطل بها أبو زهرة – رحمه الله – هذه الرواية .

وذهب أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري في كتابه – ابن حزم خلال ألف عام – إلى أنَّ هذه الرواية التي ذكرها ياقوت في معجمه إلى أنَّها رواية منكرة ، وباطلة ، وقد أبطل ابن عقيل هذه الرواية ابطالاً .

قال ابن عقيل الظاهري :

١. صاحب هذه الرواية هو ياقوت الحموي ، كان جماعاً للأخبار ، وله أوهام كثيرة في كتبه ، أمَّا هو في ذات نفسه فموثق غير متهم .

٢. ياقوت ينقل عن صاعد من كتابه(أخبار الحكماء) ، وياقوت واهم في النقل عن صاعد ، حيث إنَّ ياقوت أرخ لميلاد ابن حزم بعام 383هـ ، وذلك لدليلين :

أولهما : أنَّ من ترجم لابن حزم يذكر أن ميلاده عام 384هـ .

وثانيهما : أنَّ ابن بشكوال [1] نقل عن (أخبار الحكماء) ، ونقلنا نحن عن (

---

(١)أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال بن يوسف بن داحة الأنصاري، الأندلسي، القرطبي ، محدث الأندلس ، صاحب (تاريخ الأندلس) ، كان متسع الرواية، شديد العناية بها، عارفا بوجوهها، حجة، مقدما على أهل وقته، حافظا، حافلا، أخباريا، تاريخيا، ذاكرا لأخبار الأندلس ، ولد سنة 494هـ ، وتوفي سنة 578هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء (139/21) ، وفيات الأعيان (240/2) الوافي بالوفيات (229/13)

طبقات الأمم) ، وكلاهما لصاعد ، وكلاهما يؤرخان ميلاده بسنة 384هـ .

٣. أنَّ كل ما رواه ابن طرخان عن ابن العربي في هذه الترجمة فليس بصحيح ، والخطأ فيه من وجوه :

أولها : أنَّه حدد تاريخ وفاة ابن حزم بسنة 457هـ ، والمتفق عليه أنَّ وفاته سنة 456هـ .

ثانيها : أنَّه ذكر أنَّ ابن حزم كان وزيراً وهو في السادسة والعشرين من عمره ، وأنَّ مربيه كان معه ، وأنَّه لا يعرف ما يعرفه العوام من أحكام الصلاة ؟ !

ثالثها : أنَّ قراءة ابن حزم الفقه واسترشاده إلى طلب العلم كان حسبما رواه ياقوت سنة 409هـ حيث بلغ عمر ابن حزم ستاً وعشروين سنة ، وهذا خطأ لأنَّ ابن حزم قرأ الحديث والفقه على المشايخ سنة 399هـ ، ومن مشايخه الذين يروي عنهم بإكثار ابن الجسور وابن وجه الجنة [١] ، وكلاهما مات سنتي 401-402هـ

رابعها : أنَّ دراسة ابن حزم كانت في المسجد ، مسجد الجامع ، ومسجد القمري ، ومسجد بالرصافة وكل ذلك منذ سنة 399هـ قبل أن يبلغ السادسة والعشرين بعشر سنوات .

فكيف لا يعرف ما يعرفه العامي من أحكام الصلاة ، وهو ابن وزير يدرس في المساجد على يد مشايخ الفقه والحديث ؟!

خامسها : أنَّ هذه القصة – التي رواها ياقوت – توحي بأنَّ صلاته على الجنازة وهو ابن ست وعشرين هي أول صلاة يحضرها على الجنائز ؟ !

وهذا غير صحيح ، وقد أخبرنا ابن حزم أنَّه صلى على الجنائز قبل ذلك بأحد عشر عاماً ، أي وعمره خمس عشرة سنة عندما حكى صلاته على المؤيد[٢] هشام

---

(١)أبو بكر يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي، عرفبابن وجه الجنة ، حدث عنه: أبو عمر بن عبد البر، وأبو محمد بن حزم، وطائفة ، ولد في سنة 304هـ ، وتوفي في سنة 402هـ .

انظر سير أعلام النبلاء (204/17) ، تاريخ بغداد (53/9)

(٢)ذكر ابن حزم في كتابه – الفصل في الملل– أنه حضر دفن المؤيد هشام بن الحكم ، وكان ذلك في أيام حياة والده ، ومن المعلوم أن والد ابن حزم توفي عام 402هـ ، وكان ابن حزم آنذاك لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ، مما يؤكد

لهذا كله أقول : إنَّ متن هذا النص عن ابن العربي منكر جداً ؛ لأنَّ كل حرف فيه ينافي البديهي المشهور من حياة ابن حزم ، فإما أن نشك في ياقوت أو ابن طرخان أو ابن العربي لأجل هذا النص – مع أن كل واحد منهم ثقة – وإما أن يكون ابن طرخان سمع كلاماً من ابن العربي لم يدونه إلا بعد سنين فوهم ، وإمَّا أن يكون ياقوت قرأ خط رجل غير ثقة وكان يحسبه خط ابن طرخان ، وإما أن يكون لا يعرف خط ابن طرخان فغش بخط غيره ، ولسنا نزعم أنَّ النص من ست وعشرين إلى ست عشرة –كما قال أبو زهرة – لأن دعوى التحريف لا ترفع جميع بلايا النص .)[١]

قال وديع واصف : (لذا لا مناص من الاعتقاد ، أنَّها رواية محرفة ، أريد لها الغمز والحط من قدره بإظهار جهله ، وهو في سن متقدمة ، بأبسط العبادات وأحكمها)[٢]

وبعد هذا البيان يبطل قول أصحاب المذهب القائلين بأن ابن حزم – رحمه الله – طلب العلم عند بلوغه سن السادسة والعشرين .

وذهب إلى هذا القول من المعاصرين (سعيد الأفغاني)في كتابه – ابن حزم الأندلسي)

وفي رسالة للباحث – يحيى الزامل – بعنوان – مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الحج – ذهب الباحث إلى الجمع بين المذهبين وهو أنَّ ابن حزم – رحمه الله – طلب العلم في بدايته كما يطلبه أبناء الأكابر ، من أدب ، وشعر ، و... ،

وعندما وصل سن السادسة والعشرين طلب الفقه والحديث ، حيث يقول الباحث في رسالته : (وعندي أنَّ الذي يمكن أن يقال هنا أن طلب ابن حزم للعلم في البداية إنَّما كان كغيره من أبناء الأمراء والأكابر الذين يُحرص على

أن ابن حزم قد شهد صلاة الجنائز قبل بلوغه السادسة والعشرين من عمره .

انظر : الفصل في الملل 47/1

(١)ابن حزم خلال ألف عام (ص:43-47)

(٢)ابن حزم (ص:34)

أخذهم حظاً وافراً من العلم والأدب و... لكنَّ اشتغاله بالعلم وحده وتفرغه له ووقف نفسه عليه إنَّما هو فيما ذُكر من كون ذلك كان متأخراً)[١]

لكن يرد على هذا القول ، أن جميع الروايات التي ذكرت أن ابن حزم – رحمه الله – طلب العلم متأخراً لا تصح ، وسبق بيان بطلان هذه الروايات ، فلم يتبق إلا قول القائلين بأن ابن حزم – رحمه الله – طلب العلم في سنٍ مبكرة ، وهذا القول هو الذي يترجح في نظري لما يلي :

١. بطلان الروايات التي أوردها ياقوت في كتابه – معجم الأدباء – وسبق بيان أوجه بطلانها .

٢. أنَّ ابن حزم – رحمه الله – نصَّ في كتابه – طوق الحمامة –أنَّه تلقى العلم ولازم العلماء مبكراً ، وذلك من عدة أوجه .

أولها : قال في طوق الحمامة : (فلمَّا ملكت نفسي وعقلت صحبة أبا الحسين بن علي الفاسي في مجلس أبي القاسم عبدالرحمن بن زيد الأزدي [٢] شيخنا وأستاذي رضي الله عنه ، وكان أبو الحسين المذكور عاقلاً عاملاً عالماً ...وما رأيت مثله جملة علماً وعملاً ، وديناً وورعاً ، فنفعني الله به كثيراً)[٣]

فهذا ابن حزم – رحمه الله – يصرح عن نفسه بأنَّه مذ عقل صحب أبا الحسين الفاسي وأنَّه استفاد منه علماً ، وأنَّه أستاذه وشيخه .

ثانيها : قال في طوق الحمامة : (وحدثنا أحمد بن الجَسُور...)[٤]

وابن الجسور توفي سنة 401هـ ، وعمر ابن حزم وقتها سبع عشرة سنة .

وقال أيضاً في طوق الحمامة : (حدثنا الهمذاني [١] في مسجد القمري من قرطبة

---

(١)مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الحج (ص:12)

(٢)عبد الرحمن بن محمد بن أبي يزيد خالد بن خالد الأزدي العتكي المصري، أبو القاسم الصواف النسابة ، د خل الأندلس، وحدث عن أبي علي بن السكن ، كان أديبا ، حافظا للحديث وأسماء الرجال، وله أشعار في كل فن، وكان تاجرا .

انظر : تاريخ الإسلام (151/9) ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم (449/1)

(٣)طوق الحمامة (ص:389)

(٤)طوق الحمامة (ص:431)

سنة 401)[٢]

فهذا ابن حزم – رحمه الله – يروي الحديث وهو في سن السابعة عشرة من عمره ، والفقه لا ينفك عن الحديث ، فإذا عقل الحديث ورواه فلابد أن يعقل الفقه .

فهذا كله يؤكد أنَّ ابن حزم – رحمه الله – طلب العلم في سن مبكرة ، واختار هذا الرأي كبار المعاصرين المؤلفين في سيرة ابن حزم .[٣]

والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) لم أعثر على ترجمة له .

(٢)طوق الحمامة (ص:413)

(٣)منهم : الشيخ محمد أبوزهرة ، وابن عقيل الظاهري ، ووديع واصف .

المطلب الثالث : عقيدته .

الكلام عن عقيدة ابن حزم — رحمه الله — يحتاج إلى بسط وإلى إطالة نفس ، وقد تكلم كل من ألف في التعريف بابن حزم — رحمه الله — عن عقيدته ، وقد تكلم المتخصصون في العقيدة عن معتقد ابن حزم — رحمه الله — سواء كان من خلال رسائل علمية ، أو من خلال بحوث محكمة ، أو من خلال مؤلفات خاصة .

وبما أنَّ هذه الرسالة في أصول الفقه ، وليست في العقيدة ، فإنِّي سأكتفي بالإشارة إلى عقيدة ابن حزم – رحمه الله — على جهة الإجمال.

فأقول –وبالله التوفيق – :

ابن حزم — رحمه الله — خالف أهل السنة والجماعة في كثير من أمور العقيدة .

ولعلَّ السَّبب في ذلك هو تأثر ابن حزم – رحمه الله – بكتب المنطق ، والفلسفة ، قال الذهبي : (قد مهر أولاً في الأدب والأخبار والشعر، وفي المنطق وأجزاء الفلسفة، فأثرت فيه تأثيراً ليته سلم من ذلك، ولقد وقفت له على تأليف يحض فيه على الاعتناء بالمنطق، ويقدمه على العلوم، فتألمت له ؛ فإنَّه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول)[١]

وقال ابن كثير[٢] : (والعجب كل العجب منه أنَّه كان ظاهريا حائرا في الفروع، لا يقول: بشيء من الأقيسة ، لا الجلية ولا غيرها ، وهذا الذي وضعه عند العلماء، وأدخل عليه خطأ كبيرا في نظره وتصرفه ، وكان مع هذا من أشد الناس تأويلا في باب الأصول ؛ لأنَّه كان أولا قد تضلع من علم المنطق)[٣]

وسأذكر الآن مختصراً لبعض مسائل العقيدة عند ابن حزم — رحمه الله —التي

---

(١)سير أعلام النبلاء (18/ 186)

(٢)إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين : حافظ مؤرخ فقيه ، له تصانيف عدة منها : (البداية والنهاية) و (تفسير القرآن العظيم) ، و (اختصار علوم الحديث) ولد في سنة 701هـ ، وتوفي في سنة 774هـ .

انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (64/1) ، طبقات المفسرين (11/1) ، الأعلام (320/1)

(٣)البداية والنهاية (796/15)

خالف فيها أهل السنة والجماعة.

١. الإيمان عند ابن حزم – رحمه الله - .

يوافق ابن حزم – رحمه الله – أهل السنة في أنَّ الإيمان عقدٌ بالقلب ، وقولٌ باللسان ، وعملٌ بالجوارح ، يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية – وهذا أمر مجمع عليه –وقد حكى الإجماع على هذه المسألة غير واحد من السلف . ولم يرتض – رحمه الله – قول من زعم بأنَّ الأعمال خارجة عن مسمى الإيمان ، لكنَّه خالف مذهب أهل السنة والجماعة في جزئية من الأعمال وهو أنَّ من ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر ، فابن حزم – رحمه الله –يرى أنَّ من لم يأت باعتقاد القلب أو بقول اللسان لا يصح إيمانه ، وأمَّا من لم يأت بالعمل كله ، فإنَّ إيمانه يكون صحيحاً إلا أنَّه ناقص ، ليس كمن يأتي بالعمل .

وهذا القول مخالف لأدلة الكتاب والسنة ولإجماع سلف الأمة . والأدلة في ذلك مبسوطة في كتب العقيدة ، وليس هذا المجال مجال بسطها ، وإنما الغرض هنا بيان رأي ابن حزم – رحمه الله – في هذه المسألة[١] .

٢. زيادة الإيمان ونقصانه عند ابن حزم – رحمه الله –.

يوافق ابن حزم – رحمه الله – أهل السنة والجماعة في قولهم إن الإيمان يزيد وينقص ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية [٢]، إلا أنَّه خالف أهل السنة في أوجه الزيادة والنقص ، فيرى ابن حزم – رحمه الله – أنَّ الزيادة والنقص لا تكون إلا في العمل ، عمل الجوارح وعمل القلب ، وأمَّا اعتقاد القلب وتصديقه فلا يحصل فيه زيادة ولا نقص[٣] .

٣. الاستثناء في الإيمان[٤] عند ابن حزم – رحمه الله – .

مذهب أهل السنة والجماعة جواز الاستثناء في الإيمان ، ومراد أهل السنة أنَّ الاستثناء إنَّما

---

(١) انظر : مسائل الإيمان عند ابن حزم (ص36 – 40)

(٢) قال ابن حزم – رحمه الله – : (وأن كل طاعة وعمل خير فرضاً كان أو نافلة فهي إيمان ، وكلما ازداد الإنسان خيراً ازداد إيمانه ، وكلما عصى نقص إيمانه) [الفصل 138/3]

(٣) انظر : مسائل الإيمان عند ابن حزم (ص: 55-60)

(٤) المراد بالاستثناء في الإيمان أن يقول المرء إذا سئل أمؤمن أنت ؟ فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله .

يكون لأجل العمل فقط ، وأمَّا قول اللسان ، وتصديق القلب لا بد منهما ولا يجوز الاستثناء فيهما[١] ويرى ابن حزم – رحمه الله – أنَّ المرء إذا أراد أن يخبر عمَّا في نفسه مما لا يشك فيه وجب عليه ترك الاستثناء، وأمَّا إن أريد بالإيمان فعل جميع أعمال البر والطاعات واستيفاؤها فالواجب الاستثناء ؛ لأن من ادعى هذا لنفسه فقد بلا شك . فقول ابن حزم هنا بوجوب الاستثناء مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة[٢] .

٤ . الصفات عند ابن حزم – رحمه الله – .

ذهب ابن حزم– رحمه الله –إلى نفي إطلاق لفظ الصفات لله تعالى ؛ لأنَّه تعالى لم ينص في كلامه المنزل على الصفات ، ولا على لفظ الصفة ، ولم يحفظ ذلك عن النبي ﷺ، ولم يرد عن أحد من الصحابة ، ولا عن خيار التابعين ؛ ولأن لفظ الصفة في اللغة العربية وفي جميع اللغات عبارة عن معنى محمول في الموصوف بما لا معنى للصفة غير هذا البتة ، وهذا أمر لا يجوز إضافته إلى الله تعالى البتة ، إلا أن يأتي نص بشيء أخبر الله به تعالى عن نفسه فنؤمن به وندري حينئذ أنَّه اسم علم لا مشتق من صفة أصلاً ، وأنَّه خبر عنه تعالى لا يراد به غيره ولا يرجع منه سواه البتة ؛ لهذا فلا يحل لأحد أن ينطق به .

هذا المذهب الذي ذهب إليه ابن حزم – رحمه الله – في عدم إثبات الصفات لله تعالى ، وعدم جواز إطلاق لفظ الصفة أو الصفات له تعالى . وجواز تسميته بما سمى به نفسه من غير أن يشتق له من تلك الأسماء صفات هو في الحقيقة ما ذهب إليه المعتزلة ، وإن كان ابن حزم – رحمه الله – لا يلتزم نفس استدلالهم على النفي ، لكنَّه يتفق معهم في النتيجة.[٣]

٥ . النبوة عند ابن حزم – رحمه الله – .

ذكر ابن تيمية عن ابن حزم أنه يرى أنَّ النبوة تكون في النساء ، وأنَّ أم موسى ومريم بنت

---

(١) انظر : مسائل الإيمان عند ابن حزم (ص: 36-66)

(٢)كل ما ذكرته مما سبق من مسائل الايمان عند ابن حزم – رحمه الله – فهو مستفاد من بحث بعنوان (مسائل الإيمان عند ابن حزم) د . عبدالله العجمي ، نُشر في (مجلة العلوم الشرعية) ، العدد ، (السابع عشر) ، (شوال 1431هـ) نقلته منه باختصار وتصرف .

(٣)انظر : ابن حزم وموقفه من الإلهيات، عرض ونقد (ص: 188-190)

عمران كانتا من الأنبياء[1] .

وقد حكى الإجماع على أنَّه لم يكن في النساء نبيه غير واحد ، وخلاف ابن حزم شاذ مسبوق بالإجماع ، فإنَّ دعواه أنَّ أم موسى كانت نبيه هي ومريم قول لا يُعرف عن أحد من السلف[2] .

فهذه جملة من آراء ابن حزم في العقيدة التي خالف فيها منهج أهل السنة والجماعة .

---

(١)انظر : آراء ابن حزم الاعتقادية من خلال مؤلفات ابن تيمية (ص:199)

(٢) انظر : المرجع السابق (ص: 201-202)

المطلب الرابع : مذهبه الفقهي .

من المعلوم أنَّه إذا ذُكر المذهب الظاهري ذُكر معه ابن حزم – رحمه الله – ، إلا أنَّه لميكُ ظاهرياً منذ بدايته في الطلب ، فأول ما بدأ به هو مذهب مالك – رحمه الله – ؛ حيث إنَّه المذهب السائد في الأندلس ، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، وبعد ذلك تحول إلى المذهب الظاهري .

قال أبو زهرة – رحمه الله – : (وقد اتجه أول ما اتجه إلى الفقه المالكي ، فقد كان هو المذهب السائد في الأندلس فوق أنه المذهب الرسمي للدولة ...فكان من مقتضى المنطق أن يتجه ابن حزم إلى مذهب مالك ، ولقد ... قرأ الموطأ على عبد الله بن دحون)[١]

ثم قال أبو زهرة – رحمه الله : (انتقل من المذهب المالكي إلى المذهب الشافعي ، ...درس المذهب الشافعي ، ومن طريقه أطل على مذهب العراقيين ، ثم درس الفقه المأثور ، وغيره ، ... ولكنَّه لم يلبث إلا قليلاً في المذهب الشافعي كما ذكرنا ، ثم رأى فيه ما رأى داوود الأصبهاني[٢] شيخ المذهب الظاهري وتلميذ الشافعي ... لأنَّه كان بين أساتذته الذين تلقى الفقه عليهم مسعود بن سليمان بن مفلت[٣] وهو عالم زاهد يميل إلى القول بالظاهر)[٤]

---

(١)ابن حزم حياته وعصره (ص:34)

(٢)داود بن علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني ، مولى المهدي ، الفقيه الظاهري ، مولى أمير المؤمنين المهدي، رئيس أهل الظاهر ، من مصنفاته : (الدعاوى) كتاب كبير في الفقه ، (إبطال القياس) ، (إبطال التقليد) ولد في سنة 200هـ ، وتوفي في سنة 270هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (97/13) ، تاريخ بغداد (366/8) ، تاريخ الإسلام (327/6)

(٣)أبو الخيار الأندلسي الظاهري، واسمه مسعود بن سليمان بن مفلت الشنتريني القرطبي الأديب ، زاهد ، خير ، متواضع، كبير القدر ، كان لا يرى التقليديميل إلى الاختيار والقول بالظاهر، ذكره أبو محمد بن حزم وكان أحد شيوخه ، توفي سنة 426 هـ .

انظر : تاريخ الإسلام (421/9)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص:467) ، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ص:350)

(٤)ابن حزم حياته وعصره (ص:35- 36)

المطلب الخامس : شيوخه وتلاميذه .

أولاً : شيوخه .

١. عبدالله بن محمد الأزدي .

أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي الأندلسي القرطبي الحافظ المعروف بابن الفرضيّ ، كان فقيها عالماً في فنون من العلم: الحديث وعلم الرجال والأدب البارع وغير ذلك. وله من التصانيف " تاريخ علماء الأندلس " ، و " المؤتلف والمختلف " وفي " مشتبه النسبة " وكتاب في أخبار شعراء الأندلس وغير ذلك ، ولد في سنة 352هـ ، وقتله البربرفي سنة 403هـ[١] .

٢. محمد بن الحسن المذحَجِيُّ.

محمد بن الحسن أبو عبد الله المذحجي، يعرف بابن الكتاني ، له مشاركة قوية في علم الأدب والشعر، وله تقدم في علوم الطب والمنطق، وكلام في الحكم، ورسائل في كل ذلك، وكتب معروفة ، وأخذ عنه ابن حزم المنطق ، وتوفي قريباً من سنة 420هـ[٢] .

٣. عبد الله بن ربيع بن عبد الله التميمي القرطبي

عبد الله بن ربيع بن عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح، أبو محمد التميمي القرطبي وكان ثقة ثبتا صالحا، دينا قانتا، يعرف بابن بنوش. كان من أهل العلم والحديث مع العدالة، حدَّث عنه أبو محمد بن حزم ، ولد في سنة 330 هـ ، وتوفي في سنة 415هـ[٣].

٤. أحمد بن عمر بن أنس .

أحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث بن أنس بن فلذان بن عمران بن منيب ابن زغيبة بن قطبة العذري ؛ يعرف: بابن الدلائي، من أهل المرية، يكنى: أبا العباس.وحدث عنه ابن حزم ، ولد في سنة 393هـ ، وتوفي في سنة 487هـ[٤].

---

(١)انظر : سير أعلام النبلاء (177/17) ، وفيات الأعيان (121/4)، وفيات الأعيان (105/3)

(٢)انظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: 67) ، تاريخ الإسلام (334/9) ، المحمدون من الشعراء (ص:210) ، الأعلام (83/6)

(٣) انظر: تاريخ الإسلام (253/9) ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (15/6)

(٤)انظر : سير أعلام النبلاء (567/18) ، تاريخ الإسلام (417/10) ، الأعلام (185/1)

٥. هُمَام بن أحمد بن هُمَام.

٦. حمام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن أكدر بن حمام بن حكم بن سليمان ابن عبد الرحمن بن صالح الأُطرُوش: من أهل قرطبة، يكنى: أبا بكر.ذكره أبو محمد بن حزم وقال: كان واحد عصره في البلاغة، وفي سعة الرواية، ضابطاً لما قيد[١]. يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث .

يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها؛ يكنى: أبا الوليد، ويعرف: بابن الصفار ، شيخ الأندلس في عصره ومسندها وعالمها ، روى عنه من مشاهير العلماء أبو محمد بن حزم ، ولد في سنة 338هـ ، وتوفي في سنة 429هـ[٢].

٧. محمد بن عبد الله المعَافِري .

محمد بن عبد الله بن أبي عيسى لب بن يحيى المعَافِري، الأندلسي، ال طَلَمَنكي،كان من بحور العلم، وأول سماعه في سنة 362هـ ، له تواليف جليلة منها : " فضائل مالك " و" رجال موطأ مالك " ، وهو أول من أدخل علم القراءات إلى الأندلس ، حدث عنه: أبو محمد بن حزم ،ولد في سنة 340 هـ ، وتوفي في سنة 429هـ[٣] .فهؤلاء جملة من شيوخ ابن حزم – رحمه الله – ولا أدعي بأني استقصيت كل شيوخ ابن حزم – رحمه الله – وإلا فشيوخه كثيرون[٤] .

---

(١)انظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: 275) ، تاريخ الإسلام (363/9)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (20/4)

(٢) انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (15/8) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس (ص: 512) ، سير أعلام النبلاء (569/17) ، الأعلام (262/8) ، تاريخ الإسلام(466/9) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(374/2)

(٣)انظر : سير أعلام النبلاء (566/17) ، الأعلام (212/1) ، تاريخ الإسلام (456/9) ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (49/2)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب(178/1)

(٤)انظر : ابن حزم خلال ألف عام (8/2) وما بعدها

ثانياً : تلاميذه .

قال الأفغاني : (وقرأ عليه رهط جم)[١]

فتلاميذ ابن حزم – رحمه الله – كثيرون ، و سأكتفي بالإشارة إلى أبرزهم .

١. أبو عبدالله الحميدي .

محمد بن أبي نصر فتُّوح بن عبد الله بن فتُّوح بن حُمَيْد بن يصل، الحافظ أبو عبد الله الأَزْديّ الحُمَيْديّ الأندلسيّ الميُورقيّ،كان ظاهري المذهب وهو صاحب ابن حزم وتلميذه و كان من كبار أصحاب ابن حزم، سمع ابن حزم ، وأخذ عنه أكثر كتبه ، وصنف تاريخ الأندلس والجمع بين الصحيحين وكان من أفراد عصره في غزارة العلم والفضل والنبل حافظا ورعا ثبتا إماما في الحديث والفقه والأدب والعربية ، ولد في سنة 420هـ ، وتوفي في سنة 488هـ[٢].

٢. الفضل بن حزم .

الفضل بن علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو رافع، ولد الحافظ أبي محمد بن حزم روى عن أبيه ، وكتب بخطه علما كثيرا ، وكان عنده أدب ونباهة، ويقظة، وذكاء، وتوفي بالزلاقة في سنة 499هـ[٣].

٣. شُريح بن محمد الإشبيلي .

شريح بن محمد بن شريح بن أحمد بن محمد بن شريح بن يوسف بن شريح، الإمام أبو الحسن الرُّعينيّ، الإشبيلي، المقرئ . أجاز له ابن حزم كان من جلة المقرئين، معدودا في الأدباء والمحدثين، خطيبا، بليغا، حافظا، محسنا، فاضلا، مليح الخط، واسع الخلق، سمع منه الناس كثيرا، ورحلوا إليه، ولد في سنة 451هـ ، وتوفي في سنة 539هـ[٤].

---

(١)ابن حزم الأندلسي (ص: 36)

(٢) انظر : تاريخ بغداد وذيوله (25/21) ، تاريخ مدينة دمشق (77/55) ، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص:123) ، وفيات الأعيان (282/4) ، سير أعلام النبلاء (120/19) ، طبقات الحفاظ ص: 446) ، الأعلام (327/6) ، تاريخ الإسلام (617/10)

(3) انظر : تاريخ الإسلام (445/10) ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (521/7) ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس(85/2)

(٤)انظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص: 318) ، سير أعلام النبلاء (142/20) ، بغية الوعاة (

٤. صاعد الأندلسي .

٥. ابن العربي أبو محمد عبد الله بن محمد الإشبيلي .

والد القاضي أبو بكر بن العربي ، صحب ابن حزم ، وأكثر عنه ، كتب بخطه علما كثيرا ورواه، كان من أهل الأدب، واللغة، والبراعة، والذكاء، والتقدم في معرفة الخبر والشعر والأنساب بالعلوم، وبجمعها، وكان من أهل الكتابة، والبلاغة، والفصاحة، واليقظة، ذا صيانة وجلالة ولد في سنة 435هـ ، وتوفي في سنة 493هـ [1].

٦. ابن الحوَّات.

عبد الرحمن بن أحمد بن خلف أبو أحمد الفقيه ، يُعرف بابن الحوات ، كان إماماً مختاراً يتكلم في الحديث والفقه والاعتقادات بالحجة، قوى النظر، ذكى الذهن، سريع الجواب، بليغ اللسان ، توفي في سنة 450هـ[2].

3/2) ، تاريخ الإسلام (705/11) ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (236/5)

(١)انظر : تاريخ الإسلام (10 /740) ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (114/6) ، سير أعلام النبلاء (130/19)

(٢)انظر : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص360)

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

حظي ابن حزم — رحمه الله – بثناء العلماء عليه ، سواء أكان في شخصيته أم في علمه أم في مؤلفاته ، قال محمد بن عبد الله أبو صعيليك : (ولقد كان ابن حزم أهلاً لثناء العلماء عليه ومدحهم ، فقد عرفت من شمائله ، وعلو همته ، بل وحتى مشاركاته السياسية ، ما دعا أهل التراجم إلى الثناء على ابن حزم .)(١)

وسأورد جملةً من ثناء العلماء على ابن حزم — رحمه الله — مما يبين مكانته العلمية عند العلماء .

قال أبو عبدالله الحميدي : (كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، متفنناً في علوم جمة عاملاً بعلمه، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله من الوزارة وتدبير الممالك، متواضعاً ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به في العلوم وجمع من الكتب في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئاً كثيراً، وسمع سماعاً جماً)(٢)

قال ابن كثير:(فقرأ القرآن، واشتغل بالعلوم الشرعية، فبرز فيها، وفاق أهل زمانه، وصنف الكتب المفيدة المشهورة، يقال: إنَّه جمع أربعمائة مجلدة من تصنيفه في قريب من ثمانين ألف ورقةوكان أديبا طبيبا شاعرا فصيحا، له في الطب والمنطق اليد العليا)(٣)

قال ابن بشكوال : (قال القاضي أبو القاسم صاعد ابن أحمد: كان أبو محمد بن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة، والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار)(٤)

قال الذهبي : (وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر ، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم

---

(١)الإمام ابن حزم الظاهري (ص:26)

(٢)جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص:308)

(٣)البداية والنهاية (796/15)

(٤)الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (31/2)

منزله مكبا على العلم، فلا نغلو فيه، ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار)[١]

ونقل الذهبي عن أبي حامد الغزالي[٢] أنَّه قال : (وجدت في أسماء الله تعالى كتابا ألفه أبو محمد بن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه.)[٣]

وقال أيضاً : (ابن حزم رجل من العلماء الكبار فيه أدوات الاجتهاد كاملة)[٤]

فهذه إطلالة سريعة لجملة من ثناء العلماء على ابن حزم – رحمه الله – التي تبين مكانته العلمية ومنزلته عند العلماء ، ولو أردت أن استقصي ثناء العلماء عليه فإنه سيطول بي المقام.

---

(١) سير أعلام النبلاء (187/18)

(٢)محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الإمام زين الدين أبو حامد الغزالي، الطوسي، الفقيه الشافعي، حجة الإسلام ، لازم إمام الحرمين، وبرع في الفقه ، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين ، من مصنفاته :(إحياء علوم الدين) ، (المستصفى) في أصول الفقه ، (البسيط) في الفقه ، ولد في سنة450هـ ، وتوفي في سنة505هـ .

انظر : تاريخ دمشق (200/55) ، وفيات الأعيان (216/4) ، سير أعلام النبلاء (322/19)

(٣)سير أعلام النبلاء (187/18)

(٤)تذكرة الحفاظ (231/3)

المطلب السابع : مؤلفاته وآثاره العلمية.

ابن حزم – رحمه الله – يُعد من المكثرين للتأليف قال ابن بشكوال : (وأخبرني ابنه أبو رافع الفضل بن علي أنه اجتمع عنده بخط أبيه من تأليفه نحو أربع مائة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة)[١]

أولاً : من تراثه الذي وصل المطبوع منها والمخطوط .

١. المحَلّى شرح المجلّى[٢] .
٢. الفصل
٣. الإحكام في أصول الأحكام .
٤. التقريب لحد المنطق والوصول إليه .
٥. طوق الحمامة .
٦. رسالة القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر .
٧. رسالة في أسماء الصحابة رواة الحديث ، وما لكل واحد من العدد .
٨. رسالة في الإمامة في الصلاة .
٩. حَجَّة الوداع .
١٠. مناسك الحج .
١١. مراتب الإجماع .
١٢. رسالة في طهارة الكلب والرد على من قال بنجاسته .
١٣. رسالة الغناء الملهي أمباح هو أم محظور ؟
١٤. الإعراب عن الحيرة والالتباس المجودَين مذاهب أهل الراي والقياس .

---

(١)الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (ص:395)

(٢)« المجلى » كتاب في الفقه على مذهب ابن حزم واجتهاده ، وهو مجلد واحد ، وهو الذي شرحه في المحلى ، وهو غير مفقود ، وإنَّما لم يُجمع على حدة ، منه نسخة كانت بمكتبة الشيخ محمد نصيف ، ونسخة أُخرى بخط العمراني اليمني ، وذكر ممدوح حقي في مقدمته لكتاب « حجة الوداع » أنَّه وجدها في إحدى مكتبات الشمال الإفريقي . انظر : منجنيق الغرب (ص:123)

١٥. الصادع في الرد على من قال بالقياس والرأي والتقليد والاستحسان والتعليل .

١٦. ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل .

١٧. رسالتان له أجاب فيهما عن رسالتين سئل فيهما سؤال تعنيف .

١٨. رسالة في الرد على الهاتف من بعد .

١٩. المفاضلة بين الصحابة .

٢٠. الرد على ابن النِّغريلة اليهودي .

٢١. قصيدة في الرد على نقفور ملك الروم .

٢٢. ديوان شعره .

٢٣. رسالة البيان عن حقيقة الإيمان .

٢٤. الدُّرَّة في تحقيق الكلام بما يلزم الإنسان اعتقاده في الملة والنحلة باختصار وبيان .

٢٥. النُّبذة الكافية في أصول أحكام الدين .

٢٦. النُّبذ في أصول الفقه .

٢٧. فصل في معرفة النفس بغيرها وجهلها بنفسها .

٢٨. رسالة في ألم الموت وإبطاله .

٢٩. رسالة في حكم من قال : إنَّ أهل الشقاء معذَّبون إلى يوم الدِّين .

٣٠. مراتب العلوم ، وكيفية طلبها ، وتعلُّق بعضها ببعض .

٣١. التوقيف على شارع النجاة .

٣٢. رسالة في مداوة النفوس ، وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل .

٣٣. رسالة في التلخيص لوجوه التخليص .

٣٤. جوامع السيرة .

٣٥. رسالة في تسمية مَن نُقِلَ عنه الفتيا من الصحابة ، ومَن بعدهم على مراتبهم في كثرة الفتيا .

٣٦. جُمَلٌ من فتوح الإسلام .

٣٧. جُمَلٌ من التاريخ الجامع : خلاصة في أصول الإسلام وتاريخه .

٣٨. أسماء الخلفاء والولاة وذكر مُدَدِهم .

٣٩. رسالة في أمهات الخلفاء .

٤٠. جمهرة أنساب العرب .

٤١. رسالة الميزان في التسوية بين علماء الأندلس وأهل بغداد والقيروان ، وهي المعروفة برسالة في فضائل علماء الأندلس .

٤٢. نَقط العروس في تواريخ الخلفاء .

٤٣. كتاب في الرد على الكندي الفيلسوف .

٤٤. الرسالة الباهرة في الرد على أهل الأهواء الفاسدة .

٤٥. المسائل اليقينية المستخرجة من الآيات القرآنية .

٤٦. منظومة في أصول فقه الظاهرية .

٤٧. نبذة في البيوع .

٤٨. من الروايات التاريخية .

٤٩. البلاغة .

٥٠. مراتب أهل الحقائق في دار القرار .

٥١. رسالة من الأمهات .

٥٢. مسألة هل السواد لون أو لا .

٥٣. الناسخ والمنسوخ .

ثانياً : من تراثه المفقود :

١. رسالة في آية ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾يونس: ٩٤ .

٢. رواية أبان بن يزيد العطار عن عاصم في القراءات .

٣. كتاب الرد على من قال : إنَّ ترتيب السور ليس من عند الله بل هو فعل الصحابة رضي الله عنهم .

٤. رسالة في أنَّ القرآن ليس من نوع بلاغة النَّاس .

٥. كتاب الجامع في صحيح الأحاديث باختصار الأسانيد ، والاقتصار على أَصَحِّها ، واجتلاب أكمل ألفاظها ، وأَصَحِّ معانيها .

٦. مُختَصَرٌ في علل الأحاديث .

٧. اختصار كتاب العلل للباجي .

٨. جزء في أوهام الصحيحين .

٩. أجوبة مِن صحيح البخاري .

١٠. بيانُ غَلَطِ عثمان بن سعيد الأعور في المسند والمرسل .

١١. ترتيب سؤالات عثمان الدارمي لابن معين .

١٢. مُهِمُّ السُّنن .

١٣. مراتب الديانة .

١٤. الإيصال إلى فَهمِ كتاب الخِصَالِ الجامعة لجُملِ شرائع الإسلام والحلال والحرام وسائر الأحكام على ما أوجبه القرآن والسنة والإجماع .

١٥. الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التعارض عنها .

١٦. تسميةٌ لشيوخ مالك .

١٧. التَّصَفُّحُ في الفقه .

١٨. النقض على أبي العباس بن سريج .

١٩. رسالة في معنى الفقه والزهد .

٢٠. شرح حديث الموطأ والكلام عليه .

٢١. كتاب الرد على المالكية في الموطأ خاصة .

٢٢. كتاب الرد على الطحاوي في الاستحسان .

٢٣. كتاب صلة الدامع الذي ابتدأه أبو الحسن بن المغلس .

٢٤. مراقبة أحوال الإمام .

٢٥. كتابٌ فيمن ترك الصلاة عمداً حتى خرج وقتها .

٢٦. كتابٌ في الفرائض .

٢٧. مختصر الموضح لأبي الحسن المغلِّس الظاهري .

٢٨. الإملاء في قواعد الفقه .

٢٩. رد على القاضي إسماعيل بن إسحاق في مسألة الخُمس .

٣٠. اختلاف الفقهاء الخمسة مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وداود .

٣١. ما خالف فيه أبو حنيفة ومالكٌ والشافعيُّ جمهورَ العلماء ، وما انفرد به كل واحد منهم ولم يسبق إلى ما قاله .

٣٢. الإظهار لما شنع به على الظاهرية .

٣٣. كشف الالتباس لما بين أصحاب الظاهر وأصحاب القياس .

٣٤. كتاب فيما خالف فيه المالكيةُ الطائفةَ من الصحابة .

٣٥. نُكَتُ الإسلام .

٣٦. إبطال القياس .

٣٧. النكت الموجزة في نفي الأمور المحدثة في الدين من الرأي والقياس والاستحسان والتقليد .

٣٨. قصر الصلاة .

٣٩. قصيدة في الاجتهاد .

٤٠. إظهار تبديل اليهود والنصارى للتوراة والإنجيل ، وبيان تناقض ما بأيديهم منهما مما لا يحتمل التأويل .

٤١. تأليف في الرد على أناجيل النصارى .

٤٢. كتاب في الرد على مَن اعترض على كتاب الفَصل .

٤٣. التحقيق في نقض كتاب العلم الإلهي لمحمد بن زكريا الرازي الطبيب .

٤٤. الترشيد في الرد على كتاب الفرند لابن الراوندي في اعتراضه على النبوءات .

٤٥. اليقين في الردعلى الملحدين والمجتمعين على إبليس اللعين وسائر المشركين .

٤٦. التبيين على علم المصطفى أعيان المنافقين .

٤٧. الرسالة الصمادحية في الوعد والوعيد وبيان الحق في ذلك من السنن والقرآن .

٤٨. الصادع والرادع في الرد على من كَفَّرَ المتأولين من فِرَقِ المسلمين والرد على من قال بالتقليد .

٤٩. برنامج ابن حزم .

٥٠. فهرست شيوخه .

٥١. إجازته لشريح بن شريح المقري .

٥٢. العِتَاب على أبي مروان الخولاني .

٥٣. كتاب في أسماء الله تعالى .

٥٤. الحد والرسم .

٥٥. مسألة في الروح .

٥٦. جزء في فضل العلم وأهله .

٥٧. السياسة .

٥٨. الرسالة اللازمة لولي الأمر .

٥٩. أخلاق النفس .

٦٠. نسب البربر .

٦١. الفضائل .

٦٢. ذكر أوقات الأمراء وأيامهم بالأندلس .

٦٣. التاريخ الصغير في أخبار الأندلس .

٦٤. غزوات المنصور بن أبي عامر .

٦٥. مراتب العلماء وتواليفهم .

٦٦. تسمية الشعراء الوافدين على ابن أبي عامر .

٦٧. مؤلف في الطاء والظاء .

٦٨. الضاد والظاء .

٦٩. شيء من العروض .

٧٠. الكشف عن حقيقة البلاغة ، وحسن الاستعارة في النظم والنثر .

٧١. الردُّ على ابن الإفليلي في شرحه لشعر المتنبي .

٧٢. رسالة في الطِّبِّ النبوي .

٧٣. حَدُّ الطِّب .

٧٤. شرح فصول بقراط .

٧٥. بُلغَةُ الحكيم .

٧٦. اختصار كلام جالينوس في الأمراض الحادَّة .

٧٧. كتاب في الأدوية المفردة .

٧٨. مقالة في شقاء الضد بالضد .

٧٩. مقالة في المحاكمة بين التمر والزبيب .

٨٠. مقالة النحل .

٨١. مقالة السعادة .

٨٢. الاستجلاب .

٨٣. زجر العاوي وإخسائه ، وحدر الغاوي وإخزائه .

٨٤. الرسالة البلقاء في الرد على محمد عبد الحق بن محمد الصِّقِلِّي .

٨٥. رسالة التأكيد .

٨٦. رسالة المعارَضة .

٨٧. تواريخ أعمامه وأخيه وبني عمه وأخواته وبنيه وبناته .

٨٨. الفضائح .

٨٩. مختصر ابن حزم لكتاب الساجي .

٩٠. التلخيص والتخليص في المسائل النظرية .

دعوة الملل في أبيات المثل . فيه أربعون ألف بيت .[١]

---

(١) انظر : منجنيق الغرب (ص:119-144)

المطلب الثامن : وفاته .

توفي ابن حزم – رحمه الله – في قرية (مَنتَ لِيشَم) [١] في بادية (لَبلَة) وذلك في الثامن والعشرين من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة (456 هـ) ، فكان عمره رحمه الله إحدى وسبعين سنة وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما[٢] .

---

(١)بفتح الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوقها وكسراللام وسكون الياء المثناة من تحتها وفتح الشين المعجمة وفي آخرها ميم، وهي قرية من أعمال لَبلَة كانت ملك ابن حزم وكان يتردد إليها.

انظر : وفيات الأعيان (329/3)

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (211/18) ، وفيات الأعيان (3/ 328) ، تاريخ الإسلام(411/30)

المبحث الثاني :

أصول ابن حزم إجمالاً .

أصول ابن حزم تنقسم إلى قسمين على النحو التالي :

القسم الأول : الأصول المثبتة .

أولاً : القرآن الكريم .

وابن حزم يلتزم بالظاهر من القرآن ولا يلتفت إلا إليه ، وذهب إلى أنَّه لا يجوز لأحد أن يحيل آية عن ظاهرها ، ولا خبراً عن ظاهره إلا بدليل[(١)] .

وذكر ابن حزم ثلاثة أمور تحيل النص عن ظاهره :

١) نص آخر صحيح يُخبر أنَّه على غير ظاهره ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾الأنعام: ٨٢، فبيَّن عليه الصلاة والسلام أنَّ مراد الله تعالى بالظلم هنا هو الشرك ، كما قال عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾لقمان: ١٣ .

٢) إجماع متيقن كإجماع الأمة على أنَّ قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾النساء: ١١ ، فدل الإجماع على أنَّه لم يرد بذلك العبيد ولا بني البنات مع وجود عاصب .

٣) ضرورة مانعة من حمل اللفظ على ظاهره ؛ كقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾آل عمران: ١٧٣ ، فبيقين الضرورة والمشاهدة نعلم أنَّ جميع الناس لم يقولوا : ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ ﴾آل عمران: ١٧٣. فهذه ثلاثة أمور ذكر ابن حزم أنَّها تُحيل النص عن ظاهره[(٢)] .

٤)

ثانياً : السُنّة .

وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع عند ابن حزم ، ونصَّ على أنَّ السنة وحي من عند الله ؛ لكنَّها وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنَّه مقروء ، وأنَّ الله

---

(١)انظر : النبذة الكافية (ص:36) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:287) .

(٢)انظر : النبذة الكافية (ص:36-37)

أوجب علينا طاعة الرسولﷺ واستدل لذلك بقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾النساء: ٥٩.

يقسِّم ابن حزم السُّنة باعتبارين اثنين هما :

الأول : باعتبار ذاتها .

الثاني : باعتبار رواتها .

فالسنة باعتبار ذاتها تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١) قولية .

٢) فعلية .

٣) تقريرية .

والسُّنة القولية حكم الأوامر منها الوجوب ما لم يقم دليل يدل على النَّدب ، وأمَّا السنَّة الفعلية فتفيد الائتساء به فيه ، ولا تفيد الوجوب إلا أن يكون الفعل تنفيذاً لحكم ، أو بياناً لأمر ، وأما السنَّة التقريرية فتفيد الإباحة لذلك الشيء فقط وغير موجب له ولا نادب إليه[1] .

ومن هذا التأصيل لابن حزم يتضح أنَّه لا يرى حجة واضحة بينة إلا الأقوال ، وأمَّا الفعل فإنَّه يكون لنا أسوة ، والأسوة كما يقول مستحسنة وليست واجبة ، ولا يكون الفعل دالاً على الوجوب إلا إذا كان تنفيذاً لأمر من القرآن ومن السنة ، أو اقترن الفعل منه بأمر منه عليه الصلاة والسلام[2] .

وهذا هو مذهب أهل الظاهر وهو من نزعتهم الظاهرية ، فهم لا يفهمون الوجوب إلا من الأقوال ، وأما الأفعال فلا تفيد الوجوب إلا إذا اقترنت بقول ، أو قرينة تدل على أنها قائمة مقام القول ، أو كانت تنفيذاً لأمر[3] .

وأمَّا السَّنة باعتبار رواتها فقسَّمها ابن حزم إلى قسمين هما :

١) متواتر .

---

(١)انظر : الإحكام (2/134-135)

(٢)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:291-292)

(٣)انظر : المرجع السابق (ص:292)

٢) آحاد .

والتواتر عند ابن حزم يفيد العلم بالضرورة والطبيعة ، وذكر ابن حزم أقوال العلماء في العدد المعتبر في التواتر ، وأبطل جميع هذه الأقوال وذهب إلى أنَّه لا دليل عليها ، وبيَّن أنَّ التواتر لا يمكن أن يكون في أقل من اثنين .

والمعتبر في المتواتر عند ابن حزم هو المعنى لا العدد ، وهو إمكان التواطؤ على الكذب أم عدم إمكانه ، فإن أمكن التواطؤ على الكذب ، ولو كان الرواة مئة راوٍ ، فإنَّ الخبر غير متواتر ، وأمَّا إذا لم يمكن التواطؤ على الكذب ولو كان الرواة اثنين فإنَّ الخبر حينئذ متواتر[١] .

وأمَّا خبر الواحد فقد عرَّفه ابن حزم بأنَّه : ما نقله الواحد عن الواحد واتصل برواية العدول إلى رسول اللهﷺ[٢] .

وقد ينقل خبر الآحاد أكثر من واحد ، ولكنَّه لم يستوف شرط التواتر عند ابن حزم ، وهو ألا يؤمن تواطؤهم على الكذب[٣] .

ويُقسِّم ابن حزم خبر الواحد إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما نقله الثِّقة عن الثِّقة حتى يبلغ رسول اللهﷺ.

وهذا النَّوع يجب قبوله ، والأخذ به .

القسم الثاني : ما نقله الواحد عن الواحد ، وفيهم رجل مجروح ، أو سيء الحفظ ، أو مجهول .

وهذا النوع لا يجوز قبوله ، ولا العمل به .

القسم الثالث : ما نقله الواحد عن الواحد ، وحصل القطع في طريقه ، مثل أن يبلغ إلى التابع ثم يقول : قال رسول الله ﷺ، فهذا هو المرسل .

وأن يقول تابع أو من دونه ؛ قال فلان الصاحب عن رسول الله ﷺ، وذلك القائل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو المنقطع . وهذا النوع لا يجوز قبوله ، ولا العمل به[٤] .

وذكر ابن حزم أنَّه يصح العمل بالمرسل إذا ورد إجماع يدل على ما جاء به المرسل ؛

---

(١)انظر : الإحكام (1/88-91) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:293-296)

(٢)انظر : الإحكام (1/91) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:298)

(٣)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:298)

(٤)انظر : النبذة الكافية (ص:27-29)

فحينئذ يُستغنى عن السَّند بالإجماع[١] .

وإذا قال الصحابي " من السُّنة كذا " أو " أُمرنا بكذا " ؛ فإنَّ هذا القول لا يُعتبر منسوباً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، حيث يُحتمل أنَّ هذا القول من الصحابي اجتهاد منه ، واجتهاد الصحابي عند ابن حزم ليس بحجَّة[٢] .

ثالثاً : الإجماع .

هذا هو المصدر الثالث عند ابن حزم ، والإجماع الذي يعتدُّ به ابن حزم هو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وماعدا ذلك فلا يعتدُّ به ، فلو حصل إجماع على أمر ما في أي عصر من العصور بعد الصحابة فهو باطل على رأيه [٣] .

ويقرِّر أيضاً أنَّ الإجماع لابد له من نصٍّ من قرآنٍ أو سنَّة[٤] .

رابعاً : الدليل .

هذا هو المصدر الرابع عند ابن حزم ، وهذا المصدر تفرَّد به الظاهرية ، وابن حزم ، عن غيرهم ، وفي الحقيقة أنَّ هذا المصدر كثُر الكلام حوله ، هل " الدليل " عند الظاهرية هو القياس عند الجمهور ؛ أم أنَّه مختلف عنه ؟ وهل " الدليل " عند الظاهرية هو مفهوم المخالفة ؛ أم أنَّه مختلف عنه ؟ ...إلخ من الأسئلة التي تُطرح حول هذا المصدر ، ولذلك سأتوسع في دراسة هذا المصدر كالتالي :

" الدليل " عند ابن حزم هو مصدر استنباطي ، وهو مصدر مستقل بذاته عن المصادر الأخرى ، واصطلح الظَّاهرية على أن يكون مسماه " الدليل [٥] " ، وهو منهج خاص في

---

(١)انظر : الإحكام (186/2) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:303)

(٢)انظر : الإحكام (188/2) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:305)

(٣)انظر : الإحكام (500/4-502) ، النبذة الكافية (ص:15-20)

(٤)انظر : الإحكام (489/4-499)

(٥)تسمية هذا المصدر بالدليل من باب الاصطلاح ، أمَّا من حيث الوضع فإنهم يطلقون الدليل على عدة معان تتصل بالأصل ، والقاعدة ، والمرشد ، واللفظ ، والحُجَّة ، والبرهان ، إلا أنَّ الغالب على الظَّاهريَّة أنَّهم يستعملون لفظ " الدليل " في كونه مصدراً مستقلاً من مصادر الاستنباط .

انظر : الدليل عند الظاهرية (ص:58-60)

الاستنباط ، ومصدر يختلف عن النَّص والإجماع ، والدليل عند الظَّاهرية قوامه النَّص والإجماع ، والاستفادة منهما من جهة ، واعتماد المنطوق والمفهوم والتعليل من جهة أُخرى ، وهذا المصدر مكَّن الظَّاهريَّة من استيعاب كثيرٍ من الحوادث والمستجدَّات ما كان ليستوعبها لو اكتفى بالاعتماد على ظاهر النصوص والإجماع[1] .

وقد كان لبعض العلماء مواقف تجاه الدليل عند الظَّاهريَّة :

١) فذهب الخطيب البغدادي [2] إلى أنَّ الدليل عند الظَّاهريَّة هو قياس أصولي ، بالرَّغم من نفي الظَّاهريَّة للقياس ، حيث قال الخطيب البغدادي عن داوود الظَّاهري : (وهو أول من أظهر انتحال الظاهر ، ونفى القياس في الأحكام قولا، واضطر إليه فعلا، فسمَّاه دليلا.)[3].

٢) منهم من اعتبر الدليل هو العمل بمفهوم الموافقة ، وبمفهوم المخالفة وببعض أنواعه كمفهوم الصِّفة ، ومفهوم الشَّرط ، ومفهوم اللقب ، وما إلى ذلك من أنواع الموافقة والمخالفة التي نفاها الظَّاهرية .

٣) منهم من اعتبر الدليل بأنَّه العمل بالاستصحاب ، وأقل ما قيل ، والبراءة الأصلية ، والمشترك والمترادف ، وغير ذلك .

٤) منهم من اعتبر الدليل بأنَّه اسم بدون مسمى ، وأنَّه في حقيقته عمل بالظَّاهر[4] .

تعريف الدليل عند ابن حزم :

قال ابن حزم : (ظنَّ قوم بجهلهم أنَّ قولنا بالدليل خروج منَّا عن النص والإجماع ، وظنَّ آخرون أنَّ القياس والدليل واحد ؛فأخطؤوا في ظنهم أفحش خطأ ، ونحن إن شاء الله عزَّو جلَّ

---

(١)انظر :المرجع السابق (ص:10-11)

(٢)أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر بن أبي الحسن الخطيب البغدادي ، الفقيه الحافظ ، أحد الأئمة المشهورين ، والمصنفين المكثرين ، والحفاظ المبرزين ، صاحب تاريخ بغداد وغيره من المصنفات ، وصنف قريباً من مائة مصنف ، ولو لم يكن له سوى التاريخ لكفاه ، ولد في سنة 392هـ ، وتوفي في سنة 463هـ .

انظر : تاريخ دمشق (31/5) ، وفيات الأعيان (92/1) ، سير أعلام النبلاء (270/18)

(٣)تاريخ بغداد (248/9)

(٤)انظر الدليل عند الظاهرية (ص:12-13)

نبيِّن الدليل الذي نقول به بيانا يرفع الإشكال جملة ؛ فنقول وبالله تعالى التوفيق : الدليل مأخوذ من النَّص ، ومن الإجماع[١] ؛ فأمَّا الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم أربعة أقسام كلها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحت الإجماع وغير خارجة عنه ... وأمَّا الدليل المأخوذ من النَّص فهو ينقسم أقساماً سبعة كلها واقع تحت النَّص)[٢]

فذكر ابنحزم في كتابه – الإحكام – أنَّ الدليل ليس بقياس ، وذكر تعريف الدليل ، وأنَّه مأخوذ من النَّص والإجماع ، وأنَّ الدليل المأخوذ من الإجماع ينقسم أربعة أقسام ، والدليل المأخوذ من النَّص ينقسم إلى سبعة أقسام ، فيكون مجموع أقسام الدليل عند حزم هو أحد عشر قسماً ، وسأبين – بإذن الله – كل قسم من الأقسام كالتالي :

❖ أقسام الدليل النَّصي :

القسم الأول : لزوم النَّتيجة[٣] من مقدِّمتين[٤] .

هذا هو النوع الأول من أنواع الدليل المأخوذ من النّص ، وهو أن يكون النص مشتملا على مقدمتين ، وتركت النتيجة ولم ينص عليها ، فيكون استخراج النتيجة من المقدّمتين هو

---

(١)الدليل الظاهري نوعان :

أ – الدليل النَّصي : وهو الدليل المشتق من النَّص القرآني ، أو النَّص النبوي ، أو النَّص البشري (قاعدة منطقية – جملة عادية خبرية – مسألة فقهية – معنى لغوي ...)

ب – الدليل الإجماعي : وهو الدليل المشتق من الإجماع الضمني الكلي المنعقد على القواعد الكلية ، والقوانين العامة ، وليس على جزئيات المسائل وفروع الحوادث ، وهو من هذه الحالة أعم وأطلق من الإجماع الجزئي ، أو الصريح الواقع إزاء المسألة بمفردها ، أو المنعقد على عين الحادثة الجزئية التي يراد معرفة حكمها ؛ إذ أنَّ الإجماع على الكل هو في الحقيقة إجماع على الجزء ، أو على جميع الأجزاء التابعة للكل .

انظر : الدليل عند الظاهرية (ص:72)

(٢)الإحكام (5/84-85)

(٣)النتيجة هي : القضِيَّة المتولدة عن المقدَّمتين في القياس الاقتراني الحملي أو الجامعة . أو هي القضِيَّة المتولدة عن قضِيَّة أخرى . الدليل عند الظَّاهريَّة (ص:89)

(٤)المقدِّمة هي : القضِيَّة.

والقضِيَّة مرادفة للخبر وهي : مركَّب احتمل الصِّدق والكذب لذاته .

وسمِّيت القضِيَّة مقدَّمة باعتبار كونها تمهيداً وانطلاقاً للوصول إلى نتيجة متولدة عنها ، أو وعن غيرها .

انظر : رسالة في المنطق (ص:60) ، شرح الأخضري على السُّلم المنورق (ص:30) ، الدليل عند الظاهرية (ص:88)

الدليل[١] .

قال ابن حزم : (وأمَّا الدليل المأخوذ من النّص فهو ينقسم أقساما سبعة كلها واقع تحت النصّ : أحدها : مقدَّمتان تنتج نتيجة ليست منصوصة في إحداهما كقوله عليه السلام : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) [٢] النتيجة : كل مسكر حرام ، فهاتان المقدمتان دليل برهاني على أنَّ كل مسكر حرام)[٣]

هذا القسم الأول وهو عبارة عن مسلكية أصولية تثبت أحكاما شرعية ومعاني عامة من خلال ربط النتائج بمقدّماتها ، والأسباب بمسبباتها[٤] .

المثال الذي ذكره ابن حزم على هذا المسلك هو (كل مسكر حرام)وهذه النتيجة التي وهي –كل مسكر حرام – ليس منصوصاً على لفظها في قوله عليه الصلاة والسلام (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) ، فالحديث على رأي ابن حزم تضمّن أمرين هما :

١) تضمّن أمرا منطوقا به وهو أنَّ كل مسكر يسمى خمرا ، وأنَّ كل خمر حرام .

٢) تضمّن أمرا ليس منطوقا به ، وإنَّما هو مدرك بالفهم ، وهو أنَّ كل مسكر حرام

فالأمر الأول هو النص الذي نطق بأنَّ المسكر خمر ، وأنَّ المسكر محرم .

والأمر الثاني هو النتيجة ، وتمَّ التوصل إليها عن طريق ربط المقدمات بالنتائج ، وهذه النتيجة المستنبطة ليست النّص نفسه ؛ وإنّما هي الدليل على اصطلاح ابن حزم ، فكأنَّ النّص والدليل أوصلا إلى ثلاثة أحكام مختلفة هي :

١) المسكر خمر .

٢) الخمر حرام .

٣) المسكر حرام[٥] .

وعند التأمل في هذا القسم المأخوذ من الدليل النّصي الذي أورده حزم فإنَّه يتكون من

---

(١)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:394)

(٢)رواه أحمد في مسنده برقم (4830) . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٣)الإحكام (85/5)

(٤)انظر : الدليل عند الظاهرية (ص:92)

(٥)انظر : الدليل عند الظاهرية (ص:94-95)

١) القرينة[١] .

٢) النتيجة[٢] .

٣) الجامعة[٣] .

٤) الحد المشترك[٤] .[٥]

وعند التأمل في الجامعة ؛ فإنَّها سجَّلت بعض الأمور :

١) نصَّت على وجود الخمر كسائل تخمَّر وتحوَّل عن طبيعته .

٢) نصَّت على أنَّ الخمر يتصف بالإسكار .

٣) نصَّت على أنَّ الخمر حرام .

كما تضمَّنت هذه الجامعة على معان غير منصوص على ألفاظها وهي :

١) سبب حرمة الخمر هو الإسكار .

٢) سبب حرمة الخمر وغيره من المسكرات هو الإسكار .

وعند التأمل في القياس عند الذين يعتبرون القياس ، وباعتبار نفس المثال ، فإنَّ القياس يُسجِّل الأمور التالية :

١) وجود الخمر كسائل تحوَّل عن طبيعته .

٢) أنَّ الخمر مسكر .

٣) أنَّ الخمر حرام .

---

(١)وهي : اجتماع المقدَّمتين اللتين تدلان على معنيين أو حكمين مختلفين .
فقوله عليه الصلاة والسلام (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) فهاتان مقدَّمتان ، وباجتماع المقدَّمتين فإنَّهما حتماً وقطعاً يشكلان قرينة . انظر : التقريب لحد المنطق (ص:113) ، الدليل عند الظَّاهرية (ص:99)

(٢)وهي : القضية الثالثة المتولدة عن القرينة ، أو عن اجتماع المقدَّمتين .
مثل قوله عليه الصلاة والسلام : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) فالنتيجة المتولدة عن المقدَّمتين هي : (كل مسكر حرام) . انظر : المختصر في المنطق (ص:29) ، الدليل عند الظَّاهرية (ص:99)

(٣)وهي : اجتماع القرينة مع النتيجة . انظر : التقريب لحد المنطق (ص: 106) ، الدليل عند الظَّاهرية (ص: 99-100)

(٤)وهو : اللفظة المشتركة بين المقدَّمتين ، ويسمَّى كذلك الحد الأوسط ، ويسمَّى عند الفقهاء العلة . انظر : التقريب لحد المنطق (ص:113) ، الدليل عند الظاهرية 0ص:100)

(٥)انظر : الدليل عند الظَّاهريَّة (ص:98-100)

٤) الإسكار هو سبب حرمة الخمر .

٥) الإسكار هو سبب حرمة الخمر وغيره من المسكرات[١] .

قال الدكتور نور الدين خادمي : (فهذه الأمور المتوصل إليها من قبل أهل الظاهر حسب القسم الأول المأخوذ من الدليل النّصي ومن قبل الجمهور القياسيين حسب مبحث القياس ؛ هذه الأمور تجعل هذا القسم والقياس شبيهين في الحقيقة والجوهر والمراد...فالمآلات واحدة والمنطلقات واحدة ، والحقائق مشتركة بين الجمهور والظَّاهريَّة إلا أنَّ الخلاف الشكلي انحصر في الطريقة والمسلك...والخلاصة العامة لمنهجيي الجمهور القياسيين وأصحاب الظَّاهر هو أنَّ كلا الفريقين قد توصلا إلى إقرار نفس المآلات والآثار المتعلقة بتحريم الخمر وتحريم كل مسكر .)[٢]

القسم الثاني : الحكم المعلَّق بالشَّرط أو بالصِّفة .

هذا هو القسم الثاني المشتق من الدليل النَّصي وهو الحكم المعلَّق بالشَّرط أو بالصِّفة[٣] ؛ قال ابن حزم : (وثانيها شرط معلق بصفة فحيث وجد فواجب ما علق بذلك الشَّرط مثل قوله تعالى : ﴿ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[الأنفال: ٣٨] فقد صح بهذا أنَّ من انتهى غفر له)[٤] .

فدل على أنَّ الغفران مشروط بالانتهاء عن ارتكاب الحرام[٥] .

القسم الثالث : الأسماء والقضايا المترادفة .

قال ابن حزم : (وثالثها : لفظ يفهم منه معنى فيؤدى بلفظ آخر... مثل قوله تعالى ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾[التوبة: ١١٤] ، فقد فهم من هذا فهماً ضرورياً أنَّه ليس بسفيه ، وهذا هو معنى واحد يعبر عنه بألفاظ شتى ، كقولك الضغيم والأسد والليث والضرغام وعنبسة

---

(١)انظر : الدليل عند الظَّاهريَّة (ص:111-113)

(٢)المرجع السابق (ص:113-116)

(٣)انظر : المرجع السابق (ص:123)

(٤)الإحكام (85/5)

(٥)انظر : الدليل عند الظَّاهريَّة (ص:123)

، فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد)[١]

هذا هو القسم الثالث المأخوذ من دليل النّص ، وهو واضح من عنوانه أنَّه يتعلّق بحقيقة الترادف ؛ من حيث استخدام الترادف في التوصل إلى أحكام شرعية ، وهذا القسم عند أهل الظَّاهر يُعدّ من الأقسام المرنة حيث شمل هذا القسم مسالك أصولية مختلفة نحو مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة ، وهذا القسم الأصولي الظَّاهري جعل بعض أصحاب أهل الظَّاهر يُقرِّون ببعض المسائل الأصولية التي صرحوا برفضها[٢] .

ولذلك عند التأمل في كلام ابن حزم تجد أنَّ هذا القسم ينقسم إلى قسمين :

١. الاسم المترادف .

وهو المعنى الواحد المعبَّر عنه بألفاظ شتى .

ومثاله : ما ذكره ابن حزم في الإحكام وهو كقولك : الأسد والليث والضرغام وعنبسة ، فهذه كلها أسماء معناها واحد وهو الأسد[٣] .

٢. القضية المترادفة .

وهي القضية التي يُعبر عنها بألفاظ شتى مختلفة إلا أنَّها تتحد في المعنى وتتفق على المراد والمدلول واحد[٤] .

مثال هذا القسم هو ماذكره ابن حزم في الإحكام وهو : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾[التوبة: ١١٤] ؛ فهذه جملة تضمَّنت أنَّ إبراهيم ليس بسفيه ؛ لأن السَّفه لا يتلاءم مع الحلم ، فتوجد عدة جمل مترادفة ومتفقة على أنَّ إبراهيم يتصف بالحلم ؛ ومن هذه الجمل :

أ – أنَّ إبراهيم لحليم أواه منيب .

ب –أنَّ إبراهيم ليس سفيها .

ت –أنَّ إبراهيم ليس بسفيه .

---

(١)الإحكام (85/5)

(٢)انظر : الدليل عند الظَّاهريَّة (ص:155-156)

(٣)انظر : الإحكام (85/5) ، الدليل عند الظاهرية (ص:165)

(٤)انظر : الدليل عند الظاهرية (ص:166)

ث -أنَّ إبراهيم ليس متصفا بغير الحلم .

وغير ذلك من الجمل التي تؤدي إلى أنَّ إبراهيم ليس بسفيه ، وهو معنى واحد يعبر عنه بألفاظ مختلفة(١) .

ومن الأمثلة أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾[الإسراء: ٢٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[النساء: ٣٦] ، فهاتان الآيتان تضمنتا على جهة الإطلاق الإحسان للوالدين وعدم أذيتهما بأي نوع من أنواع الأذية ؛ كالضرب والشتم وغيرهما ؛ لأنَّ هذه الأنواع من الإيذاء لا تتلاءم مع حرمة التأفيف والنهر في الآية الأولى ، ولا تتلاءم مع وجوب الإحسان في الآية الثانية .

وعلى رأي ابن حزم فإنك تجد جملاً أخرى تترادف مع الجملتين الأولتين ، وتتفق على مسمى واحد ، وهو الإحسان للوالدين ، وعد إيذائهما بأي صورة من صور الأذية .

ويمكن ذكر عدد من هذه الجمل المترادفة :

أ - حرمة قول أف للوالدين .

ب -حرمة نهرهما .

ت -حرمة سبّهما .

ث -حرمة شتمهما .

ج -حرمة طردهما .

ح -حرمة السخط أو الضجر بوجدهما .

خ -حرمة ضربهما .

د - وجوب الإحسان إليهما .

ذ - وجوب إطعامهما والنفقة عليهما .

ر - وجوب الدعاء لهما .

فهذه عدة جمل مترادفة مختلفة في مفرداتها وتراكيبها ومتفقة في معانيها ، وبهذا تتبين حقيقة الترادف الذي عناه ابن حزم(٢) .

---

(١)انظر : الدليل عند الظاهرية (ص159-160)

(٢)انظر : الدليل عند الظَّاهريَّة (ص160-161)

وحتى يُفهم هذا القسم بوضوح لا بد من بيان حقيقة الترادف الإنطوائي عند الظاهريَّة ، قال الدكتور نور الدين خادمي : (الترادف الانطوائي ، أو المترادفات الانطوائية هي ... مجموع المعاني الجزئية المتضمنة في الحمل والقضايا المرادفة للقضية الأساسية . وهذه المعاني الجزئية تتلائم مع المعنى الأساسي الأكبر للقضية الأساسية وتنطوي ضمنها وفي إطارها .

فالمعاني الجزئية " النفقة ، التأدب ، الدعاء ، الترحم ، تسديد الديون " تجاه الوالدين هي معان ملائمة للمعنى الأكبر الذي هو وجوب الإحسان للوالدين ومنطوية فيه .

وكذلك المعاني الجزئية " التأفيف ، الضرب ، السب ، الطرد ..." هي معان منطوية في المعنى الأكبر المتعلق بحرمة التأفيف والأذية ومتلائمة معها)(١) .

وقد ذكر الدكتور نور الدين خادمي أنَّ أعظم سمات هذا القسم عند الظَّاهرية هي خاصية الانطوائية ، وأنَّ خاصية الانطوائية هامة وجلية في إثراء هذا القسم ، وفي توسيع دائرة استنباطه واستثماره(٢) .

والانطوائية عند الظاهرية لها ضروب :

١. الانطواء بالتوافق .
٢. الانطواء بالتخالف .
٣. الانطواء بالاقتضاء .

فلانطواء بالتوافق :

هوتوافق المعنى الأصلي الملفوظ به في النص الأصلي مع المعاني الجزئية غير الملفوظ بها والتي تفهم بموجب انطوائها وانخراطها في المعنى الأصلي أو المعنى الأكبر . ومثاله كما مر سابقا :

توافق معاني النفقة والدعاء والمساعدة مع معنى الإحسان الملفوظ به صراحة في قوله تعالى : ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ﴾[النساء: ٣٦] .

والانطواء بالتخالف :

هو توافق المعنى الأصلي الملفوظ به مع نقيض المعاني الجزئية المسكوت عنها ، أو هو تخالف المعنى الأصلي المنطوق به مع المعاني الجزئية المناقضة له ، ومثاله : تخالف وجوب السعي

(١)الدليل عند الظاهرية (ص:170-171)
(٢)انظر : المرجع السابق (ص:175)

إلى الجمعة في قوله تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[الجمعة:٩] –مع الاشتغال بالتجارة والزواج واللهو والطلاق أثناء الجمعة .

والانطواء بالاقتضاء :

هو توافق المعنى الأصلي للنص مع معنى لفظ محذوف يجب تقديره لصحة الكلام وإدراك مقصوده . وهذا اللفظ المحذوف هو منطو ومنخرط في النص الأصلي على مستو المعنى والمدلول أو على مستوى التنصيص على المعنى لا على مستوى التنصيص على اللفظ بدليل أنَّ اللفظ هو محذوف وجب تقديره .

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾[المائدة: ٨٩] ، فلا شك عند من له لسان من أهل الملة الإسلامية واللغة العربية أنَّ المعنى فحنثتم[١] .

وعند التأمل في هذا القسم من أقسام الدليل وهو الأسماء والقضايا المترادفة تجده يتوافق مع مذهب الجمهور القائلين بمفهوم الموافقة والمخالفة ؛ وإن سماه ابن حزم بغير ذلك فعند التأمل فيه تجد أنَّ الخلاف بين ابن حزم والجمهور في مفهومي الموافقة والمخالفة خلاف في اللفظ وفي الطريقة .

قال الدكتور نور الدين خادمي : (إنَّه من خلال التعرف على مفهوم الموافقة بنوعيه : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، والقائم على أساس أنَّ المسكوت عنه أولى أو مساو في الحكم المنطوق به بمجرد معرفة اللغة ، وبأدنى استعمال درجات الفهم .

إنَّه بعد التعرف هذا يمكن اعتبار أنَّ مفهوم الموافقة يشبه إلى حد كبير القسم الثالث باعتبار كون هذا القسم بمبدأ الترادف الانطوائي القائم على أساس وجود المعاني الجزئية المسكوت عنها والموافقة للمعنى الأساسي المنطوق به . وهذا التوافق إمَّا أن يكون توافقاً أولوياً : أي كون المسكوت عنه أولى من المنطوق في المعنى والحكم ومثاله : حرمة ضرب الوالدين أولى من التأفيف وأحرى .

وإمَّا أن يكون توافقاًمساوياً : أي أن يكون المسكوت عنه مساوياً في المعنى والحكم

---

(١)الدليل عند الظاهرية (ص:176-177)

للمنطوق به . ومثاله : وجوب السعي إلى الجمعة يستوي من حيث القيمة والإلزام الشرعيين مع وجوب النية والتطهر من النجاسة علماً ، وإنَّ إدراك هذه المعاني المنطوية ضمن المعنى الأصلي حصل بمجرد معرفة اللغة ، ولم يحصل باستفراغ كبير لاستقراء النصوص وإجراء الرأي والقياس .

هكذا نلحظ التطابق الذي يكاد يكون كلياً بين الجمهور وبين الظَّاهرية إزاء القول والعمل بمفهوم الموافقة . إلا أنَّ اللبس الذي يبقى حاصلاً والذي يجعل الجزم بالتطابق الكلي بين الفريقين أمراً مؤاخذاً معلقاً عليه هو تصريح ابن حزم برفضه القطعي اعتماد هذا المفهوم ... إلا أنَّ معظم الأمثلة والقول بالانطواء في هذا القسم ، والاعتماد على قرائن أخرى تجعل مفهوم الموافقة ليس مقتصرا على القائلين به من قبل الجمهور)

وقال أيضاً : (مفهوم المخالفة كما هو معلوم هو المعنى المفهوم من اللفظ الذي يخالف حكمه حكم المنطوق به . أو هو دلالة اللفظ — مفردا أو مركبا — على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق ؛ لذلك فإنَّ مفهوم المخالفة حسب دلالته الأصلية ، وحقيقة هذا القسم في جزء منه يتفقان ويتطابقان أي أنَّ مفهوم المخالفة معمول به داخل جوهر ومسمى هذا القسم الأصولي الهام [1]، وإن كان أهل الظاهر رفضوا جليا الاعتداد بمفهوم المخالفة عموما وإطلاقا . بل إنَّ التصريح برفضهم لمفهوم الموافقة يقتضي منهم على سبيل الأولوية رفضهم لمفهوم المخالفة .)[2]

القسم الرابع : أن يكون الشيء غير منصوص على حكمه .

هذا هو القسم الرابع من أقسام الدليل النّصي .

إذا كان الشيء منصوصاً على تحريمه فيكون حكمه الإثم إن فعل ، وإذا كان الشيء مفروضاً بالنّص ؛ فيكون آثما إن ترك ، وإذا لم يكن منصوصاً له لا بالفرضية ولا بالتحريم فهو مباح .

---

(١)ذكر الدكتور نور الدين خادمي أنَّ أوضح مثال يُستدل به على أنَّ ابن حزم يعمل بمفهوم المخالفة هي مسألة تمتع المشتري بثمرة النخلة التي لم تؤبر ؛ حيث استدل ابن حزم على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام : (من باع نخلا قد أبّرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع) ، وهذا استدلال بمفهوم المخالفة .

انظر : الدليل عند الظاهرية (ص:163) ، المحلى (569/8)

(٢)الدليل عند الظَّاهريَّة (ص:187-188)

وهذا القسم في الحقيقة في باب الاستصحاب[١] .

القسم الخامس : القضايا المتدرجة .

هذا هو القسم الخامس من أقسام الدليل النّصي وهي القضايا المتدرجة ، أي أنَّ الدرجة العليا فوق التالية لها وهكذا مثل : أبو بكر أفضل من عمر ، وعمر أفضل من عثمان ، فأبو بكر أفضل من عثمان[٢].

وذهب أبو زهرة إلى أنَّ هذا القسم داخل في القسم الأول[٣].

وذهب الدكتور نور الدين خادمي إلى أنَّ هذا القسم يُشابه القسم الأول تشابها جزئيا ، ويفارقه في بعض الأجزاء[٤].

القسم السادس : عكس القضايا[٥].

هذا هو القسم السادس من أقسام الدليل النّصي ، وقد نصَّ عليه ابن حزم بقوله : (وسادسها : أن تقول كل مسكر حرام فقد صح بهذا أنَّ بعض المحرمات مسكر ، وهذا هو الذي تسميه أهل الاعتبال والحدود " عكس القضايا " ، وذلك أنَّ الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبدا)[٦]

---

(١)انظر الإحكام (85/5) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:360)

(٢)انظر الإحكام (85/5) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:360) ، الدليل عند الظاهرية (ص:227)

(٣)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:360)

(٤)انظر : الدليل عند الظَّاهريَّة (ص:234-235)

(٥)العكس هو : تحويل جزأي القضية مع بقاء الصَّدق والكيف والكم إلا الإيجاب الكلي فيُعوض عنه الإيجاب الجزئي .

وهو ثلاثة أقسام : عكس مستو ، عكس نقيض موافق ، عكس نقيض مخالف .

ومتى أُطلق العكس عند المناطقة انصرف إلى الأول .

والموجبة الكلية عكسها دائما يكون موجبة جزئية . ومثالها عندهم كقولك : (كل إنسان حيوان) ؛ فإنَّ عكسها (بعض الحيوان إنسان) ، والسَّبب في كون الموجبة الكلية لا تنعكس إلا جزئية هو أنَّ الموجبة الكلية إذا عكستها مثل نفسها لم تصدق ، فإذا أردت أن تعكس (كل إنسان حيوان) وأردت أن تعكسها مثلها فإنَّ العكس يكون (كل حيوان إنسان) وهذه قضية ليست صادقة ؛ فإنَّه من المعلوم أنَّه ليس كل حيوان إنسانًا.

وهذا النوع هو الذي أراده ابن حزم ، ونصَّ عليه في كتابه الإحكام ، وسيأتي مزيد بيان له .

انظر : رسالة في المنطق (ص:68-69) ، شرح الأخضري على السلم (ص:32)

(٦)الإحكام (85/5)

النص هو (كل مسكر حرام)[١] ، وعكسه المستوي هو (بعض الحرام مسكر) ، وهذا أيضا يُعتبر من الدلالات التي تُفهم من النَّص[٢] .

القسم السابع : اللفظ المنطوي على معان جمّة .

هذا هو القسم السابع من أقسام الدليل النَّصي ، وعبَّر عنه ابن حزم بقوله : (وسابعها لفظ ينطوي فيه معان جمة ....)[٣]

وهو أن يدل اللفظ على معنى بالقصد والذات ، وهذا المعنى له لوازم تُفهم من اللفظ .

مثل لفظ (زيد يكتب) فإنَّه يلزم منه أنَّ زيداً حي ، وأنَّه ذو يد كاتبة[٤] .

❖ أقسام الدليل الإجماعي[٥] :

هذا هو القسم الثاني من أقسام الدليل عند ابن حزم وهو الدليل الإجماعي ، وقسَّمه إلى أربعة أقسام ؛ فقال : (فأمَّا الدليل المأخوذ من الإجماع فهو ينقسم أربعة أقسام ،كلها أنواع من أنواع الإجماع وداخلة تحت الإجماع ، وغير خارجة عنه وهي استصحاب الحال ، وأقل ما قيل ، وإجماعهم على ترك قولة ما ، وإجماعهم على أنَّ حكم المسلمين سواء .)[٦]

القسم الأول : استصحاب الحال .

ابن حزم ضيَّق باب الاستدلال فاضطره هذا الأمر إلى أن يتوسع في باب الاستصحاب ، فاستصحاب الحال يُعد ركيزة أساسية في أصول ابن حزم[٧] .

ابن حزم لم يُعرِّف الاستصحاب ؛ ولكنَّه ذكر كلاماً عاماً عن الاستصحاب ، واستطاع

---

(١)جزء من حديث سبق تخريجه ، (ص: 66)

(٢)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:360)

(٣)الإحكام (85/5)

(٤)انظر الإحكام (85/5 – 86) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:360-361)

(٥)ذكر الدكتور نور الدين خادمي الفرق بين الإجماع والدليل الإجماعي فقال : (الإجماع هو اتفاق المجمعين على مسألة بعينها وعلى جزئية مفردة بحالها . أمَّا الدليل الإجماعي فهو اتفاق على قاعدة عامة أو على أصل كلي تندرج تحته جزئيات ومسائل عديدة) .

الدليل عند الظاهرية (ص:338-339)

(٦)الإحكام (85/5)

(٧)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:368)

أبو زهرة من خلال هذا الكلام أن يخرج بتعريف الاستصحاب عند ابن حزم فقال: (بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل فيهما على التغيير)[١]

من خلال التَّعريف يتضح أنَّ الاستصحاب عند ابن حزم هو بقاء الحكم المبني على النَّص ؛ لا بقاء مجرد الأصل ، فالاستصحاب مقيَّد بأن يكون مبنياً على النَّص وليس على مجرد أصل ثابت من الإباحة الأصلية[٢] .

ولعل السّبب في ذلك هو أنَّ الإباحة الأصلية عند الظَّاهريَّة شرعيَّة وليست عقليَّة ، فالإباحة الأصليَّة لدى ابن حزم ثابتة بالشَّرع لا بالعقل[٣].

وفي هذا الشأن قال ابن حزم : (قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾[النحل: ١١٦] ، وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾[يونس: ٥٩] ، قال علي : ففي هاتين الآيتين نصٌّ واضحٌ على تحريم القول في شيء من كل ما في العالم أنَّه حرام أو أنَّه حلال ، فبطل بذلك قول من قال إنَّ الأشياء قبل ورود الشرع على الحظر أو على الإباحة ، وصحَّ أنَّ من قال شيئا من ذلك بغير إذن من الله تعالى فهو مفتر على الله عز وجل.

وأمَّا إذا ورد الشَّرع بأي شيء ورد من إباحة الكل ، أو حظر الكل ، أو حظر البعض ، أو إباحة البعض فواجب القول بكل ما ورد من ذلك ، وقال تعالى : ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾[القيامة: ٣٦ ، والسُّدى المهمل الذي لا يؤمر ولا ينهى ، فصحَّ بهذه الآية أنَّ النَّاس لم يبقوا قط هملا دون ورود شرع ، فبطل قول من قال إن العقول تعرَّت وقتاً من الدهر من شرع ، وإذ قد بطل هذا القول فقد بطل أن يكون الشيء في العقل قبل وورد الشرع له حكم في العقل بحظر أو إباحة ، فصار قولهم محالاً ممتنعاً مع كونه حراماً أيضاً لو كان ممكناً ، وقال تعالى ﴿

---

(١) ابن حزم حياته وعصره (ص:368)

(٢)المرجع السابق (ص:370)

(٣)انظر : الدليل عند الظَّاهريَّة (ص: 312-314) ، ابن حزم حياته وعصره (ص: 369) ، المدرسة الظَّاهريَّة بالمغرب والأندلس (ص:584-585)

﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾[فاطر: ٢٤]، فبطل هذا أن تكون أمة وقتاً من الدَّهر لم يتقدَّم فيهم نذير ، وقد كان آدم عليه السَّلام رسولاً في الأرض ، وقال تعالى له إذ أنزله إلى الأرض : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[البقرة: 36]، فأباح تعالى الأشياء بقوله إنَّها متاع لنا ، ثم حظر ما شاء وكل ذلك بشرع ، وكذلك إذ خلقه في الجنَّة لم يتركه وقتاً من الدهر دون شرعٍ ، بل قد قال تعالى: ﴿ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ ﴾[البقرة: ٣٥]، فلم يخل قط وقت من الزَّمان عن أمر أو نهي)[1]

فمن خلال هذا النص يتَّضح أنَّ ابن حزم يرى أنَّ الإباحة شرعيَّة ، ولا تكون عقليَّة ألبته ، ومستنده في ذلك أنَّ البشريَّة منذ خلق آدم لم تخلُ من أمر أو نهي ، فالعقول لم تخل في زمن من الأزمان عن شرع حتى يمكنها أن تستبيح أو لا.

ويتضح أيضاً ، أنَّ الاستصحاب وإن كان مقيَّداً بالنَّص ؛ فإنَّ ذلك لا يمنع من أن يدخل في عمومه أنَّ كل شيء باقٍ على الإباحة ، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[البقرة: ٣٦] ، إلى أن يأتي الدليل الناقل عن الإباحة[2] .

أنواع الاستصحاب التي قال بها ابن حزم :

أ – استصحاب البراءة الأصلية .

ب –استصحاب حكم الأصل .

ت –استصحاب حكم الإجماع في موضع الخلاف[3] .

ضوابط العمل بالاستصحاب عند ابن حزم :

الاستصحاب يُعد أصلاً بالغ الأهميَّة عند ابن حزم ؛ لكنَّه وضع له شروطاً وضوابط من أجل تقييد وضبط هذا الأصل[4]، وهي :

أ – عدم معارضة النّص للاستصحاب .

---

(١)الإحكام (50/1 – 51)

(٢)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:369)

(٣)انظر : المدرسة الظَّاهريَّة بالمغرب والأندلس (ص586)

(٤)انظر : الدليل عند الظَّاهريَّة (ص:317)

فالأدلة المعتمدة عند ابن حزم هي : الكتاب والسُّنّة والإجماع والدّليل ، والاستصحاب عنصر من عناصر الدّليل ، والحكم الثَّابت بالاستصحاب لا يُعتدّ به إذا خالف دليلاً من كتاب أو سنَّة أو إجماع ، فإذا وُجد حكم ثبت بالاستصحاب ثُمَّ وُجِد بعد ذلك حكم ثابت من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع وجب الانتقال من العمل بالاستصحاب إلى العمل بالكتاب أو السنَّة أو الإجماع .

وأيضاً يُستفاد من هذا الضابط أنَّه في حال تعارض حكم ثابت بالاستصحاب مع حكم ثابت بالقياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة أو عمل أهل المدينة أو الذرائع فإنَّ المعتمد هو أخذ الحكم الثابت بالاستصحاب وحده[١] .

ب -عدم تغيير الحال التي بُني عليها الاستصحاب .

من ضوابط العمل بالاستصحاب عند ابن حزم بقاء الحالة التي بُني عليها الحكم الاستصحابي ؛ وأمَّا إذا حصل تغيير بأن تحول من وصف إلى وصف آخر وتبدَّل معه الاسم فإنَّ هذه الحالة الجديدة حينئذ تدخل في عموم نص آخر أو إجماع آخر .

ومثال ذلك : الماء الذي خالطه شيء طاهر مباح ، وظهر فيه لونه وريحه وطعمه ولم يخرج عن كونه ماء ، فالتَّطهر به حينئذ جائز ، وأمَّا إذا خرج عن كون اسمه ماء ؛ بأن أصبح نبيذاً مثلاً ؛ فإنّه حينئذ لا يصح التَّطهر به[٢].

وبنى ابن حزم على نظرية الاستصحاب ما يلي :

أ - أنَّ ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ، فلا يزول بالشك .

ب -أنَّ ما ثبت حلُّه لا يزول الحلُّ إلا بدليل أو بأمر يغير ذاته .

ت -أنَّ كل عقد أو شرط لا يثبت فيه نصٌّ باسمه وبالتزاماته لا يلزم به العاقد ؛ لأنَّ الأصل أنَّه لا إلزام .[٣]

القسم الثاني : الحكم بأقل ما قيل .

يقوم هذا القسم على أساس العمل بأقل الأقوال التي قالها العلماء في مسألة ما ، ولم يرد

---

(١)انظر: الإحكام (3/5- 5)، ابن حزم حياته وعصره (ص:371-372) ، الدليل عند الظَّاهريَّة (ص:317-319)

(٢)انظر:الإحكام(5/5) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:370-371) ، الدليل عند الظَّاهريَّة (ص:319-322)

(٣)انظر : الإحكام (5/5) وما بعدها ، ابن حزم حياته وعصره (ص:372-376)

من الشرع تحديد بالمقدار أو الكم أو الحد ، فإنَّه في هذه الحالة يجب الأخذ بالأقل .

فإذا اختُلف في مسألة ما من الزكوات أو النفقات أو الأروش أو الديات ، ونحو ذلك ، واختُلف في تحديد المقدار ؛ فإنَّه يجب الأخذ بالأقل الذي أجمعوا عليه(١) .

وقد ذكر ابن حزم لهذا النوع مثالاً فقال : (وأمَّا الذهب فإنَّه لا نص في مقدار ما يؤخذ منه الحق منها ، ولا في مقدار الحق المأخوذ منها ، فصرنا في ذلك إلى الإجماع ضرورة ، وقد قدمنا أنَّه لا يحل من مال مسلم إلا ما أوجبه نص أو إجماع ، فلم نوجب في الذهب إلا أقل ما قيل ، فلم نأخذ أقل من أربعين ديناراً)(٢)

القسم الثالث : الإجماع على ترك قولة ما .

قال أبو زهرة في تعريف هذا القسم :(هو أن يختلف الناس على أقوال ويجمعوا على ترك قول في الموضوع ، فإنَّ هذا الترك دليل على البطلان ومنشؤه الإجماع الذي يُعتبر إجماعاً على تركه)(٣)

ومن الأمثلة على هذا القسم : اختلاف الصحابة في ميراث الجد ، هل يكون كالأب عند فقد الأب ؟أو هل يكون كالأخ الشقيق إن كانوا أشقاء ؟ أو هل يكون كالأخ لأب إن كانوا لأب بشرط ألا يقل نصيبه عن الثلث ؟ ، وفريق اعتبره كالأخ إن كانوا عصبة ، وعصبة وحده إن كانوا إناثاً ، ويأخذ الإناث فرضهن بشرط ألا يقل عن السدس في الحالين ، ولم يقل أحد من الصحابة إنه لا يرث إذا لم يكن أب أو يرث أقل من السدس ، فترك الصحابة بالإجماع لهذا دليل على البطلان ، وهذا يُعد دليلا معتمدا على الإجماع على الترك .(٤)

القسم الرابع : حكم المسلمين سواء .

وحقيقة هذا القسم هو أنَّ الحكم تارةً يكون متعلقاً بفرد معين ، أو شخص واحد ، إلا أنَّه يفيد التعدية ليشمل أناساً آخرين ، ويشمل جميع المسلمين على اختلاف مواصفاتهم

---

(١)انظر : الإحكام (85/5) ، (38/5) ، الدليل عند الظاهرية (ص: 322) ، ابن حزم حياته وعصره (ص: 364) ، المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس (ص:579)

(٢)الإحكام (385/3)

(٣)ابن حزم حياته وعصره (ص:364)

(٤)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:364) ، الدليل عند الظاهرية (ص:356) ، المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس (ص:578)

المتعلقة بالذكورة والأنوثة والصغر والكبر والحرية والعبودية ؛ ليلزم العدالة والتسوية بين المسلمين في الأحكام التكليفية والوضعية ؛ عملاً بعموم نصوص الوحيين ، وعملاً بخصائص هذا الدين ، وعملاً بالإجماع القطعي على وجوب تعميم الأحكام لتشمل كافة المكلفين .[١]

ومثال هذا القسم هو : فريضة الزكاة ؛ حيث يرى ابن حزم أنَّ الزكاة فرض واجب على كل مسلم ذكراً أو أنثى ، كبيراً أو صغيراً ، حراً أو عبداً ، عاقلاً أو مجنوناً ؛ حيث أنَّ فرض الزكاة تتعلق بكل المسلمين سواء ، ولثبوت هذا القسم التشريعي ولدلالته على بيان الأحكام العامة لكل المسلمين دون تمييز أو تبعيض[٢] .

هذه هي الأصول المثبتة عند ابن حزم ، وأمَّا الأصول المنفية فهي :

١ . القياس.

ذهب ابن حزم إلى إنكار القياس في أحكام الدين ، وعقد لذلك باباً مستقلاً في كتابه الإحكام ، وقد ذكر أدلة القائلين بالقياس وأبطلها وشنَّع على القائلين بالقياس[٣] .

ومن خلال تأملي للمحلى ، وجدت أنَّ ابن حزم يستعمل القياس ، وإن صرح برفض القياس .[٤]

٢ . الاستحسان .

ابن حزم يُنكر الاستحسان ، ويرى أنَّه شطط في الاجتهاد[٥] .

---

(١)انظر : الدليل عند الظاهرية (ص:362) ، ابن حزم حياته وعصره (ص:363) ، المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس (ص:577-578)

(٢)انظر : الدليل عند الظاهرية (ص:363) ، المحلى (223/5)

(٣)انظر : الإحكام (345/7) وما بعدها .

(٤)ومن الأدلة التي تثبت أنَّ ابن حزم يقع في القياس ما ذكره في المحلى من أنَّ الإبل ، والبقر يشترك فيها عشرة أنفس فأقل ، واستدل لذلك بأنَّ النبي ﷺ في يوم حنين قسم بين الصحابة وعدل البعير بعشر شياه ، وأنَّ البقرة كالبعير في جواز الاشتراك ، فدل على أنَّ البعير والبقرة تجزئ عما يجزئ عنه عشر شياهٍ ، وعشر شياهٍ تجزئ عن عشرة ، فالبعير والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن عشرة .
انظر : المحلى (198/7)

(٥)انظر : الإحكام (166/6) ، ابن حزم حياته وعصره (ص: 420) ، غرائب ابن حزم في أصول الفقه والعقيدة

وابن حزم لم يتكلم عن المصالح المرسلة إلا أنَّ أبا زهرة يرى أنَّ الاستحسان عند ابن حزم هو الاستحسان بمعناه العام الذي يشمل المصالح المرسلة ، وبالتالي فإنَّ ابن حزم ينكر المصالح المرسلة كذلك[١] .

٣. الذرائع .

أنكر ابن حزم الاجتهاد عن طريق الذرائع ، وقصر الذرائع على الابتعاد عن الشبهات أخذاً بحديث الشبهات ، ويرفض ما سوى ذلك من الذرائع[٢] .

٤. فتوى الصحابة .

ابن حزم يحرم التقليد ، وسواء كان التقليد للصحابي أم لغيره ، ففتوى الصحابي على رأي ابن حزم يُعد تقليداً غير جائز في دين الله[٣] .

ولكن عند النظر في مؤلفات ابن حزم الفقهية تجدها زاخرة بأقوال الصحابة ، فما تفسير تصريح ابن حزم أنَّ أقوال الصحابة ليست حجة ، ونقله لأقوال الصحابة في مؤلفاته ؟

الجواب لا يخلو عن أحد ثلاثة أمور :

١. أن يذكر أقوالهم للاحتجاج بها على دعواه ؛ وذلك فيما إذا كانت فتوى الصحابة موضع إجماعهم .
٢. أن يزكي قوله بأقوال الصحابة ؛ ليُثبت أنَّ قوله في المسألة ليس شاذاً بل إنَّ الصحابة سبقوه في هذا القول .
٣. أن يلزم الجمهور بمناهجهم ، فالجمهور يأخذون بأقوال الصحابة ، فكان عند جداله لأتباع المذاهب الأربعة يذكر فتاوى الصحابة ليلزمهم بها في منهجهم[٤] .

(ص:58) ، الغمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه (ص80)

(١)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:419-420)

(٢)انظر : الإحكام (155/6) ، ابن حزم حياته وعصره (ص: 424) ، الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه (ص:81)

(٣)انظر : الإحكام (202/6) ، ابن حزم حياته وعصره (ص: 433) ، الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه (ص:81)

(٤)انظر : ابن حزم حياته وعصره (ص:433-434)

المبحث الثالث : تعريف الأصول والحج والمعتمد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الأصول لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تعريف الحج لغة واصطلاحا .

المطلب الثالث : تعريف المعتمد لغة واصطلاحا .

المطلب الأول : تعريف الأصول لغة واصطلاحا .

" **الأصول** " لغة : جمع أَصلٍ ، والأصل في اللغة : قال في مقاييس اللغة : (الهمزة والصاد واللام، ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، والثاني: الحية، والثالث: ما كان من النهار بعد العشي. فأما الأول فالأصل أصل الشيء، كما في قولهم: لا أصل له ولا فصل له) [1] .

أمَّا " **الأصل** " اصطلاحاً عند الأصوليين ، فله عدة معانٍ .

١. الدليل ، كقولهم : أصل هذه المسألة : الكتاب والسنة أي دليلها ، ومنه أصول الفقه أي أدلته .
٢. الرجحان ، كقولهم : الأصل في الكلام : الحقيقة دون المجاز ، أي الراجح عند السامع هو : الحقيقة لا المجاز .
٣. القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل ، أي على خلاف الحالة المستمرة .
٤. المقيس عليه ، وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.
٥. التعبد ، كقولهم : إيجاب الطهارة بخروج الخارج على خلاف الأصل .
٦. الغالب في الشرع ، ولا يمكن ذلك إلا باستقراء موارد الشرع .
٧. استمرار الحكم السابق ، كقولهم : الأصل : بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل له .
٨. المخرج ، كقول الفرضيين : أصل المسألة من كذا[2] .

---

(١) مقاييس اللغة (109/1) ، باب الهمزة والصاد وما بعدهما في الثلاثي .

(٢)انظر : البحر المحيط(16/1-17) ، شرح الكوكب المنير (39/1) ، التحبير شرح التحرير(152/1)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص:14)

المطلب الثاني : تعريف الحج لغة واصطلاحاً .

" **الحج** " لغة :قال في لسان العرب : (الحَجُّ: القصدُ . حَجَّ إِلينا فلانٌ أَي قَدِمَ ؛ وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: قَصَدَهُ. وحَجَجْتُ فُلَانًا واعتَمَدْتُه أَي قَصَدْتُهُ. ورجلٌ محجوجٌ أَي مَقْصُودٌ) [١] .

و" **الحج** " اصطلاحاً : قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص[٢] .

وقيل : زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين عظيم[٣] .

---

(١)لسان العرب (226/2) ، فصل الحاء .

(٢)انظر :الروض المربع (ص: 246) ، شرح منتهى الإرادات (412/2) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص:211) ، المقدمات الممهدات (380/1)

(٣)المبسوط (2/4)

المطلب الثالث : تعريف المعتمد لغة واصطلاحا .

المعتمد لغة : قال في معجم اللغة العربية المعاصرة : (اسم مفعول من اعتمدَ/ اعتمدَ... مُعتَرفٌ)[1]

أمَّا المعتمد اصطلاحا فإني لم أجد من الفقهاء من عرف المراد بالمعتمد ، لكني سأسير في بحث على الكتب المعتمدة في كل مذهب لاختيار القول المعتمد عندهم ، حيث إنَّ لكل مذهب كتب معتمدة .

وسأذكر جملة من الكتب المعتمدة في كل مذهب :

أولاً : من الكتب المعتمدة عند الحنفية :

١. المبسوط (الأصل) ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، المتوفي سنة (189هـ)
٢. بدائع الصنائع ، للكاساني ، المتوفى سنة (587هـ)
٣. مجمع البحرين ، للساعاتي ، المتوفى سنة (694هـ)
٤. تبيين الحقائق ، للزيلعي ، المتوفى سنة (743هـ)
٥. البناية شرح الهداية ، للعيني ، المتوفى سنة (855هـ)
٦. فتح القدير ، لابن الهمام ، المتوفى سنة (861هـ)
٧. ملتقى الأبحر ، للحلبي ، المتوفى سنة (956هـ)
٨. البحر الرائق ، لابن نجيم ، المتوفى سنة (970هـ)
٩. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لابن عابدين ، المتوفى سنة (1198هـ)

ثانياً : من الكتب المعتمدة عند المالكية :

١. المدونة ، لسحنون بن سعد ، المتوفى سنة (240هـ)
٢. النوادر والزيادات ، لابن أبي زيد القيرواني ، سنة (386هـ)

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة ، باب (ع م د) (1551/2)

٣. التمهيد ، لابن عبدالبر ، المتوفى (سنة463هـ)

٤. الاستذكار ، لابن عبدالبر ، المتوفى (سنة463هـ)

٥. المنتقى ، للباجي ، المتوفى سنة (474هـ)

٦. القبس ، لأبي بكر بن العربي ، المتوفى سنة (543هـ)

٧. مواهب الجليل ، للحطاب ، المتوفى سنة (954هـ)

٨. الشرح الكبير ، للدردير ، المتوفى سنة (1201هـ)

ثالثاً : من الكتب المعتمدة عند الشافعية :

١. الأم ، للإمام الشافعي ، المتوفى سنة (204هـ)

٢. مختصر المزني ، للمزني ، المتوفى سنة (264هـ)

٣. الحاوي الكبير ، للماوردي ، المتوفى سنة (450هـ)

٤. نهاية المطلب ، للجويني ، المتوفى سنة (478هـ)

٥. الوسيط ، للغزالي ، المتوفى سنة (505هـ)

٦. المجموع ، للنووي ، المتوفى سنة (676هـ)

٧. حاشية مغني المحتاج ، للخطيب الشربيني ، المتوفى سنة (977هـ)

٨. حاشية البجيرمي ،المتوفى سنة (1221هـ)

رابعاً : من الكتب المعتمدة عند الحنابلة :

١. مختصر الخرقي ، المتوفى سنة (334هـ)

٢. المقنع ، لحسن البنا ، المتوفى سنة (471هـ)

٣. المغني ، لابن قدامة ، المتوفى سنة (620هـ)

٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لمحمد بن عبدالله الزركشي ، المتوفى سنة (772هـ)

٥. المبدع ، لابن مفلح ، المتوفى سنة (884هـ)

٦. منتهى الإرادات ، لابن النجار ، المتوفى سنة (972هـ)

الفصل الأول :

الدراسة التأصيلية لعلم تخريج الفروع على الأصول .

وتحته ستة مباحث :

المبحث الأول : تعريف علم تخريج الفروع على الأصول .

المبحث الثاني : موضوعه .

المبحث الثالث : فائدته .

المبحث الرابع : استمداده .

المبحث الخامس : حكمه .

المبحث السادس : نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره ومؤلفاته .

المبحث الأول : تعريف علم تخريج الفروع على الأصول .

قبل الشروع في تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره علماً ولقباً لهذا العلم ، لابد أولاً من تعريف أجزاء ومفردات (تخريج الفروع على الأصول).

أولاً : تعريف التّخريج :

التّخريج لغةً : مصدر الفعل (خرَّج) يقال : خرَّج يُخرِّج تخريجاً .

قال ابن فارس : (الخاء والراء والجيم : أصلان ، وقد يمكن الجمع بينهما ، إلا أنَّا سلكنا الطريق الواضح .

فالأول : النّفاذ عن الشّيء .

والثاني : اختلاف لونين .

فأمَّا الأول فقولنا : خَرَج يخرُج خروجاً . والخُرَاج بالجسد . والخَراج والخَرْج : الإتاوة ؛ لأنّه مالٌ يخرجه المعطِي ... وأمَّا الأصل الآخر : فالخَرَجُ لونان بين سواد وبياض)[١]

والمعنى الأول – النّفاذ عن الشّيء – هو المعنى الأقرب والمناسب لموضوع (التخريج) ؛ فالتّخريج مصدر للفعل خرّج المضعّف ، وهو يفيد التعدية بأن لا يكون الخروج ذاتياً ، بل من خارج عنه ، فالتخريج هو : إنفاذٌ للفرع من دليله ، وإظهار له بعد أن كان مختفياً فيه[٢] .

التّخريج اصطلاحاً :

مصطلح (التّخريج) مصطلح يشترك بين عدة علوم ، فهو لفظ مشترك بين النحاة ، والمحدثين ، والفقهاء والأصوليين ؛ لذلك سأُشير باختصار إلى معنى التخريج عند النحاة ، والمحدثين ، وأمَّا معنى التخريج عند الفقهاء والأصوليين فسأقف معه وقفة أطول ؛ لأنَّه المقصود بالبحث .

وبناءً عليه فالتّخريج عند النّحاة :

المراد به : تبرير إشكال أو دفع له .

ومعنى ذلك : أنَّه إذا وردت آية ، أو حديث نبوي ، أو شعر ولم يكن على وفق قواعد النحو المشهورة ؛ فإنَّه في هذه الحالة يقوم النّحوي بتبرير الإشكال أو دفعه عن الآية ، أو

---

(١)معجم مقاييس اللغة (175/2-176)

(٢)انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:11) ، تخريج الفروع على الأصول ، شوشان (61/1)

الحديث ، أو الشعر ، فيقال : خرَّج النّحوي هذه الآية على كذا ، أي : وجد لها تبريراً ودفعاً للإشكال .

ويُقال أيضاً : وفي المسألة تخريجات عديدة .

ومثال ذلك : قرأ جماعة قوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةً ﴾[الأنفال: ٢٥] ، ب(اللام) : (**لَتُصيبَنَّ**) بدلاً من (**لا**) .

وقد خرَّجها أبو الفتح[١] على حذف الألف من (لا) تخفيفاً[٢] .

التّخريج عند المحدثين :

يطلق التخريج عند المحدثين على عدة معان :

الإطلاق الأول : مرادف لـ (الإخراج) ؛ أي : إبراز الحديث للناس ، بذكر مخرجه ، أي رجال الإسناد الذين خرج الحديث من طريقهم ؛ فيُقال مثلاً : هذا حديث أخرجه مسلم .

الإطلاق الثاني : على معنى إخراج الأحاديث من بطون الكتب وروايتها .

الإطلاق الثالث : على معنى الدلالة ؛ أي الدلالة على مصادر الحديث الأصلية .[٣]

التخريج عند الفقهاء والأصوليين :

التخريج عند الفقهاء والأصوليين ينقسم إلى عدة أقسام ، ولابد من ذكر كل قسم من الأقسام على حدة مع بيان معناه .

حقّق شيخنا الدكتور جبريل أنَّ التخريج يتنوع إلى ستة أنواع ، وهي :

١. تخريج الأصول من الأصول .
٢. تخريج الفروع من الأصول .
٣. تخريج الأصول من الفروع .

---

(١)محمد بن جعفر بن محمد، أبو الفتح ابن المراغي ، الهمذاني . سكن بغداد ، وكان حافظا ، نحويا ، بليغا ،أخباريا في نهاية التستر والحرمة ، صنف كتاب " البهجة " على مثال " الكامل " للمبرد . توفي سنة 371هـ . انظر: تاريخ الإسلام (365/8) ، تاريخ بغداد (534/2) ، إنباه الرواة على أنباه النحاة (87/3)

(٢)انظر : تخريج الفروع على الأصول (62/1) ، مذكرة التخريج (ص:8)

(٣)انظر : أصول التخريج ودراسة الأسانيد (ص:10-11)

٤. تخريج الأصول على الأصول .

٥. تخريج الفروع على الأصول .

٦. تخريج الفروع على الفروع . [١]

وتفصيل الكلام عليه كالتالي :

١. تخريج الأصول من الأصول .

والمراد به : استنباط القواعد الأصولية ، والفقهية ، والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية .

أي : تخريجها وتقريرها في ضوء أدلة الكتاب ، والسنة ، والأدلة العقلية ، واللغوية المعتمدة شرعاً[٢] .

وأوضح مثال على هذا النوع هو ما فعله الإمام الشافعي في كتابه الرسالة ، فقد كان منهجه في كتابه هو عرض القواعد الأصولية ، والبرهنة عليها في ضوء الكتاب والسنة .[٣]

٢. تخريج الفروع من الأصول .

المراد به : استخراج الأحكام الفرعية ، واستنباطها من الأدلة الشرعية التفصيلية ، التي هي مصادر الأحكام في الإسلام بواسطة القواعد الأصولية .

ويُعرف هذا النوع بالاجتهاد[٤] .

ومثال هذا النوع : هو ما يقوم به المجتهد من استنباط للأحكام الفقهية من نصوص الكتاب والسنة .[٥]

٣. تخريج الأصول من الفروع .

عرف الدكتور يعقوب الباحسين هذا النوع بقوله : (العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام)[٦]

---

(١) انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص64-65)

(٢) انظر : المرجع السابق (ص:66)

(٣) انظر :المرجع السابق (ص:66)

(٤) انظر : المرجع السابق (ص:69)

(٥) انظر :المرجع السابق : (ص:69)

(٦) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:21)

وعرَّف هذا النوع الدكتور عبدالرحمن الشعلان بقوله : (استنباط أصول الأئمة ، وقواعدهم عن طريق استقراء أحكام الفروع الفقهية المنقولة عنهم)[1]

ومثال هذا النوع : أنَّ الإمام مالك لم يرد عنه غي الأمر المطلق ، هل هو للفور أم على التراخي ؟ ولكنَّ العلماء خرجوا له قولا هو أنَّه للفور .[2]

٤. تخريج الأصول على الأصول .

عرّف شيخنا الدكتور جبريل هذا النوع بقوله : (هو : بيان مآخذ القواعد الأصولية ، والفقهية ، والمقاصدية)[3]

٥. تخريج الفروع على الأصول .

وهذا النوع هو موضوع دراستي ، وسيأتي الحديث عنه بعد الانتهاء من تعريف أجزاء ومفردات هذا العلم .

٦. تخريج الفروع على الفروع .

عرَّف الدكتور يعقوب الباحسين هذا النوع بقوله : (هو العلم الذي يتوصّل به إلى التّعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية ، التي لم يرد عنهم فيها نص ، بإلحاقها بما يشبهها في الحكام ، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم ، عند المخرّج أو بإدخالها في عمومات نصوصه أو مفاهيمها ، أو أخذها من أفعاله أو تقريراته ، وبالطرق المعتدّ بها عندهم ، وشروط ذلك ، ودرجات هذه الأحكام)[4]

ثانياً : تعريف الفروع :

الفروع لغةً : قال في القاموس المحيط : (فَرْعُ كلِّ شيءٍ: أَعْلَاهُ، والجمعُ: فُروعٌ، لَا يُكَسَّرُ على غيرِ ذَلِك، وَفِي الحَدِيث: أيُّ الشجَرِّ أَبْعَدُ من الخارِفِ قَالُوا: فَرْعُها، قَالَ: وَكَذَلِكَ الصَّفُّ الأوّل. منَ المجاز: الفَرْعُ من القومِ: شَرِيفُهم، يُقَال: هُوَ من فُروعِهم، أَي من أَشْرَافِهم.)[5] .

.

---

(١) مذكرة التخريج (ص:14)

(٢) انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:33)

(٣) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:70)

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:179)

(٥) القاموس المحيط (ص:746-747)

الفروع اصطلاحاً :

تُعرَّف (الفروع) في الاصطلاح بعدة تعريفات منها :

١. ما تُبنى على غيرها .

٢. ما ثبت حكمها بغيرها .

٣. ما استندت في وجودها إلى غيرها استناداً ثابتاً .

٤. أحكام الشريعة المفصلة المبيَّنة في علم الفقه .

٥. المسائل التي ولَّدها المجتهدون بعد حيازة منصب الاجتهاد .

٦. المسائل الاجتهادية من الفقه .

٧. أحكام الشارع المتعلقة بصفة فعل المكلف .

٨. الأحكام الشرعيَّة العمليَّة المستنبطة من أدلَّتها التفصيليَّة[١] .

والمعنى الاصطلاحي المناسب لعلم (التخريج) هنا هو : الأحكام الشرعية العملية[٢] .

ثالثاً : تعريف الأصول :

سبق تعريف الأصول في اللغة و في الاصطلاح .[٣]

تعريف (تخريج الفروع على الأصول) باعتباره لقباً على علمٍ معين مع بيان أنواعه ، وتحته فرعان :

الفرع الأول : تعريف علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره علماً مستقلاً بذاته :

علم تخريج الفروع على الأصول لم يكن لدى المتقدمين علماً بارزاً مستقلاً بذاته ؛ لذلك من المعقول ألا يُوجد تعريف لعلم تخريج الفروع على الأصول لدى المتقدمين .

قال الدكتور عبدالرحمن الشعلان : (تخريج الفروع على الأصول لم يبرز لدى المتقدمين ، باعتباره علماً مستقلاً ؛ ولذلك لا يجد الباحث تعريفاً له لدى المتقدمين)[٤]

---

(١)انظر : تخريج الفروع على الأصول ، شوشان (57/1)

(٢)انظر : المرجع السابق (ص:58)

(٣) انظر : (ص:38)

(٤)مذكرة التخريج (ص:32)

قال الدكتور يعقوب الباحسين (لم نطلع على من عرّفه على أنَّه علم قائم بذاته ، **مما** يجعل مهمّة تعريفه غير سهلة)[١]

قال شيخنا الدكتور جبريل : (لم يعثر على تعريف مقبول لتخريج الفروع على الأصول حتى الآن)[٢]

وإذا كان هذا كلام من له باع طويل في هذا العلم فماذا عساي أن أقول في هذا الشأن !

عرَّف الباحث محمد شوشان تخريج الفروع على الأصول باعتباره علماً ولقباً لهذا الفن بقوله : (**العلم الذي يُعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية**)[٣]

وقد انتُقد هذا التعريف بما يلي :

أنَّ هذا التعريف ينطبق على تعريف علم الفقه بمعناه الأصولي ؛ الذي يمثل معنى المجتهد المطلق ، فالمجتهد المطلق هو الذي يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية .[٤]

والدكتور يعقوب الباحسين عرَّف تخريج الفروع على الأصول بأنَّه : (**هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفرع إليها بياناً لأسباب الخلاف ، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نصّ عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم**)[٥]

وقد انتُقد هذا التعريف بعدة انتقادات ، منها :

١. انطلق الدكتور يعقوب في تعريفه من واقع الكتب المؤلفة في التخريج ، لا من كون التخريج عملاً للمخرجين ، وعند التأمل في كتب التخريج تجد أنَّها تتجه في البحث عن الأصول والقواعد لفروع موجودة ومنصوص عليها في المذهب .[٦]

وأمَّا بالنسبة لي فإنّي لا أوافق الدكتور عبدالرحمن الشعلان في هذا النقد ؛ والسبب أنَّ

---

(١)التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:53)

(٢)دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:216)

(٣)تخريج الفروع على الأصول ، شوشان (67/1)

(٤)انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص: 18) ، مذكرة التخريج (ص:33) ، تخريج الفروع على الأصول من كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي (ص26) .

(٥)التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:55)

(٦)انظر : مذكرة التخريج (ص:34)

الدكتور عبدالرحمن الشعلان عند تعريفه لتخريج الفروع على الأصول ، قسّم التعريف إلى قسمين : قسم باعتبار التخريج عملاً للمخرج ، وقسم بالنظر من خلال الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول ، وليس من الجيد أن يحاكم الدكتور عبدالرحمن الشعلان تعريف الدكتور يعقوب الباحسين إلى تعريفه ، ويجعل تعريفه لتخريج الفروع على الأصول حاكماً على التعريفات الأخرى ، وينطلق من تعريفه إلى نقد التعريفات الأخرى .

٢. أنَّ قول الدكتور يعقوب في التعريف (علل) ، إن فهمت العلة بمعناه الاصطلاحي الخاص فهذا ليس بصواب ، لأنَّ الذي يتم عليه التخريج ليس بعلل ؛ بل أصول الأئمة وقواعدهم .[١]

٣. قوله في التعريف (بياناً لأسباب الخلاف) ، وهذا ليس بلازم من لوازم التخريج ، بل التخريج يسمى كذلك ، ولو لم يكن فيه تعرض لأسباب الاختلاف .[٢]

٤. قوله في التعريف (بيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم) ، وهذا هو التخريج باعتباره عملاً من أعمال المخرجين ، والدكتور انطلق في تعريفه من واقع كتب التخريج .[٣]

والذي أراه أنَّ هذا النقد ليس بجيد ، والسبب هو ما ذكرته عند النقد الأول .

وعرَّف شيخنا الدكتور جبريل تخريج الفروع على الأصول بقوله : (**علم يُتوصَّلُ به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية ، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها ، ويُقْتَدَرُ بها على تقعيدها ، وتنظيرها ، والمقارنة بين المختلف فيه ، وردّ النوازل إلى تلك المآخذ ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي**)[٤]

وقد انتُقد هذا التعريف بعدة أمور :

أ – أنَّ هذا التعريف يُخالف شرط المناطقة الإيجاز في الحدود .[٥]

ب –أنَّ قوله :(ومعرفة أسباب الخلاف فيها ...) ليس بلازم من لوازم مصطلح التخريج

---

(١)انظر : مذكرة التخريج (ص:34)

(٢)انظر : المرجع السابق (ص:34)

(٣)انظر : المرجع السابق (ص:34)

(٤)دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:224)

(٥)انظر : تخريج الفروع على الأصول من كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي (ص:27)

، فإنَّ التخريج يقوم على أصول الأئمة وقواعدهم دون التعرض للخلاف .[١]

ت -أنَّ التعريف يشتمل على ألفاظ غامضة ؛ كقوله : (تقعيدها) و (تنظيرها) و (الاجتهاد الاستنباطي) ، وقد اشترط المناطقة في التعريفات ألا تحد المصطلحات المراد تعريفها بما يماثلها أو بأغمض منها .[٢]

وما ذهبت إليه الباحثة غير مسلّم به ، فأمَّا قولها أنَّ تعريف شيخنا الدكتور جبريل مخالف لشرط المناطقة في الإيجاز في الحدود فأقول : المناطقة يشترطون في المعرِّفات الإيجاز ، ولهم شروط أخرى يذكرونها في كتبهم ، ومع ذلك يعجز المناطقة أنفسهم عن الالتزام بشروطهم في الحدود ، فلا يُسلَّم للمناطقة في كل ما يشترطونه من شروط ، ويدل على ذلك أيضاً أنَّ الباحثة نفسَها لم تلتزم بالإيجاز في تعريفها حيث أنَّها عرَّفت تخريج الفروع على الأصول بقولها : (**العلم الذي يقوم به مجتهدو المذهب باستعمال أصول الإمام وقواعده في استنباط الأحكام الشرعية العملية للفروع التي لم يرد عنه بشأنها نص ، أو برد الفروع المنقولة عنه إلى أصوله وقواعده**)[٣] فأين الإيجاز في تعريفها !؟ مما يؤكد صعوبة الالتزام بشروط المناطقة في الحدود في كثير من الأحيان ، وتزداد الصعوبة أيضاً في كون علم تخريج لم يُحدّ من قبل العلماء السابقين .

وأمَّا قولها : إنَّ قوله :(ومعرفة أسباب الخلاف فيها ...) هذا الأمر ليس بلازم لصدق مصطلح التخريج .

فأقول بأنَّ شيخنا الدكتور جبريل وضّح المراد بذلك حيث قال : (ويجعل العارف به قادراً على معرفة أسباب الاختلاف الفقهي الذي يرجع إلى اختلاف الأصول ، وهو أحد أنواع أسباب كثيرة توقع الاختلاف بين الأئمة المجتهدين)[٤] وهذا هو الحق أنَّ سبب كثير من الخلاف بين الأئمة المجتهدين هو اختلافهم في الأصول ، فمن خلال تخريج الفرع الفقهي على أصله يتضح سبب الخلاف في الفرع ، حيث أنَّ الاختلاف في التقعيد الأصولي يؤثر على الخلاف في الفروع الفقهية . هذا هو مراد شيخنا جبريل بقوله (ومعرفة أسباب الاختلاف

---

(١)انظر : المرجع السابق (ص:27)

(٢)انظر : تخريج الفروع على الأصول من كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي (ص:27)

(٣)المرجع السابق (ص:29)

(٤)دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص224)

فيها).

وأمَّا قولها : أنَّه أتى في التعريف بألفاظ غامضة ، كقوله : (تقعيدها) و (تنظيرها) و (الاجتهاد الاستنباطي) ، وقد اشترط في التعريفات ألا تحد المصطلحات المراد تعريفها بما يماثلها أو بأغمض منها .

فأقول : هذه الألفاظ ليس فيها أي غموض ، بل هي واضحة ، فقول شيخنا في التعريف (تقعيدها) المراد به : وضع قواعد للمسائل الفقهية . فأين الغموض!؟

وقوله (تنظيرها) المراد به : تصنيفها إلى نظائر . فأين الغموض !؟

وقوله (الاجتهاد الاستنباطي) واضحة وضوح الشمس . فأين الغموض !؟

وقد عرَّف شيخنا الدكتور جبريل هذا العلم بقوله : (**علم يُتوصَّلُ به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية ، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها ، ويُقْتَدَرُ به على تقعيدها ، وتنظيرها ، والمقارنة بين المختلف فيه ، وردّ النوازل إلى تلك المآخذ ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي**)[1]

وهذا هو التعريف الذي اختاره وأرجحه ، وذلك لما يلي:

١. أنَّ الباحث لم يسر في تعريفه على طريقة المناطقة .

٢. أنَّ الباحث أمعن النظر في التعريفات اللغوية ، والاصطلاحية لمفردات (تخريج الفروع على الأصول) وانطلق منها .

٣. أنَّ الباحث أمعن النظر في التعريفات السابقة ، واستفاد من النقد الموجه لها ،

٤. أنَّ الانتقادات التي وجهت للتعريف ضعيفة ؛ لذلك تم الجواب عنها .

والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١)دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:224)

الفرع الثاني : بيان أنواع تخريج الفروع على الأصول :

نوعان :

الأول : تخريج فروع كثيرة متنوعة على أصل واحد .[١]

الثاني : تخريج فرع واحد على أصول كثيرة متنوعة .[٢]

وموضوع تخريج الآراء الفقهية التي خالف فيها الإمام ابن حزم المعتمد من المذاهب الأربعة على الأصول يرجع إلى النوع الثاني .

(١) انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:234)

(٢) انظر : المرجع السابق (ص:227)

المبحث الثاني : موضوع علم تخريج الفروع على الأصول :

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول هو : الأصول والفروع الفقهية ، ويُبحث فيه بيان الأصول التي هي مآخذ الفروع ، وبيان وجه الارتباط بين الأصل والفرع ، وبيان كيفية استنباط الفروع من الأصول ، وبيان رد النوازل والأحداث إلى الأصول ، ويتناول علم التخريج كذلك صفات المخرج ، والشروط التي لابد من تحققها في بناء الفروع على الأصول . [١]

---

(١)انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص: 206) ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:56-57)

المبحث الثالث : فائدة علم تخريج الفروع على الأصول :

عند دراسة هذا العلم فإنَّه تتحقق فوائد كثيرة ، ومنها :

١. تحقيق الفائدة من دراسة علم أصول الفقه .
٢. تنمية الملكة الفقهية ، والتدرب على الاستنباط وعلى تفريع المسائل وبنائها على أصولها .
٣. معرفة مآخذ الأئمة فيما رُوي عنهم من فروع .
٤. استنباط آراء الأئمة في بعض المسائل التي لم يرد عنهم نص بشأنها .
٥. معرفة حقيقة وسبب الخلاف الواقع بين الأئمة المجتهدين ، وهو أنَّ الخلاف في الفروع مُفرَّع عن الاختلاف في الأصول ، فمنشؤ الخلاف في الفروع هو الخلاف في الأصول .
٦. رد الفروع الفقهية إلى أصولها يُمكّن الناظر من معرفة الفرع الراجح من المرجوح ، وذلك من خلال معرفته للراجح من المرجوح من الأصول[١] .

---

(١)انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص:209) ، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:59-61) ، تخريج الفروع على الأصول (84/1)

المبحث الرابع : استمداد علم تخريج الفروع على الأصول :

يُستمد علم تخريج الفروع على الأصول من العلوم التالية :

1. **أصول الفقه** : وهو أهم علم يُستمد منه في علم تخريج الفروع على الأصول ، والمراد بأصول الفقه هنا المعنى العام الشامل للأدلة التفصيلية ، والقواعد الأصولية ، والفقهية ، والمقاصدية ، ويشمل كذلك مجال البحث في شروط المخرّج .

2. **الفقه** : فمن خلال استقراء الفروع الفقهية المنقولة عن الفقهاء يمكن التوصل إلى مآخذ العلماء وقواعدهم التي من خلالها بنوا عليها أحكامهم .

3. **اللغة العربية** : وهي أهم علم يُستمد منه أصول الفقه ، وأيضاً فإنَّ معرفة دلالة الأدلة متوقف على فهم اللغة العربية ، فالقرآن نزل بلسان عربي مبين ، وكلام النبي ﷺ في أعلى درجات الفصاحة والبيان ، فلا سبيل إلى فهم نصوص الوحيين إلا من خلال فهم لغة العرب .

4. **علم الخلاف** : الغاية من هذا العلم بيان مآخذ العلماء التي هي أساس اختلافهم ، فمن خلال هذه الأصول تتم مناظرة الخصوم ومجادلتهم من أجل تضعيف مذهب المخالف ، وتصحيح المذهب المتبع .[1] .

---

(١)انظر : التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص: 61-63) ، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص:209-210) ، تخريج الفروع على الأصول (83/1)

المبحث الخامس :حكم تعلم علم تخريج الفروع على الأصول :

حكم دراسة وتعلم علم تخريج الفروع على الأصول لا يخلو من حكمين :

١. فرض كفاية ، وذلك على جميع الأمة ، فإذا قام به من يكفي سقط الإثم عن بقية أفراد الأمة .

٢. فرض عين ، وذلك في حق من أراد أن يبلغ مرتبة الاجتهاد ، وعلى من يتصدى للنوازل والوقائع المستجدة في الأمة ، وعلى من يتصدى للإفتاء في القضايا العامة للأمة[1] .

المبحث السادس: نشأة علم تخريج الفروع على الأصول وتطوره ومؤلفاته :

---

(١)انظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص:211) ، تخريج الفروع على الأصول ، شوشان (92/1)

أولاً : نشأة علم تخريج الفروع على الأصول :

عند الحديث عن نشأة علم تخريج الفروع على الأصول لابد من مراعاة النظر في المسار التاريخي للتخريج ، فعند النظر للتخريج باعتباره عملية اجتهادية استنباطية من نصوص الشارع ومن قواعده الأساسية ، وبين التخريج باعتباره علماً قائماً بذاته يتناول التخريج على أصول الأئمة وبيان أساس الخلافات القائمة بينهم . فأمَّا التخريج بالاعتبار الأول فهذا موجود منذ عصر الصحابةﷺ[١].

فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجتهدون في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته ، واجتهاداتهم بعد وفاته ﷺ كانت كثيرة ،واجتهاداتهم كانت بناء فروع على أصول .[٢]

والأدلة الدالة على أنَّ التخريج كان منذ عهد الصحابة كثيرة لا حصر لها ، ومنها :

ما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال :(هَشِشْتُ [٣] ، فقبّلت وأنا صائم ، فجئت رسول الله ﷺ فقلت : لقد صنعت اليوم أمراً عظيما ، قال : وما هو ؟ قبّلتُ وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : أرأيت لو تمضمضتَ بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، فقال : ففيم ؟)[٤]

قال شيخنا الدكتور جبريل في تعليق بديع على هذا الحديث : (وهذا الحديث أصل عظيم في ثبوت تخريج الفروع على الأصول في عهد النبوة ، وقد اشتمل على أمور مهمة جداً ، ومنها ما يلي :

- أنَّ عمر بن الخطاب رضي رضي الله عنه كان عارفاً بفقه قياس الأشباه والنظائر ، مستخدماً له لمعرفة أحكام النوازل في حياة رسول الله ﷺ .
- أنَّ رسول الله ﷺ أقر عمر على استخدام قياس الأشباه والنظائر ؛ لمعرفة أحكام

---

(١)التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص:68)

(٢)مذكرة التخريج (ص:43)

(٣)يُقال : هَشَّ لهذا الأمر يَهِشُّ هَشَاشَةً ، إذا فرح به واستبشر ، وارتاح له وخفَّ . النهاية في غريب الحديث والأثر 264/5

(٤)رواه أبو داود: رقم : (2385) ، (كتاب : الصيام) ، (باب : القبلة للصائم) ، رقم : (2385) ، ورواه أحمد في المسند ، رقم : (138) و (372) . صححه الألباني في صحيح أبي داود (147/7)

النوازل.

- أنَّ عمر لما أخطأ في تخريج قبلة الصائم على جماعه بجامع الالتذاذ بالمرأة في كل منهما أخطأ في حكم النازلة ، وهي قبلة الصائم .
- أنَّ رسول الله ﷺ عرّف عمر بوجه التخريج الصحيح ، وهو تخريج قبلة الصائم على مضمضته ، بجامع أنَّ كلا منهما لا يتجاوز ظاهر البدن .
- أنَّ رسول الله ﷺ دلَّ عمر على وجه الحق والصواب في هذا التنظير والتشبيه بكل لين ولطف ، مما يشهد لعمر بأنَّه من أهل الاجتهاد المطلق ، فلا وجه إلى تعنيفه ، أو تأنيبه ، وإن كان قد أخطأ ، بل إنَّه مأجور مشكور .
- أنَّ قياس الأشباه والنظائر متوقف على معرفة ما بين النوازل والفروع المعروفة من تشابه ، أو تماثل ، أو اشتراك في الأصول ، والمآخذ ، والعلل ، والمقاصد ، ومعرفة ذلك متوقف على تخريج الفروع على أصولها ومآخذها .
- أنَّ معرفة الفروق والجموع أمر ضروري جداً لاستقامة قياس الأشباه والنظائر ، ولذا اهتم بها علماء تأسيس تخريج الفروع على الأصول اهتماماً بالغاً[١]

ومن الأدلة على أنَّ تخريج الفروع على الأصول موجود منذ عهد الصحابة – رضوان الله عليهم –ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٢] أنَّه قال في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل : (لَنَزَلَتْ سورة النساء القُصرى بعد الطُّولى ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾الطلاق: ٤)[٣]

وواضح من الأثر أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه يرى أنَّ عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل بوضع

---

(١)دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:310)

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي ، المكي ، كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ، شهد بدرا ، وهاجر الهجرتين ، ومناقبه غزيرة ، روى علما كثيرا . توفي سنة 32هـ . انظر : تهذيب الكمال (461/1) ، سير أعلام النبلاء (461/1) ، الإصابة في تمييز الصحابة (199/4)

(٣)رواه البخاري: رقم : (4910) ، (كتاب : التفسير)، باب : (وأولات الأحمال أجلعن أن يضعن حملهن ومن يتق يجعل لم من أمره يسرا)

الحمل ، وقد أعمل ابن مسعود ﷺ قاعدة (الخاص مقدم على العام)[١]

ثانياً : تطور علم تخريج الفروع على الأصول :

المقصود بالتطور هنا هو كما قال شيخنا الدكتور جبريل : (الأصل في معنى التطور أنَّه مطلق تحوّل من حال إلى حالة أخرى ، سواء كانت الحالة الأولى أدنى من الثانية ، أو كان العكس ، وأو كانتا متساويتين .

والمقصود بالتطور في مجال العلوم : التغير التدريجي الآخذ في رقي العلم ، وتأصيله ، واستقلاله ، وتميزه عن غيره من العلوم ، بحيث يظهر واضحاً أنَّه علم أصيل ، له مبادؤه ، وقواعده ، وخصائصه ، ومقاصده ، وتطبيقاته ، إلى آخر ما لا بد له منه في اكتمال جانبه النظري والتطبيقي ... والمقصود بتطور علم تخريج الفروع على الأصول يعني تغيّره وتحوّله من حالة إلى حالة أخرى ، فهو- كغيره من العلوم الأخرى — تطور من كونه علماً يزاول بالسليقة والملكة لدى الفقهاء ، ويفهمونه ، ويطبّقونه على بصيرة تامة ، إلى كونه علماً مدوَّناً ، ومدروساً ، وإلى كونه آلة إنشاء لعلوم فقهية كثيرة متوقفة عليه)[٢]

والتطور الذي حصل في علم تخريج الفروع على الأصول هو في أحد شقيه ، وهو التطبيقي العملي ، أمَّا من الناحية النظرية فجميع الدراسات والمؤلفات فيه إنَّما هي متأخرة في هذا العصر[٣] .

وهذا التطور في علم تخريج الفروع على الأصول له تأثر وعلاقة بالتطور في علمي الفقه وأصوله[٤] ؛ لذا أرى أنَّه من المناسب قبل الحديث عن التطور في علم تخريج الفروع على الأصول ، أن أُشير إشارة سريعة إلى التطور في علمي الفقه وأصوله .

المرحلة الأولى من التطور التأليفي في علمي الفقه وأصوله :

أبرز ملامح هذه المرحلة :

١. الأصل في نقل الفقه وأصوله في هذه المرحلة هو بالرواية والسند إلى رسول الله ﷺ،

---

(١)انظر : تخريج الفروع على الأصول ، دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية (117/1)

(٢)دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص:335)

(٣)انظر: المرجع السابق (ص:335)

(٤)انظر: المرجع السابق (ص:363)

أو الصحابة ، أو التابعين ، أو أئمة المذاهب .

٢. على هذا الأصل جرى تدوين فروع الفقه وأصوله في البداية . وكانت الكتابات الأصولية مندمجة مع الكتابة في الفقه .

٣. ألَّف الشافعي كتاباً مستقلاً في أصول الفقه في أواخر القرن الثاني الهجري ، وكانت منه البداية في تدوين أصول الفقه في كتب مستقلة ، وتتابع التأليف في القرون : الثالث ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، وأصبح لكل مذهب كتباً مستقلة في أصول الفقه .

٤. من منتصف القرن الثاني الهجري بدأ تلاميذ كل إمام بتدوين ما رُوي عن إمامه في الفروع ، والأصول ، والفتاوي ، ومع نهاية القرن الثالث الهجري أصبح كل ما رُوي عن الإمام مذهباً لتلاميذه .

٥. في أوائل القرن الثالث الهجري بدأ بعض أتباع المذاهب في اختصار ما رُوي عن أئمتهم ، وذلك بحذف الأسانيد ، والأدلة ، وكان الهدف من هذا الاختصار تسهيل حفظ الفروع ، ومن هنا نشأت مرحلة الفصل بين الفروع وأصولها ، وتطور الأمر إلى الانقطاع بين الفروع والأصول كلياً(١) .

المرحلة الثانية من التطور التأليفي في علمي الفقه وأصوله :

أبرز ملامح هذه المرحلة :

١. انقسم حملة الشريعة في القرون الثلاثة الأولى إلى فريقين :

الفريق الأول : الحفَّاظ الفقهاء الذين جمعوا بين حفظ القرآن والحديث وفقه ما فيهما من الأصول والفروع ، وكانوا على تمكن من استنباط الأحكام للنوازل .

الفريق الثاني : الحفَّاظ غير الفقهاء الذين حفظوا القرآن والحديث ولم يكونوا على فقه لما فيهما من الأحكام ، ولم تكن لهم القدرة على استنباط الأحكام من النصوص ، وغير متمكنين من استنباط الأحكام للنوازل .

٢. تفرَّع عن الفريق الأول في القرن الرابع الهجري فريق كانت عنايته بفروع الفقه

---

(١)انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(333-340)

وأصوله من غير اهتمام بالحديث والأثر ، وتفرَّع عن الفريق الثاني فريق كانت عنايته بالحديث والأثر من غير نظر إلى الفقه والنظر .ومن هنا نشأ الانفصال بين الحديث والفقه ، والأثر والنظر .

٣. برز علماء من أتباع كل مذهب ، وكانوا منصفين ، ويقرِّون بأنَّ الحق ليس منحصراً في مذهب معين ، وألفوا كتب الفقه المقارن ، فأوردوا في كتبهم المسائل بأدلتها ، وخرَّجوا الفروع الفقهية على أصولها[١] .

المرحلة الثالثة من التطور التأليفي في علمي فروع الفقه وأصوله :

أبرز ملامح هذه المرحلة :

في هذه المرحلة عمد مقلدو المذاهب إلى شكل جديد من أشكال الاختصار في مؤلفاتهم ، حيث كانت مختصراتهم تتميز بما يلي :

١. اختصار مخل مبهم .
٢. ترك الأدلة بالكلية .
٣. التعصب المذهبي .
٤. العبارات أشبه بالألغاز .

وهذه الأمور أدَّت إلى تعطل الفقه ، وانحصار الفقه في آراء الإمام ، وتعطيل النظر في الأدلة ، وأدَّت كذلك إلى الفصل بين الفروع والأصول[٢] .

أثر التطور التأليفي في علمي فروع الفقه وأصوله في تطور علم تخريج الفروع على الأصول :

١. نتج عن المراحل السابقة في التأليف في علمي فروع الفقه وأصوله التعصب الشديد لكل مذهب ، وتجميد أتباع كل مذهب على مذهبهم ، ونشأ عن ذلك إهمال أصول الفقه .

---

(١)انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:342-348)

(٢)انظر : المرجع السابق (ص:351-356)

٢. ظهر علماء من أتباع كل مذهب يدعون إلى ضرورة النظر ومعرفة أصول المسائل ، وأنَّه لابد من الرَّبط بين الفروع وأصولها ، الأمر الذي هداهم إلى تخريج الفروع على الأصول علم ، فألفوا فيه الكتب المستقلة ، وتعرف بكتب تخريج الفروع على الأصول ، أو كتب الأشباه والنظائر ، أو كتب القواعد الفقهية(١) .

مراحل تطور علم تخريج الفروع على الأصول :

المرحلة الأولى : القرن السابع الهجري .

يتضح تطور علم تخريج الفروع على الأصول من خلال المؤلفات التالية :

١. **كتاب (القواعد في فروع الشافعية)** للإمام محمد بن إبراهيم الجاجرمي السهلي ، الشافعي (ت 613هـ) (٢) .

٢. **كتاب (الفروق)** للإمام محمد بن عبدالله بن الحسين السامري ، الحنبلي (ت 616هـ) (٣) .

٣. **كتاب (الفروق في المسائل الفقهية)** للإمام إبراهيم بن عبدالواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي (ت614هـ)(٤) .

٤. **كتاب (تخريج الفروع على الأصول)** للإمام شهاب الدين محمود بن أحمد

---

(١)انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:357-361)

(٢)محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلي معين الدين الجاجرمي ، فقيه شافعي ، مفتي نيسابور . من مصنفاته (الكفاية) في الفقه ، (إيضاح الوجيز) ، (شرح أحاديث المهذب) ، توفي سنة 613هـ انظر : سير أعلام النبلاء (62/22)، طبقات الشافعية الكبرى (44/8) ، تاريخ الإسلام (383/13)

(٣)محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الشيخ ، الإمام الفقيه الفرضي ، أبو عبدالله ، نصير الدين ، وُعرف بابن سُنَيْنَة . برع في الفقه والفرائض ، من مؤلفاته (المستوعب) في الفقه ، (الفروق) ، (البيان في الفرائض) توفي في بغداد ، سنة 616هـ انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (2/ 423) ، الذيل على طبقات الحنابلة (248/3) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (126/7)

(٤)إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور، الشيخ العماد المقدسي الحنبلي الزاهد القدوة أبو إسحاق ، أخو الحافظ عبدالغني . حفظ غريب القرآن للعزيزي ، ومختصر الخرقي في الفقه ، وكان عالماً بالقرآن والنحو والفرائض ، ولد في سنة 543هـ ، وتوفي في سنة 614هـ انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (198/3) ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (227/1) ، تاريخ الإسلام (395/13)

الزنجاني (ت656هـ). وهذا الكتاب قد تقدَّم بعلم تخريج الفروع على الأصول خطوات إلى الأمام .

٥. **كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)** للإمام أبي محمد عز الدين ، عبد العزيز بن عبدالسلام ، السلمي الشافعي (ت 660هـ)[١] . ويُعرف هذا الكتاب بالقواعد الكبرى

٦. **كتاب (الفروق)** للإمام شهاب الدين ، أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت 684هـ) [٢][٣] .

المرحلة الثانية : القرن الثامن الهجري .

وهذا العصر يُعتبر العصر الذهبي لتطور علوم الفقه التخريجية ، والتنظيرية ، والتقعيدية ، والتفريعية ، حيث إنَّ هذه العلوم ازدهرت في هذا العصر ، ونضجت فيه ، وتنوعت في جميع المذاهب الفقهية .

وأهم الكتب في هذا العصر التي تدل على تطور علم تخريج الفروع على الأصول في هذا العصر هي :

١. **كتاب (الأشباه والنظائر)** للإمام محمد بن عمر بن مكي الشافعي ، المعروف بابن الوكيل (ت 716هـ)[٤] .

---

(١)عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد ابن المهذّب عز الدين أبو محمد السلمي ، فقيه شافعي ، كان إمام عصره ، وكان قائماً بالأمر بالمعرف والنهي عن المنكر في زمانه ، وكان مطلعاً على حقائق الشريعة ومقاصدها . ولد في دمشق سنة 577هـ ، وتوفي سنة 660هـ انظر : طبقات الشافعي الكبرى (209/8) ، طبقات المفسرين للداوودي (315/1) ، الأعلام (21/4)

(٢)أحمد بن إدريس، الشيخ الإمام العالم الفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل المشهور بالقرافي ، كان مالكياً ، إماماً في أصول الفقه وأصول الدين ، له مصنفات جليلة منها : (أنواء البروق في أنواء الفروق) ، (الذخيرة) ، (شرح تنقيح الفصول . توفي في سنة684هـ . انظر : الوافي بالوفيات (146/6) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (236/1) ، الأعلام (94/1)

(٣)انظر :دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص:367-371)

(٤)محمد بن عمر بن مكيين عبد الصمد بن عطية بن أحمد، القرشي الأموي العثماني ، المعروف بابن الوكيل وابن المرحّل وابن الخطيب ، مفسر ومحدث وأصولي ونحوي وأديب ، افتى وهو ابن اثنتين وعشرين سنة ، ولد في سنة 665هـ ،

وهذا الكتاب يحتوي على قواعد أصولية ، وقواعد فقهية ، والكتاب يُعد أصيلاً في التنظير الفقهي ، والتقعيد الفقهي ، المبنيين على علم تخريج الفروع على الأصول ، ويحتوي الكتاب على 220 قاعدة وفائدة فقهية ، و 38 قاعدة وفائدة أصولية ، وخرج المصنف عليها فروعاً كثيرة .

٢. **كتاب (الجمع والفرق)** للإمام يونس بن عبدالمجيد بن علي بن داود الهذلي ، الأرمنتي ، الشافعي (ت 725هـ) [١] .

٣. **كتاب (القواعد النورانية الفقهية)** للإمام أبي العباس تقي الدين ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، المشهور بشيخ الإسلام ابن تيمية [٢] (ت728هـ) . واعتنى ابن تيمية في كتابه بالتنبيه على القواعد الكلية ، والأصول الجامعة ، والضوابط المحيطة في كل فن من الفنون التي تكلم فيها .

٤. **كتاب (القواعد)** للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني ، المالكي (ت 758هـ) [٣] .

٥. **كتاب (المجموع المذهب في قواعد المذهب)** للإمام خليل بن كَيْكَلْدي بن عبدالله العلائي ، المكنى بأبي سعيد ، والملقب بصلاح الدين ، الشافعي (ت

وتوفي في سنة 716هـ انظر : فوات الوفيات (13/4) ،الوافي بالوفيات (186/4) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (253/9)

(١)يونس بن عبد المجيدبن علي بن داود الهذلي، القاضي سراج الدين الأرمنتي كان من الفقهاء الفضلاء، الأدباء الشعراء، المحمودين السيرة في القضاء ، من مؤلفاته : (الجمع والفرق) ، (المسائل المهمة في اختلاف الأئمة) ، ولد في سنة 644هـ ، وتوفي في سنة 725هـ .انظر : أعيان النصر وأعوان النصر (680/5) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي10 (431) ، الأعلام (262/8)

(٢)أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني ابن تيمية ، الشيخ الإمام العالم العلامة المفسر الفقيه المجتهد الحافظ المحدث شيخ الإسلام نادرة العصر ذو التصانيف والذكاء ، ولد سنة 661هـ ، وتوفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة 728هـ . انظر : معجم الشيوخ الكبير (56/1) ، الوافي بالوفيات (11/7) ، ذيل طبقات الحنابلة (491/4)

(٣)محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني، الشهير بالمقري: من الفقهاء الأدباء المتصوفين. من علماء المالكية . من مؤلفاته (القواعد) ، (التحف والطرف) ، (رحلة المتبتل) . توفي في سنة 758هـ انظر :الإحاطة في أخبار غرناطة (116/2) ، الأعلام (37/7) ، معجم أعلام الجزائر (ص312)

761هـ) [1] .

٦. **كتاب (مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول)** للإمام الشريف أبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني ، المالكي (ت 771هـ) [2] . ويذكر في كتابه القاعدة الأصولية ، فيتبعها بالمسألة الفرعية من خلال الأدلة التفصيلية التي يستدل بها عليها .

٧. **كتاب (الأشباه والنظائر)** للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، المعروف ابن السبكي الشافعي (ت 727هـ) [3] . وهذا الكتاب يُعد أول موسوعة في علوم الفقه وفنونه المتفرعة عن علم تخريج الفروع على الأصول .

٨. **كتاب (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)** للإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت 772هـ) [4] .

٩. **كتاب (المنثور في القواعد)** للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله

---

(١)خليل بن كيكلدي الفقيه الحافظ أبو سعيد العلائي الدمشقي . حفظ القرآن والسنة والنحو وغير ذلك، وسمع الكثير، وهو معدود في الأذكياء، وله يد طولى في فن الحديث ورجاله . من مؤلفاته (النفحات القدسية) ، (تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد) ، (تلقيح الفهوم في صيغ العموم) . ولد سنة 694هـ ، وتوفي سنة 761هـ .انظر : معجم الشيوخ الكبير (223/1) ، أعيان انصر وأعوان النصر (328/2) ، الوافي بالوفيات (256/13)

(٢)محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الإدريسي الحسني، أبو عبد الله ، المعروف بالشريف التلمساني . من أعلام المالكية ، وانتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب . من مصنفاته : (شرح جمل الخونجي) في المنطق ، (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) ، كتاب في القضاء والقدر . ولد في سنة 710هـ ، وتوفي في سنة 771هـ . انظر معجم أعلام الجزائر (ص:187) ، الأعلام (327/5)

(٣)عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تَمام السبكي ، تَاج الدِّين . وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه القضاء في الشام وعزل ، وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله . من مؤلفاته (جمع الجوامع) ، (معيد النعم ومبيد النقم) ، (طبقات الشافعية الكبرى) . ولد في سنة 727هـ ، وتوفي سنة 771هـ . انظر : الوافي بالوفيات (210/19) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (104/3) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (232/3)

(٤)عبدالرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأرموي الأسنوي نزيل القاهرة الشَّيخ جمال الدِّين أبو محمد . فقيه ، أصولي ، من علماء العربية ، نزل القاهرة واستقر بها وانتهت اليه رياسة الشافعية بها . من مؤلفاته (طبقات الفقهاء الشافعية) ، (نهاية السول شرح منهاج الأصول) ولد سنة 704هـ ، وتوفي سنة 772هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (98/3) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (174/3) ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 352/1

الزركشي (ت 794هـ) [١] .[٢]

المرحلة الثالثة : القرن التاسع الهجري .

تطور علم التخريج في هذا القرن يظهر فيما كتب فيه ، وفيما كتب في العلوم التي هو أساسها نحو :

١. **كتاب (مختصر من قواعد العلائي وتمهيد الأسنوي)** للإمام أبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد ، المعروف بابن خطيب الدهشة (ت 834هـ) [٣].
٢. **كتاب (القواعد والفوائد الأصولية ، وما يتعلق بها من أحكام)** للإمام أبي الحسن ، علاء الدين ، علي بن عباس البعلي الحنبلي ، المعروف بابن اللحام (ت 804هـ) [٤] .
٣. **كتاب (الأشباه والنظائر)** للإمام عمر بن علي الشافعي ، المعروف بابن الملقن (ت 804هـ) [٥]

---

(١)محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين ، تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . كان فقيهاً ، أصولياً ، أديباً .من مصنفاته : (البحر المحيط) ، (التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح) ، (الديباج في توضيح المنهاج) . ولد سنة 745هـ ، وتوفي سنة 794هـ انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (167/3) ، طبقات المفسرين للداوودي (162/2) ، الأعلام (60/6)

(٢)انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:372-379)

(٣)محمود بن أحمد بن محمد الهمذاني الفيومي الأصل، الحموي، الشافعي، أبو الثناء، نور الدين، المعروف بابن خطيب الدهشة ، تحول أبوه من الفيوم إلى حماة فاستوطن بها ، كان قاضياً ، وعالماً بالحديث وغريبه ، من مصنفاته : (التقريب في علم الغريب) ، (اليواقيت المضية في المواقيت الشرعية) . ولد في سنة 750هـ ، وتوفي سنة 834هـ . انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (129/10) ، الأعلام (162/7) ، معجم المؤلفين (148/12)

(٤)علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن ، علاء الدين ، المعروف بابن اللحام ، وسكن دمشق ، ثم رحل إلى مصر واستقر بها إلى أن توفي ، كان شيخ الحنابلة في وقته ، أُذن له في الإفتاء . ، من مؤلفاته : (القواعد الأصولية والأخبار العلمية في اختياراتالشيخ تقي الدين ابن تيمية) ولد في سنة 752هـ. وتوفي سنة 804هـ انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (194/5) ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (237/2) ، الأعلام (7/5)

(٥)عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله السراج ، المعروف بابن الملقن ، أصله من الأندلس ، ومولده ووفاته في القاهرة ، كان من أكابر العلماء بالفقه والحديث وتاريخ الرجال ، له من المصنفات حوالي ثلاثمائة مصنف ، منها : (إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال) ، (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام) ، ولد في سنة 723هـ ، وتوفي في سنة 804هـ . انظر : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (508/1) ، الأعلام (57/5)

٤. **كتاب (فوائد الحسام على قواعد ابن عبدالسلام في فروع الشافعية)** للإمام سراج الدين ، أبي حفص ، عمر بن رسلان البلقيني الشافعي (ت 805هـ) (١) .

٥. **كتاب (أسنى المقاصد في تحرير القواعد)** للإمام محمد بن محمد الخضري الزبيري الأسدي العيزري الشافعي (ت 808هـ) (٢) .(٣)

المرحلة الرابعة : القرن العاشر الهجري .

تطور علم تخريج الفروع على الأصول في هذا القرن يتمثل في المؤلفات في هذا القرن ومنها:

١. **كتاب (شرح المنهج المنتخب)** للإمام أحمد بن علي المنجور المالكي (ت 995هـ) (٤).

٢. **كتاب(المنهج المنتخب على قواعد المذهب)** ، للإمام أبي الحسن علي بن قاسم الزقاق التجيبي المالكي (ت 912هـ) (٥).

---

(١)عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعي، أبو حفص، سراج الدين ، أحد شيوخ الشافعية وأئمة الحديث ، برع في الفقه والحديث ، ولي قضاء الشام ، من مصنفاته : (التدريب) في فقه الشافعية ، (تصحيح المنهاج) ، ولد في سنة 724هـ ، وتوفي في سنة 805هـ . انظر : طبقات الحفاظ للسيوطي 542/1 ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع 85/6 ، الأعلام 46/5

(٢)محمد بن محمد بن محمد بن الخضر بن شمري الزبيري الأسدي العيزري ، من سلالة عروة بن الزبير بن العوام ، ولد بالقدس ونشأ بالقاهرة ، والتقى بالسبكي وابن القيم ، وأُذن له بالإفتاء ، ونشر العلم بغزة .من مصنفاته : (أدب الفتوى) ، (الكوكب المشرق) في المنطق ، (غرائب السير) . ولد سنة 724هـ ، وتوفي سنة 808هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (58/4) ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (218/9) ، الأعلام (44/7)

(٣)انظر:دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص380-382)

(٤)أحمد بن علي بن عبد الرحمنبن عبد الله المنجور، المكناسي، النجار ، أصله من مكناسة ، وسكنه ووفاته بفاس ، محدث ، أصولي ، فقيه ، مشارك في بعض العلوم ، من مصنفاته :(شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب) ، (مرآقي المجد في آيات السعد) . ولد في سنة 926هـ ، وتوفي في سنة 995هـ . انظر : الأعلام (180/1) ، معجم المؤلفين (10/2)

(٥)علي بن قاسم بن محمد التجيبي، أبو الحسن، المعروف بالزقاق ، فقيه فاس في عصره ، ناظم ، مشارك في بعض العلوم ، زار غرناطة وأخذ عن علمائها ، من مصنفاته : (المنظومة اللامية) في علم القضاء ، (منظومة في أصول المالكية) . توفي في سنة912هـ . انظر : الأعلام (320/4) ، معجم المؤلفين (169/7)

٣. **كتاب (الأشباه والنظائر)** للإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت 911هـ) [١] .

٤. **كتاب (شرح قواعد الزركشي)** للإمام سراج الدين عمر بن عبدالله العبادي الشافعي (ت 947هـ) [٢] .

٥. **كتاب (الأشباه والنظائر)** ، للإمام زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، الحنفي (ت 970هـ) [٣] .[٤]

المرحلة الخامسة : وتبدأ هذه المرحلة من بعد القرن العاشر الهجري حتى العصر الحاضر .

وهذه المرحلة يُمكن أن تُقسم إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي :

المرحلة الأولى : صوغ الفروع الفقهية في مواد قانونية على غرار الأصول والضوابط الفقهية ، وتخريج الفروع عليها :

وتتمثل هذه المرحلة في كتابين هما :

---

(١)عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضيري السيوطي، جلال الدين ، من خيرة العلماء الأفاضل المجتهدين ، كان كثير التصنيف ، وله نحو من ستمئة مصنف ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، وخلا بنفسه في روضة المقياس ، والف أكثر كتبه ، من مصنفاته : (الأشباه والنظائر) ، (تاريخ أسيوط) . ولد سنة 894هـ ، وتوفي سنة 911هـ . انظر : النور السافر عن أخبار القرن العاشر (51/1) ، الأعلام (301/3) ، ديوان الإسلام (51/3)

(٢)عمر بن عبد الله العبادي، المصري، الشافعي ، سراج الدين ، كان عالماً ، عابداً ، زاهداً ، ورعاً ، ضابطاً للنفس ، مجاب الدعوة ، وكان يقول مذهب الشافعي نصب عينيه ، من مصنفاته : (شرح قواعد الزركشي) . توفي في سنة 947هـ . انظر : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (227/2) ، معجم المؤلفين (294/7)

(٣)زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، أُجيز له بالإفتاء والتدريس ، فأفتى ودرس في حياة أشياخه ، وانتفع به خلائق ، من مصنفاته : (البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ، (الرسائل الزينية) . توفي في سنة 970هـ . انظر : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (137/3) ، الأعلام (64/3) ، ديوان الإسلام (338/4)

(٤)انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:383-385)

١. مجلة الأحكام العدلية .

وهذا الكتاب من تأليف لجنة من العلماء المحققين ، ونخبة من الفقهاء المدققين بأمر من الدولة العثمانية .

وكان الهدف من هذا الكتاب هو تقنين أحكام المعاملات المالية ، وما يلحق بها من مسائل الدعاوى ، وأحكام القضاء .

ويحتوي الكتاب على تسع وتسعين قاعدة فقهية من القواعد والأصول ، وقد صاغت اللجنة الأحكام والفروع المتعلقة بالمعاملات المالية في مواد شبيهةً بالضوابط ، والقواعد ، والكليات الفقهية ، التي يُمكن أن يُخرج عليها فروع متشابهة .

٢. مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

وهذا الكتاب من تأليف القاضي أحمد بن عبدالله القاري (ت 1359هـ) [(١)] ، وتحتوي هذه المجلة على ألفين وثلاثمائة واثنتين وثمانين مادة ،وهي خاصة بالمعاملات المالية وما يلحق بها من مسائل الدعاوى ، والبينات ، والتحالف[(٢)] .

قال شيخنا الدكتور جبريل : (وما من شك في أنَّ هذا النوع من التأصيل والتخريج في فروع الفقه الإسلامي ... فإنَّه يُسهل استيعاب فروع الفقه ، وفهمها ، ويؤهل المتفقه للتخريج والإلحاق ، والتشبيه والتنظير ، مما يؤكد أنَّ الهدف من هذا النوع من التأليف ... يتفق مع الهدف الذي رمى إليه علماء تخريج الفروع على الأصول)[(٣)]

المرحلة الثانية : تصنيف علمي جديد للأصول الفقهية ، والإسهاب في تخريج الفروع عليها ، تمهيداً لتقنين فنون الفقه في مختلف مذاهبه الفقهية :

ويُمثل هذا التطور كتابان هما :

---

(١)أحمد بن عبد الله القاري، ابن محمد بشير خان ، من أصل هندي ، تعلم في المدرسة الصولتية بمكة ، وعلم بها ، عين قاضياً لجدة سنة 1340هـ ، وعين من أعضاء مجلس الشورى سنة 1349هـ ، ثم عين رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى ، ثم عين أحد أعضاء رئاسة القضاء سنة 1357هـ إلى أن توفي . ولد سنة 1309هـ ، وتوفي سنة 1359هـ . انظر : الأعلام (163/1)

(٢)انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص: 394-397)

(٣)المرجع السابق (ص:396)

١. **كتاب (شرح القواعد الفقهية)** للشيخ أحمد الزرقاء ، المتوفى سنة 1357هـ .

وهذا الكتاب شرح للقواعد الفقهية التي صدرت بها مجلة الأحكام العدلية[١] .

قال شيخنا الدكتور جبريل : (والكتاب عمدة في علم تخريج الفروع على الأصول ، فمن درسه بتفهم عميق ، واستيعاب كامل يكتسب ملكة رد الجزئيات إلى الكليات ، وضبط الفروع بأصولها الفقهية بإتقان وإحكام فيصبح بصيراً في فن التأصيل والتخريج)[٢]

٢. **كتاب (المدخل الفقهي العام)** للعلامة مصطفى بن الشيخ أحمد الزرقاء .[٣]

المرحلة الثالثة : تحرير علمي دقيق لأمهات القواعد الأصولية والأدلة المختلف فيها ، والإسهاب في تخريج الفروع عليها .

ويُمثل هذا التطور كتابان هما :

١. **كتاب (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء)** للشيخ مصطفى سعيد الخن ، وهي رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر .[٤]

قال شيخنا الدكتور جبريل واصفاً هذا الكتاب : (وقد تناول الدكتور مصطفى الخن الأمور المهمة التالية :

أ - أهم أسباب الاختلاف في الفروع الفقهية .

ب -أهم القواعد الأصولية المختلف فيها ، المتعلقة بطرق دلالة الألفاظ على الأحكام والفروع .

ت -أهم القواعد الأصولية المختلف فيها ، المتعلقة بدلالة الألفاظ من حيث الشمول وعدمه .

ث -أهم القواعد الأصولية المختلف فيها ، المتعلقة بالأمر والنهي .

ج -أهم القواعد الأصولية المختلف فيها ، المتعلقة بالقرآن وحده أو بالسنة

---

(١)انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص398)

(٢)المرجع السابق (ص:398)

(٣)المرجع السابق (ص:399)

(٤)انظر : المرجع السابق (ص:404)

وحدها .

ح -أهم القواعد الأصولية المختلف فيها ، المتعلقة بالإجماع والقياس .

خ -أهم الأدلة الأصولية المختلف فيها .

وقد أوضح أسباب الاختلاف الفقهي بالشواهد والفروع المخرجة عليها ، معتبراً الاختلاف في القواعد الأصولية أهم أسباب الاختلاف في الفروع المستنبطة ، ولذا جعله عنواناً لموضوع رسالته .

كما خرّج على تلك الأصول والقواعد فروعاً فقهية كثيرة ، تزيد على مائتي مسألة من أمهات الفروع الفقهية تمثيلاً لا حصراً)(١)

٢. **كتاب (أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي)** للشيخ مصطفى ديب البغا ، وهي رسالة علمية نال بها درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر .

ويُعتبر هذا الكتاب متمماً للكتاب السابق (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء) حيث ذكر مصطفى البغا أنَّ كتاب مصطفى الخن لم يستوعب في بحثه الأدلة المختلف فيها ، فأراد أن يتمم عمل مصطفى الخن .(٢)

قال شيخنا الدكتور جبريل واصفاً كتاب الدكتور مصطفى البغا : (وقد تناول الدكتور مصطفى البغا جميع الأدلة الأصولية المختلف فيها مبيناً أثرها في الفقه الإسلامي ، وتلك الأدلة هي :

١. الاستصلاح
٢. الاستحسان
٣. الاستصحاب
٤. العرف
٥. مذهب الصحابي
٦. إجماع أهل المدينة
٧. شرع من قبلنا

---

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء (ص405-406)

(٢) انظر : المرجع السابق (ص:407)

٨. سد الذرائع

٩. الأخذ بأقل ما قيل

١٠. الاستقراء

والقصود بأثر هذه الأدلة في الفقه الإسلامي : الفروع الفقهية المخرجة عليها ، وقد خرّج عليها الباحث ما يزيد على مئة وسبع وعشرين مسألة ، من أمهات المسائل الفرعية تمثيلاً لا حصراً)[١]

المرحلة الرابعة : أسلوب علمي جديد لدراسة القواعد الفقهية تأصيلاً وتخريجاً وتصنيفاً .

ويظهر هذا التطور في ثلاثة كتب هي :

١. **كتاب (القواعد الفقهية : مفهومها – نشأتها – تطورها – دراسة مؤلفاتها – مهمتها – تطبيقاتها**) للدكتور علي بن أحمد الندوي .

٢. **كتاب (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**) للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو .

٣. **كتاب (القواعد الفقهية الكبرى ، وما تفرع عنها من القواعد الصغرى)** للدكتور صالح بن غانم السدلان .[٢]

---

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص409-409)

(٢)انظر : دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء(ص:411)

الفصل الثاني :

الدراسة التطبيقية في تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في كتاب الحج

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : : تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في شروط وجوب الحج ومواقيت الإحرام .

المبحث الثاني : تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الاصول في الإحرام .

المبحث الثالث : تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الاصول في محظورات الإحرام .

المبحث الرابع : تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في صفة الحج والعمرة .

المبحث الخامس : تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في الهدي والفدية والإحصار .

المبحث الأول :

تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في شروط وجوب الحج ومواقيت الإحرام

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : وجوب الحج والعمرة على العبد والأمة .

المطلب الثاني :من أحرم بالحج في غير أشهره فسد إحرامه .

المطلب الثالث : لا يحل الإحرام بالحج أو العمرة في غير مواقيته المكانية .

المطلب الرابع : من لم يحرم من المواقيت فلا إحرام له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي أحرم منه .

المطلب الخامس : من كانت طريقه لا تمر على شيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً .

المطلب الأول : وجوب الحج والعمرة على العبد والأمة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى وجوب الحج والعمرة على العبد والأمة حيث قال : (**الحج إلى مكة ، والعمرة إليها فرضان على كل مؤمن ، عاقل ، بالغ ، ذكر أو أنثى ، بكر ، أو ذات زوج ، الحر والعبد ، والحرة والأمة ، في كل ذلك سواء ، مرة في العمر إذا وجد من ذكرنا إليها سبيلا**)(١)

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية (٢) ، والمالكية(٣) ، والشافعية(٤) ، والحنابلة(٥)على القول بعدم وجوب الحج على العبد والأمة .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند .

❖ **الأصل الأول : العام يبقى على عمومه حتى يأتي ما يخصصه .**

أولاً : أقوال الأصوليين:

---

(١)المحلى (47/7)

(٢)انظر : بدائع الصنائع (120/2) ، الاختيار لتعليل المختار (140/1) ، البناية شرح الهداية (142/4) ، البحر الرائق (334/2) ، مجمع الأنهر (260/1)

(٣)انظر : التاج والإكليل (442/3) ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (517/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (284/2) ، الفواكه الدواني (350/1) منح الجليل (189/2)

(٤)انظر :الحاوي الكبير (5/4) ، المجموع (43/7) ، مغني المحتاج (209/2) ، نهاية المحتاج (241/3)

(٥)انظر : الكافي (484/1) ، الفروع (207/5) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (26/3) ، الإنصاف (389/3) ، كشاف القناع (440/2) ، شرح منتهى الإرادات (413/2) ، الروض المربع (ص:246)

القول الأول : الواجب حمل اللفظ على عمومه دون توقف ولا نظر حتى يأتي الدليل المخصص .

وهذا الرأي هو قول عند الحنفية ، وقول عند الشافعية ، وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره من الشافعية : أبو بكر الصيرفي[١] ، ومن الحنابلة : أبو بكر[٢]، والقاضي أبويعلى[٣] ، وهو اختيار ابن حزم .[٤]

القول الثاني :التوقف حتى يُنظر ، فإن دلَّ دليل على التخصيص خُصَّ به ، وإلا اعتقد عمومه ووجب العمل به .

وهذا الرأي هو قول عند الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره من الشافعية : أبو العباس بن سُريج[٥] ، وأبو إسحاق المروزي[٦] ،

---

(١)محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ، من أهل بغداد ، قال أبو بكر القفال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي . من مصنفاته : (البيان في دلائل الإعلام على أصول الإحكام) في أصول الفقه ، وكتاب (الفرائض) . توفي في سنة 330هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (186/3) ، الأعلام (224/6)

(٢)عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر ، المعروف بغلام الخلال . تلميذ أبي بكر الخلال . قيل بأنَّه سمع من عبدالله بن أحمد بن حنبل ، وقال الذهبي : لم يصح في ذلك شيء . وكان كبير القدر، صحيح النقل، بارعا في نقل مذهبه ، وكان مذكور العبادة . ولد في سنة 285هـ ، وتوفي في سنة 363هـ . انظر : تاريخ بغداد (458/10) ، طبقات الحنابلة (119/2) ، سير أعلام النبلاء (143/16)

(٣)محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلي . وكان عالم العراق في زمانه، مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول ،تولى قضاء دار الخلافة ، وحران ، وحلوان ، ومن مصنفاته : (العدة) في أصول الفقه ، (أحكام القرآن) ، (تبرئة معاوية) . ولد سنة 380هـ ، وتوفي سنة 458هـ . انظر : طبقات الحنابلة (193/2) ، سير أعلام النبلاء (89/18) ، الأعلام (99/6)

(٤)انظر : الرسالة (ص: 341) ، الإحكام لابن حزم (334/3) ، روضة الناظر (56/2) ، شرح مختصر الروضة (542/2) ، الإبهاج في شرح المنهاج (141/2)، التقرير والتحبير (260/1) ، تيسير التحرير (230/1) ، البحر المحيط (47/4)

(٥)أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس . ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي، حتى على المزني ، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع ، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري . ولد في سنة 249هـ ، وتوفي في سنة 306هـ . انظر : تاريخ بغداد (43/5) ، سير أعلام النبلاء (201/14) ، طبقات الشافعية الكبرى (21/3)

(٦)أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي ، صاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته . كان إمام عصره في الفتوى والتدريس ،وانتهت إليه رئاسة المذهب في العراق بعد وفاة ابن سريج ، أقام ببغداد دهراً طويلاً ، ثم ارتحل إلى مصر

وأبو بكر القفَّال[١] ، ومن الحنابلة : أبو الخطاب[٢].[٣]

القول الثالث : إن سُمع من النبي ﷺعلى طريق تعليم الحكم، فالواجب اعتقاد عمومه، وإن سمعه من غيره فلا .

وهذا القول منسوب لأبي عبد الله الجرجاني[٤] .[٥]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على وجوب الحج والعمرة على العبد والأمة بقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾آل عمران: ٩٧ ، وقوله "الناس" اسم جمع دخلت عليه "ال" فاكتسب العموم ، والعبد والأمة داخلان في العموم ، ولم يرد دليل يدل على خروج العبد والأمة من النص .[٦]

❖ **الأصل الثاني : جواز نسخ السنة بالسنة .**

، واستقر بها إلى أن توفي سنة 340هـ . انظر : تاريخ بغداد (11/6) ، وفيات الأعيان (26/1) ، سير أعلام النبلاء (26/1)

(١)محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الشافعي ، القفال الكبير ، أبو بكر . من أهل ما وراء النهر . كان إماما في التفسير و الحديث و الكلام و الأصول والفروع واللغة والشعر ذاكرا للعلوم محققا لما يورده . انتشر مذهب الشافعي على يديه في بلاده . ولد في شاش سنة 291هـ ، وتوفي بها سنة 365هـ . انظر : تاريخ دمشق (245/54) ، وفيات الأعيان (200/4) ، سير أعلام النبلاء (283/16)

(٢)أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي ، الكلوذاني ، ثم البغدادي . تلميذ أبي يعلى . كان شيخ الحنابلة في عصره ، كان مفتيا ، صالحا ، ورعا ، دينا ، وافر العقل ، خبيرا بالمذهب ، من مصنفاته : (التمهيد) في أصول الفقه ، (الهداية) في الفقه . ولد سنة 432هـ ، وتوفي سنة 510هـ . انظر : طبقات الحنابلة (258/2) ، تاريخ أربل (126/2) ، سير أعلام النبلاء (238/19)

(٣)انظر : الإحكام لابن حزم (334/3) ، أصول السرخسي (132/1) ، روضة الناظر (56/2) ، الإبهاج في شرح المنهاج (141/2) ، التقرير والتحبير (261/1) ، تيسير التحرير (230/1) ، البحر المحيط (47/4)

(٤)محمد بن يحيى بن مهدي أبو عبد الله، الجرجاني .من أهل جرجان . فقيه حنفي ، سكن بغداد وكان يدرس بها ، من علماء العراق ، وكان زاهداً ، عابداً ، نظيراً لأبي بكر الرازي . له كتاب (ترجيح مذهب أبي حنيفة) . توفي في سنة 397هـ . انظر : تاريخ بغداد (204/4) ، الوافي بالوفيات (127/5) ، تاريخ الإسلام (790/8)

(٥)انظر : روضة الناظر (57/2) ، شرح مختصر الروضة (542/2) ، البحر المحيط (52/4)

(٦)انظر : المحلى (47/7)

أولاً : أقوال الأصوليين :

لا خلاف في جواز نسخ السنة بالسنة المتواترة، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر .[١]

وأمَّا نسخ المتواتر من السنة بالآحاد، فقد وقع الخلاف في جوزاه على ثلاثة أقوال :

القول الأول :جواز نسخ المتواتر بالآحاد .

وهذا مذهب ابن حزم وجماعة من أهل الظاهر ، ورواية عن أحمد ، وهو اختيار الطوفي[٢] في شرحه ، وأبي الوليد الباجي [٣] .

القول الثاني :عدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد شرعاً .

وهذا رأي الجمهور من الأصوليين ، وقد نقل بعضهم الإجماع على هذا القول .[٤]

القول الثالث :التفصيل بين زمان النبيﷺ وما بعده، فقالوا بوقوعه في زمانه.

وهذا اختيار الغزالي.[٥]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على وجوب الحج والعمرة على العبد والأمة بقوله ﷺ في حجة الوداع : (

---

(١)انظر : اللمع (ص:59) ، شرح تنقيح الفصول (311/1) ، إرشاد الفحول (67/2)

(٢)سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيدالطوفي الصرصري ثم البغدادي ، نجم الدين . أصله من (طوف) قرية في العراق . ودخل بغداد سنة 691 هـ ورحل إلى دمشق سنة 704 هـ كان فقيهاً حنبلياً ، وكان عارفاً بفروع المذهب ، وكان شاعراً أديباً . من مصنفاته :(البلبل في أصول الفقه) ، (شرح المقامات الحريرية) . ولد سنة 657هـ ، وتوفي سنة 716هـ . انظر: أعيان العصر وأعوان النصر (445/2) ، الذيل على طبقات الحنابلة (404/4) ، المقصد الأرشد (425/1)

(٣)انظر : الإشارة في معرفة الأصول (ص:395) ، الإحكام لابن حزم (437/4) ، شرح مختصر الروضة (325/2) ، شرح مختصر التحرير (561/3) ، إرشاد الفحول (67/2) ، نزهة الخاطر العاطر (188/1)

(٤)انظر : اللمع (ص:59) ، المحصول للرازي (333/3) ، روضة الناظر (264/1) ، شرح تنقيح الفصول (311/1) ، شرح مختصر التحرير (561/3) ، إرشاد الفحول (67/2)

(٥)انظر : المستصفى (ص:101) ، شرح مختصر التحرير (562/3) ، إرشاد الفحول (67/2) ، نزهة الخاطر العاطر (188/1)

أيُّها النَّاس إنَّ الله قد فرض عليكم الحج فحُجّوا)[١] ؛ بأنَّ هذا الخبر ناسخ للخبر الذي رواه ابن عبّاس[٢] أنَّه قال : قال رسول اللهﷺ: (**أيُّما صبيّ حجّ لم يبلغ الحنث فعليه حجّةٌ أُخرى ، وايُّما عبدٍ حجّ ثُمَّ أُعتق فعليه أن يحُجَّ حجّة أُخرى**)[٣] ، وحيث إنَّ الحديث النَّاسخ جاء اللفظ فيه عاماً بقوله " النَّاس " فدخل فيه العبد والأمة .[٤]

❖ **الأصل الثالث : لا يصح الاحتجاج بالحديث المرسل .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

القول الأول : لا يصح الاحتجاج بالحديث المرسل.

وهذا القول هو ظاهر مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار ابن حزم [٥].

.[٥]

القول الثاني :يصح الاحتجاج بالحديث المرسل .

وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، ومذهب الإمامم الك ، ورواية عن أحمد ، واختارها القاضي أبو يعلى في العدة ، واختار هذا القول من الشافعية الآمدي [٦]، وهذا القول هو قول

---

(١)رواه مسلم : رقم : (1337) ،(كتاب : الحج) ، (باب :الحج مرة في العمر) .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي ، ابن عم رسول الله – ﷺ – حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير . لازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها . ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وتوفي سنة 68هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (331/3) ، الإصابة في تمييز الصحابة (121/4) ، الأعلام (95/4)

(٣)رواه ابن حزم في المحلى (57/7)

(٤)انظر : المحلى (59/7-60)

(٥) انظر : الإحكام لابن حزم (131/2) النبذة الكافية (ص: 29) ، التلخيص (416/2) ، ، أصول السرخسي (360/1) ، روضة الناظر (366/1) ، شرح تنقيح الفصول (380/1) البحر المحيط (340/6) ، إرشاد الفحول (173/1)

(٦)سيف الدين ، علي بن أبي علي بنمحمد بن سالم التغلبي ، الآمدي ، الحنبلي ، ثم الشافعي . فقيه أصولي ،كان حنبلي المذهب ، ثم انتقل إلى مذهب الشافعية ، تعلم في بغداد والشام، وانتقل إلى القاهرة ،ودرس بها .من مصنفاته : (الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه . ولد سنة551هـ ، وتوفي سنة 631هـ . انظر : وفيات الأعيان (293/3) ، سير أعلام النبلاء (364/22) ، طبقات الشافعية الكبرى (306/8) .

جمهور المعتزلة .[1]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على وجوب الحج على العبد والأمة بأنَّ الحديث الذي روي عن محمد بن كعب القرظي[2] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**أيُّما صبي حج به أهله ثم مات أجزأ عنه ، وإن أدرك فعليه الحج ، وأيُّما مملوك حج به أهله ثم مات أجزأ عنه ، وإن عتق فعليه الحج**)[3] حديث مرسل ، فبقيت الآية على عمومها .[4]

❖ الأصل الرابع : حكم المسلمين سواء .

أولاً : أقوال الأصوليين :

هذا الأصل هو قسم من أقسام الدليل الإجماعي، الذي هو قسم من أقسام الدليل ، وهذا الأصل مما تفرَّد به ابن حزم عن غيره ، وقد سبق الكلام عليه بإيجاز عند الحديث عن أصول ابن حزم[5] .

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على وجوب الحج على العبد والأمة بأنَّ حكم الحج يشمل المسلمين بمختلف مواصفاتهم المتعلقة بالذكورة والأنوثة والحرية والعبودية ؛ ليقتضي التسوية العادلة بين المسلمين في الأحكام التكليفية الشرعية .[6]

---

(١)انظر : العدة (906/3) ، التلخيص (417/2) ، قواطع الأدلة (376/1) ، روضة الناظر (365/1) ، الإحكام للآمدي (123/2) ، شرح تنقيح الفصول (379/1) ، كشف الأسرار (2/3) ، شرح التلويح على التوضيح (15/2) ، البحر المحيط (340/6) ، إرشاد الفحول (173/1)

(٢)محمد بن كعب بن حبان بن سليم بن أسد القرظي حلفاء الأوس ، ويكنى : أبا حمزة ، تابعي ، ثقة ، رجل صالح ، عالم بالقرآن . توفي في سنة 108هـ . انظر : التاريخ الكبير (216/1) ، تاريخ الثقات(ص: 411) ، الكنى والأسماء (ص:243)

(٣)رواه أبو داود في المراسيل:رقم : (134) .

(٤)انظر : المحلى (57/7)

(٥)انظر : (ص:79)

(٦)انظر : المحلى (47/7)

المطلب الثاني : من أحرم بالحج في غير أشهره فسد إحرامه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ من أحرم بالحج في غير أشهره المؤقتة التي وقَّتها الله ﷻ فإنَّ إحرامه لا يصح ، وعمله هذا مردود عليه ، حيث قال : (**والحج لا يجوز شيء من عمله إلا في أوقاته المنصوصة ولا يحل الإحرام به إلا في أشهر الحج قبل وقت الوقوف بعرفة**)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :صحة الإحرام للحج قبل أشهره مع الكراهة .

وهذا مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والحنابلة[4] .

القول الثاني : لا يجوز الإحرام بالحج قبل أشهره ، وتنعقد عمرة .

وهذا مذهب الشافعية[5] .

---

(١)المحلى (84/7)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (141/1) ، البحر الرائق (343/2) ، بدائع الصنائع (161/2) ، تبيين الحقائق (7/2) ، حاشية ابن عابدين (467/2) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (264/1) ، فتح القدير (428/2)

(٣)انظر : التاج والإكليل (24/4) ، حاشية الدسوقي (26/2) ، حاشية الصاوي (18/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (300/2)

(٤)انظر : الكافي (496/1) ، الإنصاف (430/3) ، المغني (271/3) ،كشاف القناع (470/2) ، شرح منتهى الإرادات (440/2)

(٥)انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (255/1) ، الحاوي الكبير (28/4) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (277/2) ، المجموع (140/7) ، حاشية الجمل (491/2) ، حواشي الشرواني والعبادي (148/4) ، مغني المحتاج (223/2) ، نهاية المحتاج (257/3)

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ **الأصل الأول: دلالة ظاهر النَّص .**

أولاً : أقوال الأصوليين .

الظاهر لغة : خلاف الباطن ، والظاء والهاء والراء : أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز . من ذلك : ظَهَرَ الشيء يَظْهَرُ ظُهُوراً فهو ظاهر : إذا انكشف وبرز. ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة ، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها .[١]

وهل هناك فرق بين الظاهر والنص ؟

اختلفت أقوال الأصوليين في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : لا فرق بين الظاهر والنص .

وهذا اختيار ابن حزم ، ولذلك فإنَّ تعريف الظاهر عند ابن حزم هو تعريف النَّص .

قال ابن حزم : (والنص : هو اللفظ الوارد في القرآن على حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه ، وقد يسمى كل كلام يورد كما قاله المتكلم به نصا)[٢]

والقول بأنَّ الظاهر والنَّص لا فرق بينهما هو أيضاً قول الشافعي ، وأبي بكر الباقلاني[٣] .[٤]

القول الثاني : التفريق بين الظاهر والنص .

وهذا مذهب جماهير الأصوليين ؛ حيث إنَّهم يجعلون الظاهر في مقابلة النص فالظاهر عندهم هو : (ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى، مع تجويز غيره) ، والنص هو : (ما

---

(١)انظر : لسان العرب (520/4) ، معجم مقاييس اللغة (471/3)

(٢)الإحكام (37/1)

(٣)أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني . كان يضرب المثل بفهمه وذكائه ، كان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، كان على مذهب أبي الحسن الأشعري، ومؤيدا اعتقاده وناصرا طريقته ، وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته ، توفي سنة 403هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (190/17) ، وفيات الأعيان (269/4) ، ترتيب المدارك (44/7)

(٤)انظر : البرهان في أصول الفقه (152/1) ، المنخول (ص: 165) ، البحر المحيط (204/2) ، إرشاد الفحول (31/2)

يفيد بنفسه من غير احتمال)[١]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على أنَّ من أحرم بالحج في غير أشهره فسد إحرامه بظاهر الآية في قوله تعالى : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾البقرة: ١٩٧ ، فظاهر الآية يدل على ذلك[٢] .

---

(١) روضة الناظر (1/505-506) ، وانظر : أصول الشاشي (ص:68) ، لمعتمد (1/294-295) ، الفقيه والمتفقه (1/232) ، اللمع (ص:48) ، المستصفى (ص:196) ، المنخول (ص:164) ، تقويم النظر (1/93) ، كشف الأسرار (1/46) ، البحر المحيط (2/204) ، فصول البدائع (1/97) ، إرشاد الفحول (2/31) ، مذكرة في أصول الفقه (ص:211)

(٢)انظر : المحلى (7/84) .وهذا التخريج على رأي ابن حزم من خلال كتابه المحلى . وعند التأمل تجد أنَّ استدلال ابن حزم في هذه المسألة هو استدلال بأحد أنواع مفهوم المخالفة ، وهو مفهوم الزمان . قال الشنقيطي في المذكرة : (ومفهوم الظرف : زماناً كان أو مكاناً. مثال الزماني : ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ﴾البقرة: ١٩٧ يفهم منه أنه لا حج في غيره) . مذكرة في أصول الفقه (ص: 286) ، وانظر : البحر المحيط (5/175)ش ، شرح الكوكب المنير (3/502) ، إرشاد الفحول (2/48)

وهذا يؤكد ما ذكرته سابقا عند الحديث عن أصول ابن حزم ، أنَّ ابن حزم يعمل بمفهوم المخالفة وإن صرح برفض العمل بالمفهوم .

المطلب الثالث : لا يحل الإحرام بالحج أو العمرة في غير مواقيته المكانية

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ الإحرام بالحج أو العمرة من قبل الميقات لا يحل ، ومن فعل ذلك فلا إحرام له ، ولا حج له ، ولا عمرة ، حيث قال :(**وللحج والعمرة مواضع تُسمَّى المواقيت ، واحدها : ميقات ، لا يحل لأحد أن يُحرم بالحج ، ولا بالعمرة من قبلها**) وقال :(**فإن أحرم قبل شيء من هذه المواقيت وهو يمرّ عليها : فلا إحرام له ، ولا حجَّ له ، ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرامٍ فذلك جائز ، وإحرامه تام ، وحجه تام ، وعمرته تامة**)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة على صحة إحرام من أحرم قبل المواقيت ، واختلفوا في حكم هذا الإحرام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : استحباب الإحرام قبل الميقات ، ولكن بشرط أن يملك نفسه ألا يقع في المحظور .

وهذا مذهب الحنفية[2] .

القول الثاني : استحباب الإحرام قبل الميقات مطلقاً .

وهذا مذهب الشافعية في أحد القولين[3] .

القول الثالث : كراهية الإحرام قبل الميقات ، مع انعقاد الإحرام .

---

(١)المحلى (7/90-91)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (1/141) ، البحر الرائق (2/343) ، بدائع الصنائع (2/164)، حاشية ابن عابدين (2/478) ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (1/266) ، فتح القدير (2/427)

(٣)انظر : المجموع (7/200) ، تحفة المحتاج (4/49) ، مغني المحتاج (2/228) ، نهاية المحتاج (3/262)

وهذا مذهب المالكية[١] ، والحنابلة[٢] .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ الأصل الأول: دلالة ظاهر النَّص .

أولاً: أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل[٣] .

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على أنَّه لا يحل الإحرام بالحج أو العمرة قبل المواقيت بما روي عن عائشة عنها أنَّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام و مصر : الجحفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل اليمن : يلملم[٤] .

واستدل كذلك بما روي عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام و مصر : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن منازل ، ولأهل اليمن : يلملم[٥] .

حيث استدل ابن حزم بظاهر هذين الدليلين على عدم صحة الإحرام بالحج أو العمرة قبل المواقيت ، فالأدلة نصَّت على هذه المواقيت بعينها .[٦]

---

(١)مواهب الجليل (21/3) ، المسالك في شرح موطأ مالك (595/4) ، التاج والإكليل (24/4) ، الذخيرة (211/3) ، النوادر والزيادات (336/2)

(٢)انظر : المغني (264/3) ، الإنصاف (430/3) ، الفروع (314/5) ، شرح منتهى الإرادات (440/2) ، الروض المربع (ص:251)

(٣) انظر : (ص:125)

(٤)رواه النسائي في الكبرى : رقم : (125) ، (كتاب : الحج) ، (باب : ميقات أهل العراق) . صححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (226/6)

(٥)رواه البخاري : رقم : (1524) ، (كتاب : الحج) ، (باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة) ، ، و رقم : (1530) ، (باب : مهل أهل اليمن) ، و رقم : (1845) ، (كتاب : جزاء الصيد) ، (باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام) ، ورواه مسلم : رقم : (1181) ، (كتاب : الحج) ، (باب : مواقيت الحج) .

(٦)انظر : المحلى (7/92-93)

المطلب الرابع : من لم يحرم من المواقيت فلا إحرام له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي أحرم منه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ من أراد الحج أو العمرة فلا يجوز له أن يتجاوز المواقيت ، وإن جاوز المواقيت وهو مريد للحج أو العمرة ، وأحرم من بعد المواقيت فإنَّه لا يصح إحرامه ، حيث قال : (**فكل من خطر على أحد هذه المواضع وهو يريد الحج ، أو العمرة ، فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً فإن لم يحرم منه : فلا إحرام له ، ولا حج له ، ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه ، فيصح حينئذ إحرامه ، وحجه ، وعمرته**)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، على أنَّ أنَّ من جاوز الميقات وهو مريد للنسك وأحرم للحج أو العمرة من بعد الميقات ولم يرجع إلى الميقات فإنَّ إحرامه صحيح وعليه دم .

---

(١)المحلى (91/7)

(٢)انظر : بدائع الصنائع (165/2) ، الاختيار لتعليل المختار (142/1) ، تبيين الحقائق (73/2) ، فتح القدير (109/3) ، مجمع الأنهر (303/1)

(٣)انظر : التاج والإكليل (60/4) ، مواهب الجليل (42/3) ، شرح مختصر خليل للخرشي (305/2) ، حاشية الدسوقي (24/2) ، حاشية الصاوي (24/2)

(٤)انظر : الحاوي الكبير (73/4) ، المجموع (206/7) ، روضة الطالبين (41/3) ، أسنى المطالب (460/1) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (256/1) ، مغني المحتاج (227/2) ، حاشية البجيرمي (113/2) ، حاشية إعانة الطالبين (344/2)

(٥)انظر : المغني (266/3) ، الكافي (495/1) ، الفروع (313/5) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (66/3) ، المبدع (105/3) ، الإنصاف (429/3) ، شرح منتهى الإرادات (439/2) ، مطالب أولي النهى (300/2)

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ الأصل الأول : دلالة ظاهر النص .

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل[١] .

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على أنَّ من لم يحرم من المواقيت أنَّه لا إحرام له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي أحرم منه بما روي عن عائشة عنها أنَّ رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل العراق : ذات عرق ، ولأهل اليمن : يلملم[٢] .

واستدل كذلك بما روي عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺوقّت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن منازل ، ولأهل اليمن : يلملم[٣] .

حيث استدل ابن حزم بظاهر هذين الدليلين على أنَّ من لم يحرم من المواقيت فلا إحرام له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي أحرم منه .

❖ الأصل الثاني : قول الصحابي ليس بحجة .

أولاً : أقوال الأصوليين :

اتفق الأصوليون على أنَّ قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر[٤].

واختلف الأصوليون في قول الصحابي إذا لم يظهر له مخالف هل يكون حجة على من بعد الصحابة إلى عدة أقوال :

---

(١)انظر : (ص:125)

(٢)سبق تخريجه (ص:128)

(٣)سبق تخريجه (ص:128)

(٤)انظر : الإحكام للآمدي (149/4) ، البحر المحيط (55/8) ، فصول البدائع (436/2) ، إرشاد الفحول (187/2)

القول الأول : أنَّه ليس بحجة مطلقا .

وهذا قول الشافعي في الجديد ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره من الحنفية الكرخي [١]، ومن الشافعية : الغزالي ، والآمدي ، وهو اختيار ابن حزم ، والشوكاني [٢] ، وهو قول المتكلمين من المعتزلة والأشاعرة .[٣]

القول الثاني : أنَّه حجة شرعية مقدمة على القياس .

وهذا قول الإمام مالك ، والشافعي في القديم ، ورواية عن الإمام أحمد ، وقول أكثر الحنفية .[٤]

القول الثالث : أنَّه حجة شرعية إذا انضم إليه قياس ، فيُقدَّم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي .

وهذا القول نص عليه الشافعي في الرسالة ، ورجح أبو بكر القفال الشَّاشي ، والزركشي أنَّ هذا القول هو قول الشافعي في الجديد .[٥]

القول الرابع : أنَّه حجة إذا خالف القياس .

---

(١)أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي . من أهل كَرْخ . انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في العراق ، وكان مفتي العراق ، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد وتأله، وزهد تام ، وكان رأساً في الاعتزال ، ومن كبار تلامذته : أبو بكر الرازي .توفي سنة 340 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (427/15) ، تاريخ بغداد (74/12) ، تاج التراجم (ص:200)

(٢)محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني . من أهل صنعاء . من خيرة العلماء المجتهدين المؤلفين : مفسّر، محدث، فقيه، أصوليّ، مؤرخ، أديب، نحوي، منطقي، متكلم ، صاحب تصانيف ، منها : (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) في الفقه ، (فتح القدير) في التفسير ، (إرشاد الفحول) في أصول الفقه . ولد عام1173هـ ، وتوفي عام 1250 هـ . انظر : البدر الطالع (214/2) ، الأعلام (298/6) ، معجم حفاظ القرآن (379/2)

(٣)انظر : الإحكام لابن حزم (202/6) ، العدة (1185/4) ، المستصفى (ص:168) ، روضة الناظر (467/1) ، الإحكام للآمدي (149/4) ، شرح مختصر الروضة (185/3) ، كشف الأسرار (217/3) ، البحر المحيط (57/8) ، فصول البدائع (436/2) ، إرشاد الفحول (2/ 187-188)

(٤)انظر : العدة (1185/4) ، التبصرة (ص: 395) ، المستصفى (ص: 168) ، روضة الناظر (466/1-467) ، الإحكام للآمدي (149/4) ، شرح تنقيح الفصول (ص: 445) ، شرح مختصر الروضة (185/3) ، كشف الأسرار (217/3) ، البحر المحيط (57/8) ، فصول البدائع (436/2) ، إرشاد الفحول (187/2)

(٥)انظر : الرسالة (ص:596) ، البحر المحيط (60/8-61) ، إرشاد الفحول (187/2)

وهذا اختيار ابن برهان[١] .[٢]

القول الخامس : الحجة قول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا .[٣]

القول السادس : الحجة قول أبي بكر وعمر .[٤]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

عارض ابن حزم الاستدلال بأثر ابن عباس

(**إذا لم يهل من ميقاته أجزأه وأراق دماً**) [٥] ؛ لأنَّه قول صحابي ، ولا حجة في قول الصحابي .[٦]

---

(١)أبو الفتح ، أحمد بن علي بن برهان بن الحمامي البغدادي ، الشافعي.كان خارق الذكاء ، لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه، حلالا للمشكلات، يضرب به المثل في تبحره، وكان بارعا في المذهب وأصوله ، تفقه بالشاشي والغزالي ، من مصنفاته : (البسيط) ، (الوسيط) ، (الوجيز) في الفقه وأصوله . ولد عام479هـ ، وتوفي عام 518هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (456/19) ، ديوان الإسلام (343/1) ، الأعلام (173/1)

(٢)انظر : الإحكام للآمدي (149/4) ، شرح تنقيح الفصول (ص: 445) ، شرح مختصر الروضة (186/3) ، إرشاد الفحول (187/2)

(٣)انظر : المستصفى (ص:168) ، روضة الناظر (467/1) ، شرح تنقيح الفصول (ص:445) ، شرح مختصر الروضة (186/3) ، كشف الأسرار (217/3) ، فصول البدائع (437/2)

(٤)انظر : المستصفى (ص:168) ، روضة الناظر (467/1) ، شرح تنقيح الفصول (ص:445) ، شرح مختصر الروضة (186/3) ، كشف الأسرار (217/3) ، فصول البدائع (437/2)

(٥)رواه ابن حزم في المحلى (95/7)

(٦)انظر : المحلى (96/7)

المطلب الخامس : من كانت طريقه لا تمر على شيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أوبحراً

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ من كانت طريقه لا تمر على أيٍّ ميقات من المواقيت فله أن يحرم من حيث شاء براً أو بحراً ، حيث قال : (**ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] على أنَّ من من لم يمر على أيٍّ من المواقيت المحدَّدة فإنَّه يُحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها.

❖ **الأصل الأول : (حيثُ) تفيد العموم .**

أولاً : أقوال ألأصوليين :

اختلف الأصوليون في العموم هل له صيغة تخصه أم لا ؟ وذلك على ستة أقوال :

---

(١)المحلى (92/7)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (141/1) ، البحر الرائق (341/2) ، بدائع الصنائع (164/2) ، تبيين الحقائق (7/2) ، حاشية ابن عابدين (476/2) ، مجمع الأنهر (266/1) ، فتح القدير (426/2)

(٣)انظر : حاشية الدسوقي (23/2)، حاشية الصاوي (22/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (302/2)، منح الجليل (228/2) ، مواهب الجليل (34/3)

(٤)أسنى المطالب (460/1) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (256/1) ، الغرر البهية (282/2) ، المجموع (198/7) ، تحفة المحتاج (41/4) ، حاشية البجيرمي (112/2) ، روضة الطالبين (40/3) ، مغني المحتاج (226/2) ، نهاية المحتاج (260/3)

(٥)انظر : المغني (262/3) ، الكافي (495/1) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (61/3) ، المبدع (103/3) ، الإنصاف (427/3) ، كشاف القناع (467/2) ، مطالب أولي النهى (298/2) ، شرح منتهى الإرادات (437/2)

القول الأول :العموم له صيغة موضوعة له حقيقة .

وهذا مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة ، وعامة المتكلمين ، وهو اختيار ابن حزم .[١]

القول الثاني : ليس للعموم صيغة تخصه ؛ ومعنى ذلك : أنَّ اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بمجردها ، ولم ينكروا أنَّه يدل على ذلك بأكثر من لفظة واحدة أو قيام قرينة .

وهذا مذهب الواقفية[٢] ، والمرجئة[٣] ، وأبي الحسن الأشعري[٤]، والراوندي[٥] .[٦]

القول الثالث : إنَّها موضوعة للخصوص وهو أقل الجمع ، أمَّا الجمع إمَّا اثنان أو ثلاثة ؛ لأنَّه المتيقن ، واستعمل في العموم مجازاً .

وهذا قول ابن المنتاب من المالكية[١] ،

---

(١)انظر : الإحكام لابن حزم (359/3) ، قواطع الأدلة (154/1) ، المحصول لابن العربي (74/1) ، الإحكام للآمدي (200/2) ، بيان المختصر (113/2) ، نهاية السول (187/1) ، تشنيف المسامع (332/1) ، التحبير شرح التحرير (2327/5) ، إرشاد الفحول (291/1)

(٢) فرقة من فرق الصوفية ، يقولون: إنه لا يمكن معرفة الله تعالى ، وتوقفوا في معرفة الله تعالى ، وقالوا: إن العجز عن المعرفة هو المعرفة . انظر : الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة (ص:451)

(٣) إحدى الفرق الكلامية ، ذات المفاهيم والآراء العقدية الخاطئة في مفهوم الإيمان ، والتي لم يعد لها كيان واحد ، إذا انتشرت مقالتهم في كثير من الفرق . فمنهم من يقول : إنَّ الإيمان قول باللسان وتصديق بالقلب فقط ، وبعضهم يقصره على قول باللسان ، والبعض الآخر يكتفي في تعريفه بأنَّه التصديق ، وغالى آخرون فقالوا إنَّه المعرفة . وأول من قال بالإرجاء : ذر بن عبد الله المذحجي . انظر : الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (1143/2)

(٤)أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة عامر بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ . إليه تنسب الطائفة الأشعرية ، وكان عجبا في الذكاء، وقوة الفهم ، ،كان أشعريا ثم رجع . من مصنفاته : (اللمع) ، (الموجز) ، (إيضاح البرهان) . ولد سنة 260هـ ، وتوفي عام 324هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (85/15) ، وفيات الأعيان (284/3) ، تاريخ بغداد (260/13)

(٥)أحمد بن يحيى بن إسحاق، أبو الحسين الراوندي، أو ابن الراوندي . وكان غاية في الذكاء ، وكان أولا من متكلمي المعتزلة ثم تزندق واشتهر بالإلحاد، وسرد ابن الجوزي من زندقته أكثر من ثلاث ورقات . من مصنفاته : (فضيحة المعتزلة) ، (التاج) ، (الزمرد) . توفي عام 298هـ . انظر : الوافي بالوفيات (151/8) ، لسان الميزان (695/1) ، الأعلام (267/1)

(٦)انظر : اللمع (ص: 27) ، البرهان (112/1) ، قواطع الأدلة (154/1) ، روضة الناظر (14/2) ، الإحكام للآمدي (200/2) ، شرح تنقيح الفصول (ص: 192) ، تشنيف المسامع (332/1) ، التحبير شرح التحرير (2328/5)

ومحمد بن شجاع الثلجي من الحنفية[٢]

[٣].

القول الرابع : إنَّ شيئا من الصيغ لا يقتضي العموم بذاته ، ولا مع القرائن ، بل إنَّما يكون العموم عند إرادة المتكلم .

وهذا القول منسوب إلى أبي الحسن الأشعري .[٤]

القول الخامس : مشتركة بين العموم والخصوص .[٥]

القول السادس :الوقف .

وهذا الصحيح من مذهب الأشعرية .[٦]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على أنَّ من كانت طريقه لا تمر على شيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً ، بعموم ما رُوي عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس أنَّ رسول الله

---

(١)عبيد الله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل بن أيوب البغدادي ، ويعرف بالكرابيسي . وقيل في اسمه غير هذا ، وكان قاضي المدينة ، وقيل تولى قضاء المدينة ، وقضاء الشام ، وهومن شيوخ المالكية ، وحذاقهم ، ونظارهم ، وحفاظهم وأئمة مذهبهم ، وله كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك نحو مائتي جزء . انظر : الديباج المذهب (460/1) ، التحفة اللطيفة (233/2) ، شجرة النور الزكية (ص:77)

(٢)محمد بن شجاع الثلجي ، ويقال البلخي . كان فقيه أهل العراق في وقته ، والمقدم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة ، وله ميل إلى مذهب المعتزلة . من مصنفاته : (المناسك) ، و (النوادر) ، (تصحيح الآثار) . توفي وهو ساجد في صلاة العصر سنة 266هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (60/2) ، تاج التراجم (ص:242)

(٣)انظر : اللمع (ص: 27) ، البرهان (112/1) ، قواطع الأدلة (165/1) ، المستصفى (ص: 229) ، شرح تنقيح الفصول (ص: 192) ، تشنيف المسامع (322/1) ، التحبير شرح التحرير (2329/5) ، إرشاد الفحول (292/1)

(٤)انظر : إرشاد الفحول (293/1)

(٥)انظر : الإحكام للآمدي (200/2) ، نهاية السول (187/1) ، تشنيف المسامع (332/1) ، التقرير والتحبير (183/1) ، التحبير شرح التحرير (2328/5)

(٦)انظر : المستصفى (ص: 230) ، الإحكام للآمدي (200/2) ، بيان المختصر (113/2) ، نهاية السول (187/1) ، تشنيف المسامع (332/1) ، التقرير والتحبير (184/1) ، التحبير شرح التحرير (2328/5) ، إرشاد الفحول (293/1)

ﷺوقّت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن منازل ، ولأهل اليمن : يلملم . وقال : (**هُنَّ لهنَّ ، ولكل آتٍ أتى عليهنَّ من غيرهنَّ ممن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة**)[١]، حيث إنَّ قوله في الحديث (حيث) يُفيد العموم ، ويدخل في هذا العموم من لم يمر على الميقات .[٢]

❖ **الأصل الثاني : استصحاب الحال .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

اختلف الأصوليون في استصحاب الحال هل هو حجة عند عدم الدليل أم لا ؟ وذلك إلسستة أ قوال :

القول الأول :أنَّه حجة .

وهذا قول المالكية ، وأكثر الشافعية ، والحنابلة ، وقول الإمام مالك ، و الإمام أحمد ، وابن حزم .[٣]

القول الثاني : أنَّه ليس بحجة .

وهذا قول أكثر الحنفية ، والمتكلمين ؛كأبي الحسين البصري[٤]

.[٥]

---

(١)سبق تخريجه (ص:128)

(٢)انظر : المحلى (92/7)

(٣)انظر : الإحكام لابن حزم (3/5) ، البرهان (171/1) ، المستصفى (ص:159) ، روضة الناظر (443/1) ، الإحكام للآمدي (127/4) ، شرح تنقيح الفصول (ص: 447) ، شرح مختصر الروضة (147/3) ، بيان المختصر (262/3) ، الإبهاج (168/3) ، البحر المحيط (14/8) ، فصول البدائع (441/2) ، التحبير شرح التحرير (3755/8) ، إرشاد الفحول (174/2) ، نزهة الخاطر العاطر (320/1) ، مذكرة في أصول الفقه (ص:190)

(٤)أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري . شيخ المعتزلة ، و أحد أئمتهم لأعلام ، وكان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء . من مصنفاته في أصول الفقه : (المعتمد) . سكن بغداد ، وتوفي بها عام 436هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (369/12) ، وفيات الأعيان (271/4) ، أخبار العلماء (ص:221)

(٥)انظر : المعتمد (325/2) ، الإحكام للآمدي (127/4) ، شرح تنقيح الفصول (ص:447) ، شرح مختصر الروضة

القول الثالث : أنَّه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله ﷻ .

وهذا اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني .[١]

القول الرابع : أنَّه يصلح حجة للدفع لا للرفع ؛ أي : أنَّ استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان ، إحالة على عدم الدليل ، لا لإثبات أمر لم يكن .

وهذا قول أكثر متأخري الحنفية .[٢]

القول الخامس : أنَّه يجوز الترجيح به لا غير .

نُقل هذا القول عن الشافعي .[٣]

القول السادس : أنَّ المسْتَصْحِب إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه ، صح ذلك ، وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه من وجهة يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فلا يصح .

وحُكي هذا القول عن بعض أصحاب الشافعي .[٤]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على أنَّ من كانت طريقه لا تمر على شيء من هذه المواقيت فليحرم من حيث شاء براً أو بحراً بالبراءة الأصلية ، حيث إنَّ الوجوب يحتاج إلى دليل من نص أو إجماع ، فلما لم يرد دليل في ذلك ، رجعنا إلى البراءة الأصلية .[٥]

الروضة (148/3) ، كشف الأسرار (378/3) ، البحر المحيط (14/8) ، إرشاد الفحول (174/2) ، نزهة الخاطر العاطر (320/1)

(١)انظر : بيان المختصر (261/3) ، الإبهاج (168/3) ، البحر المحيط (16/8) ، إرشاد الفحول (157/2)

(٢)انظر : أصول الشاشي (ص: 389) ، كشف الأسرار (378/3) ، البحر المحيط (15/8) ، فصول البدائع (441/2) ، إرشاد الفحول (175/2)

(٣)انظر : البرهان (171/2) ، البحر المحيط (16/8-17) ، إرشاد الفحول (175/2)

(٤)انظر : البحر المحيط (175/8-176) ، إرشاد الفحول (17/8)

(٥)انظر : المحلى (95/7)

المبحث الثاني :

تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في الإحرام

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : وجوب غسل الإحرام على النفساء .

المطلب الثاني : وجوب الغسل في الحج على المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف .

المطلب الثالث : يرفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية ولا بد .

المطلب الرابع : لا يقطع التلبية في العمرة حتى يتم جميع أعماله .

المطلب الخامس : من كان معه هدي ففرضه القران .

المطلب السادس: من لم يكن معه هدي ففرضه التمتع وإن أفرد أو أقرن فينفسخ إهلاله عمرة ولا بد .

المطلب الأول : وجوب غسل الإحرام على النفساء

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى وجوب الغسل عند الإحرام على النفساء ، حيث قال : (**ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء ، وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] على استحباب الغسل مطلقاً ، سواء كان على الرجل أو المرأة ، نفساء أو غيرها .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها.

❖ **الأصل الأول : الأمر المجرد يدل على الوجوب .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

اختلف الأصوليون في الأمر المجرد عن قرينة هل يُفيد الوجوب أم لا ؟ وذلك إلى عدة

---

(١)المحلى (107/7)

(٢)انظر : البحر الرائق (344/2) ، بدائع الصنائع (143/2) ، الاختيار لتعليل المختار (143/1) ، فتح القدير (430/2) ، البناية شرح الهداية (168/4)

(٣)انظر : التاج والإكليل (142/4) ، الشرح الكبير للدردير(38/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (322/2) ، منح الجليل (258/2) ، مواهب الجليل (101/3)

(٤)انظر : أسنى المطالب (471/1) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (72/1) ، المجموع (212/7) ، تحفة المحتاج (56/4) ، روضة الطالبين (69/3) ، مغني المحتاج (233/2) ، نهاية المحتاج (269/3)

(٥)انظر : المغني (368/3) ، الشرح الكبير (226/3) ، المبدع (107/3) ، الإنصاف (432/3) ، مطالب أولي النهى (302/2) ، الروض المربع (ص:251) ، شرح منتهى الإرادات (442/2)

أقوال :

القول الأول : أنَّه يُفيد الوجوب حقيقة .

وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة الفقهاء ، وقول بعض المتكلمين كأبي الحسين البصري ، والجبائي[1] ، وهو اختيار ابن حزم .[2]

القول الثاني : أنَّه حقيقة في الندب .

وهذا قول المعتزلة ، واختاره أبو هاشم[3] ، وقاله بعض الشافعية .[4]

القول الثالث : أنَّه حقيقة في الإباحة .[5]

القول الرابع :أنَّه مشترك بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب .

وهذا اختيار الرازي[6] ،

---

(١)أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن جمران بن أبان – مولى عثمان بن عفان – ﷺ المعروف بالجبائي . شيخ المعتزلة ، وكان متوسعا في العلم، سيال الذهن ، ولد سنة 235هـ ، توفي بالبصرة ، سنة 303هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (183/13) ، وفيات الأعيان (267/4) ، الأعلام (256/6)

(٢)انظر : الإحكام لابن حزم (255/3) ، النبذة الكافية (ص:43) ، أصول الشاشي (ص:120) ، المعتمد (55/1) ، العدة (224/1) ، اللمع (ص:13) ، التلخيص (263/1) ، قواطع الأدلة (54/1) ، المستصفى (ص:205) ، روضة الناظر (552/1) ، الإحكام للآمدي (143/2) ، شرح تنقيح الفصول (ص: 127) ، شرح مختصر الروضة (365/2) ، البحر المحيط (286/3) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص:221)

(٣)عبد السلام ، أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، المعتزلي ، وكان من كبار الأذكياء ، أخذ عن والده أبي علي الجبائي ، وتبعته فرقة سميت " البهشمية " نسبة إلى كنيته " أبي هاشم " ، وتوفي سنة 321هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (64/15) ، الوافي بالوفيات (263/18) ، تاريخ بغداد (327/12)

(٤)انظر : اللمع (ص: 13) ، التبصرة (ص: 27) ، التلخيص (262/1) ، قواطع الأدلة (54/1) ، المستصفى (ص:205) ، البحر المحيط (289/3) ، تشنيف المسامع (302/1)

(٥)انظر : العدة (229/1) ، قواطع الأدلة (54/1) ، المستصفى (ص:205) ، روضة الناظر(552/1) ، الإحكام للآمدي (143/2) ، شرح تنقيح الفصول (ص: 127) ، شرح مختصر الروضة (366/2) ، البحر المحيط (290/3) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص:222) ، فصول البدائع (17/2)

(٦)فخر الدين ، أبو عبدالله ، محمد بن عمر بن الحسين القرشي ، التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد ، ابن خطيب الري الشافعي الأشعري . أصولي و مفسر ، وكان من كبار الأذكياء والحكماء . من مصنفاته : (مفاتيح الغيب) في التفسير ، (المحصول) في أصول الفقه ، (أساس التقدسي) في علم الكلام . ولد سنة 544هـ ، وتوفي سنة 606هـ . انظر : أخبار العلماء (ص:219) ، سير أعلام النبلاء (501/21) ، الوافي بالوفيات (175/4)

والأرموي[١].[٢]

القول الخامس : أنَّه مشترك بين الوجوب والندب والإرشاد .

ونُقل هذا القول عن الشيعة .[٣]

القول السادس :أنَّه حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب .

واختار هذا القول من الحنفية أبو منصور الماتريدي[٤].[٥]

القول السابع : أنَّه حقيقة : إمَّا في الوجوب ، وإمَّا في الندب . ولكن لم يتعين لنا ذلك ، وإما في جميعهما بالاشتراك اللفظي لكن لا ندري ماهو الواقع في الأقسام الثلاثة ، ونعرف أن لا رابع .[٦]

القول الثامن: أنَّه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ، واختلفوا هل هومن الاشتراك اللفظي أو المعنوي ؟.[٧]

القول التاسع : أنَّه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ، ولكن بالاشتراك المعنوي ،

---

(١)محمود بن أبي بكر بن أحمد، أبو الثناء، سراج الدين الأرموي . أصله من (أرمية) من بلاد أذربيجان ، من فقهاء الشافعية ، عالم بالأصول والمنطق ، من مصنفاته : (التحصيل من المحصول) في أصول الفقه ، (شرح الوجيز) في الفقه) ، (بيان الحق) في المنطق . ولد سنة 594 هـ ، وتوفي سنة 682هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (371/8) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (200/2) ، الأعلام (166/7)

(٢)انظر : شرح تنقيح الفصول (ص: 127) ، البحر المحيط (290/3) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص: 222) ، فصول البدائع (17/2)

(٣)انظر : الإحكام للآمدي (144/2) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص222)

(٤)محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الماتريدي . نسبته إلى ما تريد (محلة بسمرقند) . من أئمة علماء الكلام ، و كان يقال له إمام الهدى . من مصنفاته : (مآخذ الشرائع) في أصول الفقه ، (شرح الفقه الأكبر المنسوبل أبي حنيفة) . توفي سنة 333 هـ . انظر : تاريخ أربل (612/2) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (130/2) ، تاج التراجم (ص:249)

(٥)انظر : البحر المحيط (291/3) ، تشنيف المسامع (302/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص: 222) ، فصول البدائع (17/2) ، شرح الكوكب المنير (42/3)

(٦)انظر : البحر المحيط (291/3) ، تشنيف المسامع (303/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص222)

(٧)انظر : البحر المحيط (291/3) ، تشنيف المسامع (304/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص: 222) ، فصول البدائع (17/2)

وهو الإذن .[١]

القول العاشر : أنَّه مشترك بين الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والإرشاد ، والتهديد .[٢]

القول الحادي عشر : أنَّه مشترك بين الأحكام الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتحريم ، والكراهة .

نُسب هذا القول إلى الأشعري .[٣]

القول الثاني عشر : أنَّه موضوع لواحد من : الوجوب ، والندب ، والإباحة ، والتحريم ، والكراهة ؛ ولا نعلمه .

ونُسب إلى الأشعري .[٤]

القول الثالث عشر : أنَّه مشترك بين ستة أشياء . وهي : الوجوب ، والندب ، والتهديد، والتعجيز ، والإباحة ، والتكوين .

ونُسب إلى الأشعري .[٥]

القول الرابع عشر : أنَّ أمر الله ﷻ للوجوب ، وأمر رسول الله ﷺ للندب إلا ما كان موافقا لنص أومبينا لمجمل .

وحُكي هذا القول عن الأبهري[٦] ، والمازَري[٧]

---

(١)انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص:222) ، فصول البدائع (17/2)

(٢)انظر : البحر المحيط(291/3) ، تشنيف المسامع (304/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص:223)

(٣)انظر : البحر المحيط (291/3) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص:223)

(٤)انظر : تشنيف المسامع (304/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص:223)

(٥)انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص:223)

(٦)أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمي، الأبهري، المالكي . شيخ المالكية في العراق ، وكان زاهداً ورعاً ، وسئل أن يلي القضاء فامتنع . له تصانيف في شرح مذهب مالك والرد على مخالفيه منها : (الرد على المزني) ومن كتبه: (الأصول) و (إجماع أهل المدينة) . ولد سنة 289 هـ ، وتوفي سنة 375 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (332/16) ، الوافي بالوفيات (250/3) ، تاريخ بغداد (492/3)

(٧)أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي . أحد الأعلام المشار إليهم في الفقه والحديث ، وأقبل على تعلم الطب، حتى فاق فيه، وكان ممن يفتي فيه، كما يفتي في الفقه ، وله عدة مؤلفات منها : (المعلم بفوائد كتاب مسلم) ، (إيضاح المحصول) في الأصول . توفي سنة 536 هـ . انظر : وفيات الأعيان (285/4) ، سير أعلام النبلاء (104/20) ، الوافي بالوفيات (110/4)

.[1]

القول الخامس عشر : أنَّ أمر الشارع للوجوب دون غيره .
وهذا اختيار ابن منجّى[2] .[3]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم بوجوب غسل الإحرام على النفساء بما رُوي عن أسماء بنت عُمَيس [4] :أنَّها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق[5] بالبيداء فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : (**(مرها فلتغتسل ثم تهل)** [6] ، حيث أنَّ قوله ﷺ (فلتغتسل) فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر ، فأفاد الوجوب ، ولم ترد قرينة صارفة تصرف الوجوب ، فدل على أنَّ غسل الإحرام على النفساء واجب .[7]

---

(١)انظر : البحر المحيط (292/3) ، تشنيف المسامع (303/1) ، القواعد والفوائد الأصولية (ص223)

(٢)المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنج ى بن بركات بن المؤمل التنوخي، المعري الأصل ، الدمشقي المولد ، الحنبلي . فقيه ، وأصولي ، ومفسر ، ونحوي ،تفقه على ابن تيمية وجماعة من الأئمة ، وقرأ النحو على ابن مالك ، انتهت إليه رئاسة المذهب بالشام في وقته . من مصنفاته : (شرح المقنع) . ولد سنة 631هـ ، وتوفي سنة 765 هـ . انظر : أعيان العصر وأعوان النصر (449/5) ، الوافي بالوفيات (10/26) ، ذيل طبقات الحنابلة (271/4)

(٣)انظر : القواعد والفوائد الأصولية (ص223)

(٤) أسماء بنت عميس بن معبد بن الحارث الخثعمية . من المهاجرات الأول ، تزوج بها أبو بكر الصديق ﷺ بعد استشهاد زوجها جعفر الطيار ﷺ في معركة مؤتة ، فولدت له محمدا وقت الإحرام، فحجت حجة الوداع، ثم توفي الصديق، فغسلته ، وتزوج بها علي بن أبي طالب ﷺ . انظر : سير أعلام النبلاء (282/2) ، الوافي بالوفيات (33/9) ، الإصابة في تمييز الصحابة (14/8)

(٥) محمد بن أبي بكر الصديق . ولاه عثمان إمرة مصر ، وشهد محمد مع علي ﷺ الجمل وصفّين ، ثم أرسله إلى مصر أميرا ، وكان عليّ يثني عليه ويفضله ، وكانت له عبادة واجتهاد . ولد في عام حجة الوداع ، وقُتل في سنة 38هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (481/3) ، الوافي بالوفيات (187/2) ، الإصابة في تمييز الصحابة (193/6)

(٦)رواه مسلم : رقم : (1209) ، (كتاب : الحج) ، (باب : صحة إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض) .

(٧)انظر : المحلى (107/7)

المطلب الثاني :وجوب الغسل في الحج على المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ الغسل في الحج لا يجب إلا على المرأة التي أهلت بالعمرة تريد التمتع فتحيض قبل أن تطوف ، حيث قال : (**ولا يلزم الغسل في الحج فرضا إلا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بالبيت فهذه تغتسل ولا بد**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] على أنَّ الغسل في الحج على المرأة مستحب في كل أحوالها ، سواء أكانت حائضاً أم غير ذلك .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها.

❖ **الأصل الأول : الأمر المجرد يدل على الوجوب .**

---

(١)المحلى (238/7)

(٢)انظر : البحر الرائق (344/2) ، بدائع الصنائع (143/2) ، الاختيار لتعليل المختار (143/1) ، فتح القدير (430/2)، البناية شرح الهداية (168/4)

(٣)انظر : التاج والإكليل (142/4) ، الشرح الكبير للدردير (38/2)، شرح مختصر خليل للخرشي (322/2)، منح الجليل (258/2) ، مواهب الجليل (101/3)

(٤)انظر : أسنى المطالب (471/1) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (72/1) ، المجموع (212/7) ، تحفة المحتاج (56/4) ، روضة الطالبين (69/3) ، مغني المحتاج (233/2) ، نهاية المحتاج (269/3)

(٥)انظر : المغني (368/3) ، الشرح الكبير (226/3) ، المبدع (107/3) ، الإنصاف (432/3) ، مطالب أولي النهى (302/2) ، الروض المربع (ص:251) ، شرح منتهى الإرادات (442/2)

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[1]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على وجوب الغسل في الحج على المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف بما روي عن جابر ﷺ أنَّ عائشة – رضي الله عنها – قالت لرسول الله ﷺ : قد حضت ولم أحلّ ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن ، فقال لها رسول الله ﷺ :(**إنَّ هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج)** [2] ، فقوله ﷺ (اغتسلي) فعل أمر ، والأمر يفيد الوجوب ، ولم ترد قرينة صارفة تصرف الأمر عن الوجوب فدل على وجوب الغسل في الحج على المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل الطواف .[3]

---

(١)انظر : (ص:139)

(٢)راوه مسلم : رقم : (1213) ، (كتاب : الحج) ، (باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنَّه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه)

(٣)انظر : المحلى (238/7)

المطلب الثالث : يرفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية ولا بد

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى وجوب رفع الصوت بالتلبية ، حيث قال : (**ونستحب أن يكثر من التلبية من حين الإحرام فما بعده دائما في حال الركوب ، والمشي ، والنزول ، وعلى كل حال ، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بها ولا بد، وهو فرض ، ولو مرة**)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] على استحباب رفع الصوت بالتلبية حال الإحرام للرجل دون المرأة .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها.

❖ الأصل الأول : الأمر المجرد يدل على الوجوب .

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[6]

---

(١)المحلى (120/7)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (144/1،156) ، البناية شرح الهداية (190/4،273) ، البحر الرائق (347/2) ، بدائع الصنائع (145/2) ، فتح القدير (446/2) ، مجمع الأنهر (270/1) ، حاشية ابن عابدين (484/2)

(٣)انظر : الذخيرة (232/3) ، الشرح الكبير للدردير (40/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (324/2) ، منح الجليل (264/2) ، مواهب الجليل (140/3)

(٤)انظر : أسنى المطالب (474/1) ، الحاوي الكبير (92/89/4) ، الغرر البهية (316/2) ، المجموع (240/7-241) ، تحفة المحتاج (61/4) ، مغني المحتاج (237/2)

(٥)انظر : المغني (289/3،330) الكافي (506/1) ، المبدع (122/3) ، الإنصاف (452/3) ، الإقناع (354/1) ، كشاف القناع (419/2) ، الروض المربع (ص:255)

(٦)انظر : (ص:139)

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على وجوب رفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال : (**جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية**)[١] ، وقوله (فليرفعوا) فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر فأفاد الوجوب ، ولم ترد قرينة صارفة تصرف الأمر عن الوجوب ، فدل على وجوب رفع الصوت بالتلبية .[٢]

❖ الأصل الثاني : الأمر المجرد لا يُفيد التكرار .

أولاً : أقوال الأصوليين :

الأمر إن ورد مقيدا بمرة أو بتكرار حمل عليه قطعا، وإن ورد مطلقا عاريا عن القيود فاختلفوا في اقتضائه التكرار وعدمه إلى عدة أقوال :

القول الأول : أنَّه لا يدل بذاته لا على التكرار ولا على المرة، وإنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة ، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به ، إلا أن الأمر لا يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام .

وهذا قول أكثر الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو اختيار الكرخي ، وابن الحاجب[٣] ، والآمدي ، والبيضاوي[٤] ، وأبي الخطاب ،واختاره من المعتزلة أبو

---

(١)رواه أبوداود : رقم : (1814) ، (كتاب : المناسك) ، (باب : كيف التلبية) ، ورواه الترمذي : رقم : (829) ، (باب : ما جاء في رفع الصوت بالتلبية) ، ورواه ابن ماجه : رقم : (2923) ، (باب : رفع الصوت بالتلبية) ، ورواه أحمد في المسند : رقم : (21678) . صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (423/6)

(٢)انظر : المحلى (121/7)

(٣)جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري ، المعروف بابن الحاجب . من فقهاء المالكية ، مقرئ ، أصولي ، فقيه ، نحوي ، وله عدة تصانيف منها : (الكافية) في النحو ، و (الشافية) في الصرف ، و (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل) في أصول الفقه . ولد سنة 570 هـ ، وتوفي سنة 646 هـ . انظر : وفيات الأعيان (248/3) ، سير أعلام النبلاء (264/23) ، الديباج المذهب (86/2)

(٤)عبد الله بن عمر بن محمد بن علي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي . كان إماما مبرزا نظارا صالحا متعبدا زاهدا ، ولي قضاء القضاة بشيراز . من مصنفاته : (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) في التفسير ، والمعروف بتفسير البيضاوي ، و (منهاج الوصول إلى علم الأصول) في أصول الفقه ، (طوالع الأنوار) في التوحيد . توفي سنة685 هـ انظر : الوافي بالوفيات (206/17) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (157/8) ، الأعلام (110/4)

أبو الحسين البصري ، وهو اختيار ابن حزم .[1]

القول الثاني : أنَّه للتكرار مدة العمر مع الإمكان .

ونُقل هذا القول عن أبي حنيفة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره من الشافعية : أبو إسحاق الشيرازي[2] ، وأبو إسحاق الإسفراييني[3] ، وحُكي عن المزني[4] .[5]

القول الثالث : أنَّه نص في المرة الواحدة فقط ، ولا يحتمل التكرار ، وإنَّما يحمل عليه بدليل .

وهذا قول جماعة من قدماء الحنفية ، و قول الشافعي ، وأصحابه ، ومذهب شيوخ المعتزلة

---

(١)انظر : الإحكام لابن حزم (311/3) ، التلخيص (298/1) ، أصول السرخسي (20/1) ، قواطع الأدلة (65/1) ، المحصول لابن العربي (ص: 59) ، المحصول للرازي (98/2) ، روضة الناظر (564/1) ، الإحكام للآمدي (155/2) ، شرح تنقيح الفصول (ص: 130) ، بيان المختصر (32/2) ، الإبهاج (48/2) ، البحر المحيط (312/3) ، تشنيف المسامع (307/1) ، فصول البدائع (24/2) ، شرح الكوكب المنير (44/3) ، إرشاد الفحول (255/1)

(٢)جمال الدين ،أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيرازي، الفيروز أبادي . شيخ الشافعية في زمانه ، وكان زاهدا، ورعا، متواضعا، ظريفا، كريما، جوادا، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة . له تصانيف منها : (اللمع) في أصول الفقه ، و (المهذب) في الفقه . ولد سنة 393 هـ ، وتوفي سنة 476 هـ . انظر : وفيات الأعيان (29/1) ، سير أعلام النبلاء (452/18) ، الوافي بالوفيات (42/6)

(٣)أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني . كان يلقب بركن الدين ، شافعي المذهب ، أشعري المعتقد ، عالم بالفقه والأصول ، وأحد المجتهدين في عصره .من مصنفاته : (الجامع) في أصول الدين ، و (رسالة) في أصول الفقه . توفي سنة 418 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (353/17) ، الوافي بالوفيات (69/6) ، الأعلام (61/1)

(٤)أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم، المزني ، المصري . تلميذ الشافعي ، وهو قليل الرواية، ولكنه كان رأسا في الفقه ، وكان زاهدا، عالما، مناظرا ، محجاجا ، غواصا على المعاني الدقيقة، صنف كتبا كثيرة من أهمها : مختصره في الفقه ، وشرحه عدة من الكبار . ولد سنة 175 هـ ، وتوفي سنة 264 هـ . انظر : تاريخ ابن يونس (44/1) ، وفيات الأعيان (217/1) ، سير أعلام النبلاء (492/12)

(٥)انظر : الفصول في الأصول (142/2) ، العدة (264/1) ، اللمع (ص: 14) ، التلخيص (299/1) ، أصول السرخسي (20/1) ، قواطع الأدلة (65/1) ، المحصول لابن العربي (ص: 58) ، المحصول للرازي (99/2) ، الإحكام للآمدي (155/2) ، شرح تنقيح الفصول (ص:130) ، بيان المختصر (32/2) ، الإبهاج (48/2) ، البحر المحيط(312/3) ، تشنيف المسامع (307/1) ، فصول البدائع (24/2) ، التقرير والتحبير (371/1) ، شرح الكوكب المنير (43/3) ، تيسير التحرير (351/1) ، إرشاد الفحول (256/1)

، واختيار الجبائي ، وأبي هاشم ،

وأبي عبد الله البصري[١] .[٢]

القول الرابع : أنَّه يدل على المرة الواحدة قطعا، ولا ينبئ عن نفي ما عداها، ولكن يتردد الأمر في الزائد على المرة الواحدة .[٣]

القول الخامس : الوقف .

وهذا مذهب الأشاعرة ، و اختيار القاضي أبي بكر الباقلاني ، ومال إليه الجويني[٤] .[٥]

القول السادس : أنه إن كان فعلا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة فيلزمه في جميعها، وإلا فلا فيلزمه الأول .

وحُكي هذا القول عن عيسى ابن أبان[٦] .[٧]

القول السابع : إن كان الطلب راجعا إلى قطع الواقع كقولك في الأمر الساكن تحرك فللمرة، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته كقولك في الأمر المتحرك تحرك فللاستمرار والدوام

---

(١)الحسين بن علي بن إبراهيم ، أبو عبدالله البصري، المعروف بـ (الجُعل) . حنفي المذهب ، وكان من دعاة الاعتزال ، وله تصانيف كثيرة في الاعتزال ، وكان فقيهًا، متكلما ، عالي الذكر ، عالم ، بمذهبه، وانتهت إليه رئاسة أصحابه في عصره . من كتبه : (الإيمان) ، و (الإقرار) ، و (الرد على الرازي . ولد سنة288 هـ ، وتوفي سنة 369 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (224/16) ، الوافي بالوفيات (12/13) ، تاج التراجم (ص:159)

(٢)انظر : البحر المحيط (313/3) ، إرشاد الفحول (256/1) ، تشنيف المسامع (307/1) ، التلخيص (299/1) ، المحصول للرازي (99/2) ، الإبهاج (49/2) ، بيان المختصر (32/2) ، أصول الشاشي (123/1) ، أصول السرخسي (20/1)

(٣)انظر : البحر المحيط (315/3) ، إرشاد الفحول (256/1)

(٤)أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، ثم النيسابوري ، إمام الحرمين ، شيخ الشافعية ، أحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني . من مصنفاته : (الورقات) ، و (البرهان) في أصول الفقه . ولد سنة 419 هـ ، وتوفي سنة 478 هـ . انظر : وفيات الأعيان (167/3) ، سير أعلام النبلاء (617/17) ، الوافي بالوفيات (116/19)

(٥)انظر : البحر المحيط (316/3) ، إرشاد الفحول (256/1) ، الإحكام للآمدي (155/2) ، الإبهاج (50/2) ، المحصول للرازي (99/2) ، فصول البدائع (24/2) ، بيان المختصر (32/2) ، شرح تنقيح الفصول (ص130)

(٦)عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، قاض من كبار فقهاء الحنفية ، تولى قضاء البصرة عشر سنين ، ووُصِف بالذكاء، والسخاء، وسعة العلم . من مصنفاته : (إثبات القياس) ، و (اجتهاد الرأي) . توفي سنة 221 هـ . انظر : لسان الميزان (256/6) ، تاريخ بغداد (479/12) ، تاج التراجم (ص:226)

(٧)انظر : أصول السرخسي (25/1) ، البحر المحيط (316/3)

.[1]

القول الثامن : إن عُلق بشرط أو صفة اقتضى التكرار ، وإن كان مطلقا لم يقتضه وهذا وجه عند الشافعية وقول لبعض الحنفية .[2]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور .

استدل ابن حزم على وجوب رفع الرجل والمرأة صوتهما بالتلبية ولو مرة واحدة بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنَّه قال : (**جاءني جبريل فقال لي : يا محمد مُر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية**)[3] ، وقوله (فليرفعوا) صيغة أمر مجردة عن قرينة تدل على التكرار ، ، فدل على وجوب رفع الصوت بالتلبية ولو مرة واحدة ، وهذه المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به ، والأمر لا يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام .[4]

---

(١)انظر : البحر المحيط(316/3)

(٢)انظر : العدة (265/1) ، اللمع (14/1) ، أصول السرخسي (20/1) ، المحصول للرازي (107/2) ، روضة الناظر (565/1) ، تشنيف المسامع (307/1)

(٣)سبق تخريجه (ص:147)

(٤)انظر : المحلى (120/7)

المطلب الرابع : لا يقطع التلبية في العمرة حتى يتم جميع أعماله

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ المعتمر لا يقطع التلبية في العمرة حتى يتم جميع أعماله ، حيث قال : (**والذي نقول به ... أنَّه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : يقطع التلبية إذا شرع في أول الطواف .

وهذا مذهب الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

القول الثاني : يقطع التلبية إذا دخل الحرم .

وهذا مذهب المالكية[٥] .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها.

❖ **الأصل الأول : زيادة الثقة يجب قبولها .**

أولاً : أقوال الأصوليين:

---

(١)المحلى (176/7)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (157/1) ، البحر الرائق (371/2) ، البناية شرح الهداية (302/4) ، بدائع الصنائع (176/2) ، تبيين الحقائق (45/2) ، حاشية ابن عابدين (513/2) ، مجمع الأنهر (289/1) ، فتح القدير (5/3)

(٣)انظر : أسنى المطالب (493/1) ، الحاوي الكبير (164/4) ، المجموع (13/8) ، روضة الطالبين (103/3) ، مختصر المزني (164/8) ، مغني المحتاج (268/2)

(٤)انظر : المغني (401/3) ، الشرح الكبير للدردير (418/3) ، الفروع (396/5) ، المبدع (208/3) ، الإنصاف (24/4) شرح منتهى الإرادات (548/2)

(٥)انظر : التاج والإكليل (150/4) ، منح الجليل (266/2) ، المنتقى شرح الموطأ (226/2)

زيادة العدل لها ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : أن يعلم تعدد المجلس .

الحالة هذه مقبولة اتفاقاً .[١]

الحالة الثانية : أن يُجهل الأمر .

الحالة هذه مقبولة ، وقد حُكي الاتفاق على قبولها .[٢]

الحالة الثالثة : أن يعلم اتحاد المجلس وينقل بعضهم الزيادة، ويسكت بعضهم عنها، ولا يصرح بنفيها .

وهذه الحالة فيها عدة مذاهب :

المذهب الأول : أنَّ هذه الزيادة مقبولة مطلقا سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقصا ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء كان ذلك من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصا، ومرة بتلك الزيادة، أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا، وهي كالحديث التام .

وهذا قول الجمهور واختيار ابن حزم .[٣]

المذهب الثاني : أنَّ هذه الزيادة غير مقبولة مطلقاً .

نُقل عن معظم الحنفية .[٤]

المذهب الثالث : الوقف .[٥]

المذهب الرابع : إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل، وإلا قبلت .

وهذا قول الآمدي وابن الحاجب .[٦]

---

(١)انظر : الإحكام للآمدي (108/2) بيان المختصر (743/1) ، البحر المحيط (232/6) ، ارشاد الفحول (154/1) ،

(٢)انظر : بيان المختصر (743/1) ، البحر المحيط 232/06) ،

(٣)انظر : الإحكام لابن حزم (205/2) ، التلخيص (396/2-397) ، قواطع الأدلة (399/1) ، المستصفى (ص:133) ، المحصول لابن العربي (ص120) ، روضة الناظر(358/1) البحر المحيط(234/6)

(٤)انظر : ، التلخيص (397/2) ، المحصول لابن العربي (ص: 120) ، البحر المحيط (236/6) ، التقرير والتحبير (378/2)

(٥)انظر : البحر المحيط (236/6)

(٦)انظر : الإحكام للآمدي (108/2) ، بيان المختصر (742/1) ، البحر المحيط (236/6) ،

المذهب الخامس : إن كان غيره لا يغفل، أو كانت الدواعي لا تتوفر على نقلها .

ومال إليه ابن السمعاني[١] .[٢]

المذهب السادس : أنها لا تقبل ممن رواه ناقصا، ثم رواه بتلك الزيادة أو رواه بالزيادة ثم رواه ناقصا، وتقبل من غيره من الثقات .

نقل عن بعض الشافعية .[٣]

المذهب السابع : إن كانت الزيادة تغير إعراب الباقي، كما لو روى راو في أربعين شاة شاة، وروى الآخر نصف شاة، لم يقبل، ويتعارضان .[٤]

المذهب الثامن : أنها لا تقبل إلا إذا أفادت حكما شرعيا .[٥]

المذهب التاسع : أنها تقبل إذا رجعت إلى لفظ لا يتضمن حكما زائدا .[٦]

المذهب العاشر : أنها تقبل بشرط أن يكون راويها حافظا .

وهو قول أبي بكر الخطيب[٧]، وأبي بكر الصيرفي .[٨]

المذهب الحادي عشر : إن تكافأ الرواة في الحفظ والإتقان، وزاد حافظ عالم بالأخبار زيادة، قبلت، وإن كان لا يلحقهم في الحفظ لم تقبل

وهذا قول ابن خزيمة[١] .[٢]

---

(١)أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني . كان حنفياً ، ثم انتقل إلى الشافعية ، فقيه ، وأصولي ، ومفسر ، وعالم بالحديث ، وكان زاهدا ورعا ، ومن بيت علم . من مصنفاته : (قواطع الأدلة) في أصول الفقه ، و (تفسير السمعاني) ، و (الانتصار لأهل الحديث) . ولد سنة 426 هـ ، وتوفي سنة 489 هـ . انظر : سير أعم النبلاء (114/19) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (335/5) ، الأعلام (303/7)

(٢)انظر : قواطع الأدلة (401/1) ، البحر المحيط (236/6-237)

(٣)انظر : البحر المحيط (237/6)

(٤)انظر : البحر المحيط (237/6)

(٥)انظر : التلخيص (398/2) ، البحر المحيط (238/6)

(٦)انظر : التلخيص (398/2) ، البحر المحيط (238/6)

(٧)أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي ، المعروف بالخطيب . أحد حفاظ الحديث وضابطيه المتقنين ، تفقه على الطبري وغيره ، وكان فصيح اللهجة عارفا بالأدب، يقول الشعر . من مصنفاته : (تاريخ بغداد) ، و (الكفاية في علم الرواية) في مصطلح الحديث . ولد سنة392 هـ ، وتوفي سنة 463 هـ . انظر : وفيات الأعيان (92/1) ، سير أعلام النبلاء (270/18) ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (418/1)

(٨)انظر : البحر المحيط (238/6)

المذهب الثاني عشر : إن كان ثقة، ولم يشتهر بنقل الزيادات في الوقائع، وإنما كان ذلك منه على طريق الشذوذ قبلت .[٣]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ المعتمر لا يقطع التلبية في العمرة حتى يتم جميع أعماله بالحديث الذي رواه جابر[٤] ﷺ فذكر حديث حجة النبي ﷺ وقال : فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد : (**لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**) ، فأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئا منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته[٥] . فصح أنَّه ﷺ لم يقطع التلبية.

وخبر جابر يتضمن زيادة على خبر ابن عمر[٦] ، حيث روى نافع[٧] قال : كان ابن عمر

---

(١)محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر ، أبو بكر السلمي النيسابوري . المجتهد المطلق ، جمع أشتات العلوم وارتفع مقداره ، وكان سماعه بنيسابور في صغره ، روى عنه خلق من الكبار منهم البخار ي ومسلم خارج الصحيح . ولد 223 هـ ، وتوفي سنة 311 هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (109/3) ، تاريخ الإسلام (243/7) ، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (173/8)

(٢)انظر : البحر المحيط (238/6-239)

(٣)انظر : البحر المحيط (239/6)

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السّلميّ . لإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - ﷺ- أبو عبد الله ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان مفتي المدينة في زمانه ، شهد الخندق وبيعة الشجرة ، وشاخ ، وذهب بصره ، وقارب التسعين . توفي سنة 78هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (189/3) ، الوافي بالوفيات (22/11) ، الإصابة في تمييز الصحابة (546/1)

(٥)رواه مسلم : رقم : (1218) ، (كتاب : الحج) ، (باب : حجة النبيﷺ)

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو عبد الرحمن صاحب رسول الله ﷺ وابن وزيره ، وأمه أم المؤمنين حفصة : زينب بنت مظعون . الإمام، القدوة ، شيخ الإسلام ، روى علما كثيرا نافعا عن: النبي - ﷺ - وعن: أبيه . ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي ، وتوفي سنة 73هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (203/3) ، الوافي بالوفيات (197/17) ، الإصابة في تمييز الصحابة (155/4)

(٧) نافع أبو عبد الله القرشي ثم العدوي ، العمري ، الإمام ، المفتي ، الثبت ، عالم المدينة ، مولى ابن عمر، وراويته وكان من أهل المغرب ويقال كان من سبي كابل روى عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري وابي هريرة وعائشة روى عنه الزهري ومالك بن أنس وأيوب السختياني وعبيد الله بن عمر توفي سنة 117هـ . انظر : التاريخ الكبير (85/8) ، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (746/2) ، تاريخ دمشق (425/61)

إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى [١] ، ثم يصلي به الصبح ، ويحدث أنَّ رسول الله ﷺكان يفعل ذلك .[٢]

فخبر جابر يتضمن زيادة على خبر ابن عمر ، وهذه الزيادة من ثقة ، وزيادة الثقة يجب قبولها .[٣]

المطلب الخامس : من كان معه هدي ففرضه القران

---

(١)وادي ذي طوى هو المعروف بمكة بين الثنيتين . ويعرف عند أهل مكة اليوم بما بين الحجونين ، : وهو ما بين مهبط ثنية المقبرة التي بالمعلاة إلى الثنية القصوى التي يقال لها الخضراء تهبط على قبور المهاجرين.

انظر : وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (173/3)

(٢)رواه البخاري : رقم : (1573) ، (كتاب : الحج) ، (باب : الاغتسال عند دخول مكة) ، ورواه مسلم : رقم : (1259) ، (كتاب : الحج) ، (باب : استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهار) .

(٣)انظر : المحلى (177/7)

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ القِران فرض على من كان معه هدي ، حيث قال : (**وأمَّا من أراد الحج فإنَّه إذا جاء إلى الميقات كما ذكرنا فلا يخلو من أن يكون معه هدي ، أو ليس معه هدي ... وإن كان معه هدي ساقه مع نفسه ... ثم يقول : لبيك بعمرة وحج معاً ، لا يجزئه إلا ذلك ولا بد**)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] على أنَّ من ساق معه الهدي لا يلزمه القران ؛ بل له أن يتمتع .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ **الأصل الأول : الأمر المجرد يدل على الوجوب .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

---

(١)المحلى (127/7) باختصار .

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (159/1) ، البحر الرائق (387/2) ، المبسوط (25/4) ، بدائع الصنائع (170/2) ، تبيين الحقائق (39/2) ، مجمع الأنهر (289/1) فتح القدير (3/3)

(٣)انظر : منح الجليل (378/3) ، النوادر والزيادات (370/2) ، مواهب الجليل (184/3) ، الشرح الكبير للدردير (87/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (313/2)

(٤)انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (87/4) ، المجموع (180/7) ، روضة الطالبين (46/3)

(٥)انظر : المغني (276/3) ، الكافي (501/1) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (232/3) ، الفروع (331/5) ، الإنصاف (343/3) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (91/3)

سبق بيان هذا الأصل .[١]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ من كان معه هدي ففرضه القران بالحديث الذي روته عائشة – رضي الله عنها – قالت : خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال النبي ﷺ : (**من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى يحل منهما جميعا**)[٢]، فقوله ﷺ (فليهل) فعل مضارع دخلت عليه لام الأمر ، وهذه الصيغة صيغة وجوب ، ولم ترد قرينة صارفة تصرفه عنه الوجوب .[٣]

---

(١)انظر : (ص139)

(٢)رواه مسلم : رقم : (1236) ، (كتاب : الحج) ، (باب : بيان أنَّ المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعي وأنَّ المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن)

(٣)انظر : المحلى (129/7)

المطلب السادس : من لم يكن معه هدي ففرضه التمتع وإن أفرد أو أقرن فينفسخ إهلاله عمرة ولا بد

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ التمتع فرض على من لم يسق الهدي ، بل ويجب على من أفرد أو قرن ولم يسق الهدي أن يفسخ إلى عمرة ، حيث قال : (**وأمَّا من أراد الحج فإنَّه إذا جاء إلى الميقات ... فلا يخلو من أن يكون معه هدي ، أو ليس معه هدي ... فإن كان لا هدي معه – وهذا هو الأفضل – فَفَرْضٌ عليه أن يحرم بعمرة مفردة ولا بد لا يجوز له غير ذلك ؛ فإن أحرم بحج ، أو بقران حج وعمرة فَفَرْضٌ عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل إذا أتمها ، لا يجزئه غير ذلك**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] على أنَّ من لم يسق الهدي أنَّه يجوز له الإحرام بالإفراد ، أو القران .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

---

(١)المحلى (127/7) باختصار .

(٢)انظر : بدائع الصنائع (174/2) ، المبسوط (25/4) ، الاختيار لتعليل المختار (158/1) ، البحر الرائق (383/2) ، البناية شرح الهداية (282/4) ، مجمع الأنهر (287/1)

(٣) انظر : مواهب الجليل (49/3) ، التاج والإكليل (68/4) ، منح الجليل (237/2) ، الفواكه الدواني (370/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (309/2) ، الشرح الكبير للدردير (28/2)

(٤)انظر : المجموع (150/7) ، أسنى المطالب (461/1) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (258/1) ، تحفة المحتاج (146/4) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (66/4) ، الحاوي الكبير (44/4)

(٥)انظر : المغني (276/3) ، الكافي (501/1) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (232/3) ، الفروع (331/5) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (80/3) ، المبدع (110/3) ، الإنصاف (434/3) ، كشاف القناع (475/2)

❖ **الأصل الأول : الأمر المجرد يدل على الوجوب .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[١]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ من لم يكن معه هدي ففرضه التمتع وإن أفرد أو أقرن فينفسخ إهلاله عمرة ولا بد ؛ بالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله ﷺأنَّه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه ، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله ﷺ : (**أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، وقصِّروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قَدِمتم بها متعة**)[٢] ، فقوله ﷺ (أحلوا) أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولم ترد قرينة صارفة تصرف الوجوب .[٣]

واستدل ابن حزم كذلك بما رُوي عن أنس[٤] ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ – ونحن معه بالمدينة – الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى الصبح ، ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله ، وسبح ، وكبر ، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما ، فلما قدمنا أمر الناس حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج . [٥] فقوله (أمر) يدل على الوجوب ، ولم ترد قرينة صارفة تصرف الوجوب .[٦]

---

(١)انظر : (ص:139)

(٢)رواه مسلم : رقم : (1216) ، (كتاب :الحج) ، (باب : بيان وجوه الإحرام) .

(٣)انظر : المحلى (128/7)

(٤) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاري ، الخزرجي ، النجاري ، المدني . خادم رسول الله – ﷺ – وقرابته من النساء ، وتلميذه ، وتبعه ، وآخر أصحابه موتا ، روى عن : النبي – ﷺ – علما جما، وعن: أبي بكر، وعمر، وعثمان . توفي سنة 93هـ بالبصرة . . انظر : سير أعلام النبلاء (395/3) ، الوافي بالوفيات (234/9) ، الإصابة في تمييز الصحابة (275/1)

(٥)رواه البخاري : رقم : (1551) ، (كتاب : الحج) ، (باب : التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة) .

(٦)انظر : المحلى (129/7)

المبحث الثالث :

تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في محظورات الإحرام .

و فيه ستة مطالب :

المطلب الأول : المعصية والجدال بالباطل إذا فعلهما الحاج عامداً ذاكراً بطل حجه.

المطلب الثاني: يباح للمحرم مباشرة زوجته ما لم يولج .

المطلب الثالث : من نتف شعر رأسه فلا شيء عليه .

المطلب الرابع : قص الأظفار ليس بمحظور .

المطلب الخامس : يجوز للمحرم قص شاربه ونتف إبطه .

المطلب السادس : لا يلزم من أحرم وعنده صيد أن يرسله .

المطلب الأول :المعصية والجدال بالباطل إذا فعلهما الحاج عامداً ذاكراً بطل حجه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ المعصية والجدال إذا فعلهما الحاج عامداً ذاكراً لإحرامه ؛ فإنَّ حجه باطل ، حيث قال : (**وكل من تعمد معصية أي معصية كانت – وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة – فقد بطل حجه ، فإن أتاها ناسياً لها ، أو ناسياً لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة ، فلا شيء عليه في نسيانها وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما**)[1]

وقال أيضاً : (**والجدال قسمان : قسم في واجب وحق ، وقسم في باطل ؛ فالذي في الحق واجب في الإحرام وغير الإحرام ... والجدال بالباطل عمداً ذاكراً لإحرامه مبطل للإحرام وللحج**)[2]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة :الحنفية [3] ، والمالكية [4] ، والشافعية [5] ، والحنابلة [6] على أنَّ المعصية والجدال في الحج لا يبطلان الحج .

---

(١)المحلى (239/7)

(٢)المحلى (252/7)

(٣)انظر : البحر الرائق (347/2) ، الاختيار لتعليل المختار (144/1) ، البناية شرح الهداية (178/4) ، تبيين الحقائق (11/2) ، مجمع الأنهر (268/1) ، فتح القدير (438/2)

(٤)انظر : المنتقى شرح الموطأ (18/3) ، الفواكه الدواني (375/1)

(٥)انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (208/4) ، المجموع (351/7) ، حاشية الجمل (517/2)

(٦)انظر : الكافي (518/1) ، المغني (296/3) ، الفروع (520/5) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (103/3) ، الإنصاف (507/3) ،

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ **الأصل الأول : النهي يقتضي فساد المنهي عنه .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

النهي عن الشيء على قسمين :

القسم الأول : أن يكون النهي لغيره . وهذا على ضربين :

الضرب الأول : ما نهي عنه لمعنى يقارنه كالبيع وقت النداء للاشتغال عن السعي إلى الجمعة بعدما لزم وهو معنى تجاوز المبيع ، و كالصلاة في الدار المغصوبة .

هذا النوع لا يقتضي الفساد عند الشافعي ، والجمهور ، سواء كان في العبادات كالصلاة في الدار المغصوبة، والثوب الحرير، أو في العقود كالنهي عن البيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وغيره ، ويقتضي الفساد عند الإمام مالك ، والإمام أحمد ، والظاهرية .[1]

الضرب الثاني : ما نهي عنه لمعنى اتصل به وصفا، ويعبر عنه بالنهي عن الشيء لوصفه اللازم له ، كالزنا فإنه قبح لعدم شرط المماثلة الذي علق الجواز به شرعا، وكصوم يوم النحر، وأيام التشريق ، فإنَّه لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل الأداء وصفا، وهو أنَّه يوم عيد .

وهذا الضرب فيه مذاهب :

المذهب الأول : يقتضي فساده شرعا .

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .[2]

المذهب الثاني :لا يقتضي الفساد .[3]

المذهب الثالث : أنَّ النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه ، فالمحرم عندهم وقوع الصوم في يوم العيد ، فهو عندهم طاعة يصح النذر به ، ووصف قبحه لازم للفعل لا للاسم .

---

(١)انظر : اللمع (ص: 25) ، المحصول لابن العربي (ص: 71) ، روضة الناظر (605/1) ، شرح مختصر الروضة (431/2) ، بيان المختصر (89/2) ، الإبهاج (69/2) ، البحر المحيط(380/3) ، تشنيف المسامع (320/1) ، شرح الكوكب المنير (93/3) ، إرشاد الفحول (283/1)

(٢) نظر : اللمع (ص:25) ، الإبهاج (69/2) ، البحر المحيط (381/3) ، شرح الكوكب المنير (92/3)

(٣)انظر : اللمع (ص:25) ، البحر المحيط(381/3) ، شرح الكوكب المنير (92/3) ، المحصول لابن العربي (ص:71)

وهذا مذهب الحنفية .[1]

القسم الثاني : أن يكون النهي لعينه . كبيع الملاقيح[2] والمضامين[3] .

وهذا القسم فيه عدة مذاهب :

المذهب الأول : أنه يقتضي الفساد مطلقاً ، سواء كان في العبادة أو المعاملة .

وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، والظاهرية ، وبعض المتكلمين .[4]

المذهب الثاني : لا يقتضي الفساد ، ويحتاج الفساد إلى دليل غير النهي .

وهذا مذهب الأشعري ، والقاضي أبي بكر الباقلاني ، والقاضي عبد الجبار [5] ، وأبي الحسن الكرخي ، وأبي عبد الله البصري ، وأبي بكر القفال .[6]

المذهب الثالث : أنه يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات .

وهذا مذهب أبي الحسين البصري ، والغزالي ، والرازي .[7]

---

(١)انظر : أصول الشاشي (ص: 168) ، روضة الناظر (606/1) ، الإحكام للآمدي (291/2) ، شرح تنقيح الفصول (ص:77) ، شرح مختصر الروضة (434/2) ، كشف الأسرار (258/1) ، البحر المحيط(381/3) ، فصول البدائع (41/2) ، شرح الكوكب المنير (92/3) ، التحبير شرح التحرير (2288/5) ، إرشاد الفحول (282/1)

(٢)الملاقيح هي : ما في البطون، وهي الأجنة . انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (638/3) ، الإنصاف (300/4) ، شرح منتهى الإرادات (140/3)

(٣)المضامين هي : ما في أصلاب الفحول . انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (638/3) ، الإنصاف (300/4) ، شرح منتهى الإرادات (140/3)

(٤)انظر : العدة (432/2) ، اللمع (ص:25) ، المحصول للرازي (291/2) ، روضة الناظر (605/1) ، شرح تنقيح الفصول (ص:77) ، شرح مختصر الروضة (432/2) ، بيان المختصر (89/2) ، الإبهاج (68/2) ، البحر المحيط (384/3) ، تشنيف المسامع (318/1) ، التحبير شرح التحرير (2286/5) ، شرح الكوكب المنير (84/3) ، إرشاد الفحول (280/1)

(٥)القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني . من كبار فقهاء الشافعية ، وشيخ المعتزلة ، ولي قضاء القضاة بالري وأعمالها ، وكان كثير المال والعقار ، وزاد سنه على التسعين سنة . توفي سنة 414 هـ ، وقيل : سنة 415 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (244/17) ، الوافي بالوفيات (20/18) ، الأعلام (273/3)

(٦)انظر : اللمع (ص:25) ، المحصول للرازي (291/2) ، بيان المختصر (89/2) ، الإبهاج (69/2) ، البحر المحيط (385/3) ، تشنيف المسامع (318/1) ، إرشاد الفحول (281/1)

(٧)انظر : المعتمد (171/1) ، المستصفى (ص: 223) ، المحصول للرازي (291/2) ، روضة الناظر (605/1) ، شرح مختصر الروضة (433/2) ، ، بيان المختصر (89/2) ، الإبهاج (69/2) ، البحر المحيط (386/3) ،

المذهب الرابع : لا يقتضي فساداً ولا صحة .

وهذا قول بعض الحنفية ، وبعض الأشعرية ، وعامة المعتزلة والمتكلمين .[1]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على بطلان الحج بالمعصية والجدال بقول الله تعالى : ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ﴾البقرة: ١٩٧، وهذه الصيغة صيغة نفي أريد بها النهي ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فمن عصى أو جادل بالباطل فقد ارتكب أمراً منهياً عنه ، مما أدى إلى فساد وبطلان العبادة .[2]

تشنيف المسامع (319/1) ، فصول البدائع (42/2) ، التحبير شرح التحرير (2287/5) ، إرشاد الفحول (280/1)

(١)انظر : ، روضة الناظر (607/1) ، شرح مختصر الروضة (436/2) ، فصول البدائع (42/2) ، التحبير شرح التحرير (2288/5)

(٢)انظر : المحلى (239/7-252)

المطلب الثاني : يباح للمحرم مباشرة زوجته ما لم يولج

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّه يُباح للمحرم أن يقبل المرأة ويُباشرها ما لم يولج ، حيث قال : (**ومباح للمحرم أن يقبل امرأته ويباشرها ما لم يولج**)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] على أنَّ مباشرة الزوجة ، ومقدمات الجماع محرم على المحرِم .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ **الأصل الأول : استصحاب الحال .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[6]

---

(١)المحلى (331/7)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (144/1) ، بدائع الصنائع (195/2) ، حاشية ابن عابدين (487/2) ، البحر الرائق (16/3)

(٣)انظر : حاشية العدوي (55/1) ، مواهب الجليل (167/3) ، النوادر والزيادات (420/2) ، المنتقى شرح الموطأ (239/2)

(٤)انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (261/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (173/4) ، المجموع (291/7) ، روضة الطالبين (144/3) ، مغني المحتاج (299/2) ، نهاية المحتاج (340/3)

(٥)انظر : الكافي (507/1) ، المغني (337/3) ، الفروع (461/5) ، الإنصاف (501/3) ، الروض المربع (ص:260) ، شرح منتهى الإرادات (490/2) ، كشاف القناع (519/2)

(٦)انظر : (ص:136)

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ المحرم يباح له مباشرة زوجته ما لم يولج بالعدم الأصلي ، حيث لم يرد دليل لا من كتاب ولا من سنة ينهى عن ذلك ، فيبقى الأمر على الأصل.(١)

(١)انظر : المحلى (331/7)

المطلب الثالث : من نتف شعر رأسه فلا شيء عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ نتف شعر الرأس ليس من محظورات الإحرام ، ولا شيء على من نتف شعر رأسه ، حيث قال : (**فإن حلق رأسه بنورة [١] فهو حالق في اللغة ففيه ما في الحالق من كل ما ذكرنا – بأي شيء – حلقه؟ فإن نتفه فلا شيء في ذلك؛ لأنه لم يحلقه؛ والنتف غير الحلق**)[٢]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦]على أنَّ نتف شعر الرأس من محظورات الإحرام .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ الأصل الأول : دلالة ظاهر النص .

أولاً : أقوال الأصوليين :

---

(١)النورة : حجر الكلس وأخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر . المعجم الوسيط (962/6)

(٢)المحلى (275/7)

(٣)انظر :البحر الرائق (9/3) ، حاشية ابن عابدين (489/2) ، المبسوط (74/4)

(٤)انظر : الذخيرة (311/3) ، الشرح الكبيرللدردير (60/2) ، منح الجليل (315/2) ، مواهب الجليل (163/3) ، المنتقى شرح الموطأ (69/3)

(٥)انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (260/1) ، الغرر البهية (346/2) ، المجموع (247/7) ، تحفة المحتاج (170/4) ، مغني المحتاج (297/2) ، نهاية المحتاج (337/3)

(٦)انظر : الكافي (509/1) ، الفروع (398/5) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (129/3) ، المبدع (126/3) ، الإنصاف (458/3) ، الروض المربع (ص:256) ، شرح منتهى الإرادات (462/2)

سبق بيان هذا الأصل .[١]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ نتف شعر الرأس لا شيء فيه بظاهر قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ البقرة: ١٩٦ ، فظاهر النص أنَّ المحظور هو الحلق ، والنتف غير الحلق .[٢]

❖ الأصل الثاني : استصحاب الحال .

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٣]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ نتف شعر الرأس لا شيء فيه بالعدم الأصلي ، حيث لم يرد دليل لا من كتاب ولا من سنة ينهى عن ذلك ، فيبقى حكم نتف شعر الرأس على الأصل وهو الإباحة .[٤]

---

(١)انظر : (ص:125)

(٢)انظر : المحلى (275/7)

(٣)انظر : (ص:136)

(٤)انظر : المحلى (275/7)

المطلب الرابع : قص الأظفار ليس بمحظور

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ للمحرم أن يقص أظفاره ، وأنَّ قص الأظفار بالنسبة للمحرم ليس بمحظور ، حيث قال : (**وجائز للمحرم ... قص أظفاره ... ولا حرج في شيء من ذلك ، ولا شيء عليه فيه**)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] على أنَّ قص الأظفار من محظورات الإحرام .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ **الأصل الأول : استصحاب الحال .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

---

(١)المحلى (320/7)

(٢)انظر : البحر الرائق (349/2) ، بدائع الصنائع (194/2) ، تبيين الحقائق (13/2) ، مجمع الأنهر (269/1) ، فتح القدير (440/2)

(٣)انظر : الذخيرة (301/3) ، الشرح الكبير للدردير (60/2) ، الفواكه الدواني (368/1) ، المنتقى شرح الموطأ (266/2) ، حاشية الصاوي (85/2) ، منح الجليل (322/2) ، مواهب الجليل (156/3)

(٤)انظر : أسنى المطالب (509/1) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (260/1) ، الغرر البهية (346/2) ، تحفة المحتاج (170/4) ، حاشية البجيرمي (150/2) ، حاشية الجمل (513/2) ، مغني المحتاج (297/2)

(٥)انظر : الكافي (509/1) ، المغني (320/3) ، عمدة الفقه (ص: 66) ، الشرح الكبير (262/3) ، الفروع (409/5) ، المبدع (124/3) ، الإنصاف (455/3) ، الإقناع (355/1) ، الروض المربع (ص: 256) ، شرح منتهى الإرادات (462/2) ،

سبق بيان هذا الأصل .[١]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ قص الأظفار ليس بمحظور بالعدم الأصلي ، حيث لم يرد دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع يدل على أنَّ قص الأظفار من محظورات الإحرام .[٢]

---

(١)انظر : (ص:136)

(٢)انظر : المحلى (320/7)

المطلب الخامس : يجوز للمحرم قص شاربه ونتف إبطه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ الشعر الذي يحرم على المحرم حلقه هو شعر الرأس فقط ، وأمَّا شعر بقية البدن فإنَّه جائز للمحرم أن يأخذ منه ، حيث قال : (**وجائز للمحرم ... قص أظفاره وشاربه ... ، ونتف إبطه ، والتنور ، ولا حرج في شيء من ذلك ، ولا شيء عليه فيه**)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [2] ، والمالكية [3] ، والشافعية [4] ، والحنابلة [5] على أنَّ شعر جميع البدن يُعد من محظورات الإحرام ، وأنَّه يحرم على المحرم حلق أي شعر من بدنه .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ **الأصل الأول : استصحاب الحال .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[6]

---

(١)المحلى (320/7)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (144/1) ، البناية شرح الهداية (186/4) ، حاشية ابن عابدين (489/2) ، مجمع الأنهر (269/1) ، فتح القدير (442/2)

(٣)انظر : الذخيرة (301/3) ، الشرح الكبير للدردير (60/2) ، الفواكه الدواني (368/1) ، حاشية الصاوي (85/2)

(٤)انظر : أسنى المطالب (509/1) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (260/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (145/4) ، الغرر البهية (346/2) ، المجموع (248/7) ، تحفة المحتاج (170/4) ، مغني المحتاج (297/2)

(٥)انظر : الكافي (509/1) ، الفروع (401/5) ، المبدع (124/3) ، الإنصاف (455/3) ، كشاف القناع (421/2) ، الروض المربع (ص:256) ، شرح منتهى الإرادات (462/2)

(٦)انظر : (ص:136)

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ حلق الشارب ونتف الإبط ليس من محظورات الإحرام بالعدم الأصلي ، حيث لم يرد دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من إجماع يدل على أنَّ حلق الشارب ونتف الإبط من محظورات الإحرام .[1]

(١)انظر : المحلى (320/7)

المطلب السادس : لا يلزم من أحرم وعنده صيد أن يرسله

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ المحرم إذا ملك صيداً قبل أن يحرم ؛ فإنَّ هذا الصيد حلال له ، ويُباح له الانتفاع به من أكل ، أو بيع ،ونحوه ، حيث قال : (**من أحرم وفي يده صيد قد ملكه قبل ذلك ، أو في منزله قريباً ، أو بعيداً ، أو في قفص معه فهو حلال له –كما كان – أكْله ، وذبحه ، وملْكه ، وبيْعه ، وإنَّما يحرم عليه ابتداءً التَّصيد للصَّيد وتملكه وذبحه حينئذ فقط**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] على أنَّ من أحرم وفي يده صيد وجب عليه أن يرسله .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ الأصل الأول : الأصل في الكلام الحقيقة .

---

(١)المحلى (323/7)

(٢)انظر : البحر الرائق (45/3) ، البناية شرح الهداية (409/4) ، بدائع الصنائع (206/2) ، مجمع الأنهر (300/1) ، فتح القدير (98/3)

(٣)انظر : ارشاد السالك (47/1) ، التاج والإكليل (250/4) ، الشرح الكبير (72/2) الشرح الكبير للدردير (72/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (364/2) ، منح الجليل (341/2) ، مواهب الجليل (171/3)

(٤)انظر : أسنى المطالب (515/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (183/4) ، الغرر البهية (355/2) ، المجموع (333/7) ، تحفة المحتاج (180/4) ، حاشية البجيرمي (154/2) ، مغني المحتاج (303/2) ، نهاية المحتاج (345/3)

(٥)انظر : المغني (525/3) ، الشرح الكبير (298/3) ، الفروع (484/5) ، الكافي (515/1) ، الإنصاف (482/3) ، الروض المربع (ص:258) ، شرح منتهى الإرادات (480/2) ،

أولاً : أقوال الأصوليين :

قسَّم جمهور الأصوليين الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : الحقيقة اللغوية ، الحقيقة العرفية ، والحقيقة الشرعية .[١]

وزاد المعتزلة قسماً رابعاً وهو :الحقيقة الدينية .[٢]

القسم الأول : **الحقيقة اللغوية** ، وهي: اللفظ المستعمل فيما وضع له ابتداء ؛ كالأسد للحيوان المفترس .[٣]

القسم الثاني : **الحقيقة العرفية** ، وهي : قصر للحقيقة العرفية على بعض أفرادها .[٤]

القسم الثالث : **الحقيقة الشرعية** ، وهي : اللفظ الذي استعمله الشارع ك الصلاة للأقوال والأفعال ، وإيمان لعقد بالجنان .[٥]

القسم الرابع : **الحقيقة الدينية** .

قال الشوكاني : (وأثبت المعتزلة أيضا مع الشرعية حقائق دينية، فقالوا إن ما استعمله الشارع في معان غير لغوية ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الأسماء التي أجريت على الأفعال، وهي الصلاة والصوم والزكاة ونحو ذلك.

والقسم الثاني: الأسماء التي أجريت على الفاعلين كالمؤمن والكافر والفاسق ونحو ذلك.

فجعلوا القسم الأول حقيقة شرعية ، والقسم الثاني: حقيقة دينية)[٦]

---

(١)انظر : الإحكام لابن حزم (414/4) ، الورقات (ص:11) ، قواطع الأدلة (271/1) ، المحصول للرازي (295/1) ، الإحكام للآمدي (27/1) ، شرح تنقيح الفصول (ص: 42) ، كشف الأسرار (61/1) ، بيان المختصر (183/1) ، الإبهاج (274/1) ، رفع الحاجب (372/1) ، نهاية السول (ص:119) ، البحر المحيط (8/3) ، تشنيف المسامع (220/1) ، شرح الكوكب المنير (149/1-150) ، إرشاد الفحول (63/1) ،

(٢)انظر : البرهان (46/1) ، المحصول للرازي (299/1) ، شرح مختصر الروضة (491/1) ، بيان المختصر (216/1) ، فصول البدائع (120/1) ، التقرير والتحبير (13/2) ، تيسير التحرير (19/2) ، إرشاد الفحول (64/1)

(٣)انظر : الإحكام للآمدي (27/1) ، بيان المختصر (185/1) ، البحر المحيط (8/3) ، تشنيف المسامع (220/1) ، شرح الكوكب المنير (150/1)

(٤)انظر : بيان المختصر (185/1) ، شرح الكوكب المنير (150/1)

(٥)انظر : بيان المختصر (185/1) ، البحر المحيط (8/3) ، شرح الكوكب المنير (150/1)

(٦)إرشاد الفحول (64/1)

اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية ، واختلفوا[1] في الشرعية على قولين[2] :

القول الأول : إثبات الحقيقة الشرعية .

وهذا قول الجمهور ، حيث جعلوها حقائق شرعية بإثبات الشارع لها .[3]

القول الثاني : مجازات لغوية غلبت في المعاني الشرعية ؛ لكثرة دورانها على ألسنة أهل الشرع .

وهذا قول أبي بكر الباقلاني ، والرازي .[4]

وأمَّا ابن حزم فظاهر كلامه أنَّه لا فرق عنده بين الحقيقة اللغوية ، والشرعية ، حيث قال : (وأما ما دمنا لا نجد دليلا على نقل الاسم عن موضوعه في اللغة فلا يحل لمسلم أن يقول إنه منقول ؛ لأنَّ الله تعالى قال : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٤﴾ ﴾إبراهيم: ٤ فكل خطاب خاطبنا الله تعالى به أو رسوله ﷺ فهو على موضوعه في اللغة ... فكل كلمة نقلها تعالى عن موضوعها في اللغة إلى معنى آخر فإن كان تعالى تعبدنا بها قولا وعملا كالصلاة والزكاة والحج والصيام والربا وغير ذلك فليس شيء من هذا مجازا بل هي تسمية صحيحة واسم حقيقي لازم مرتب من حيث وضعه الله تعالى)[5]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّه لا يلزم من أحرم وعنده صيد أن يرسله بقول الله تعالى : ﴿ لَا

---

(١)محل النزاع في الألفاظ المتداولة شرعا ، مثل : الصلاة، والزكاة، والصوم، والمصلي ،والمزكي ، والصائم وغير ذلك فمحل النزاع الألفاظ المتداولة شرعا، المستعملة في غير معانيها اللغوية .انظر : إرشاد الفحول (63/1)

(٢)انظر : الإبهاج (274/1) ، فصول البدائع (119/1) ، إرشاد الفحول (63/1)

(٣)انظر : قواطع الأدلة (271/1) ، شرح مختصر الروضة (491/1) ، بيان المختصر (216/1) ، فصول البدائع (120/1) ، إرشاد الفحول (63/1)

(٤)انظر : قواطع الأدلة (120/1) ، المحصول للرازي (299/1) ، شرح تنقيح الفصول (ص:43) ، شرح مختصر الروضة (492/1) ، بيان المختصر (215/1) ، فصول البدائع (120/1) ، إرشاد الفحول (64/1)

(٥)الإحكام لابن حزم (413/4-414)

تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ المائدة: ٩٥ ، وقوله في الآية : (**الصَّيد**) لا يُطلق في اللغة إلا على ما كان في البريَّة وحشيا غير متملّكٍ ، فإذا تملّك لم يقع عليه اسم الصيد .[١]

(١)انظر : المحلى (324/7)

المبحث الرابع :

تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في صفة الحج والعمرة .

و فيه أحد عشر مطلبا :

المطلب الأول : وجوب الخبب في طواف العمرة والقدوم .

المطلب الثاني : من لم يطف طواف الوداع فيلزمه الرجوع ولو من أقصى الدنيا .

المطلب الثالث : استحباب تقبيل الركن اليماني .

المطلب الرابع : يستحب الخبب في السعي ثلاثاً والمشي أربعاً .

المطلب الخامس : من دخل عرفة وهو نائم أو من لا يدري أنه فيها فلا يجزئ وقوفه .

المطلب السادس : الوقوف بمزدلفة ركن للجميع .

المطلب السابع : صلاة الفجر مع الإمام في مزدلفة ركن على الرجل .

المطلب الثامن : يحل للمحرم التحلل الأول بدخول وقت رمي جمرة العقبة .

المطلب التاسع : من لم يرم جمرة العقبة فقد بطل حجه .

المطلب العاشر : أول وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر طلوع الشمس لضعيف ونحوه .

المطلب الحادي عشر :جواز الرمي بما قد رمي به .

المطلب الأول : وجوب الخبب[(١)] في طواف العمرة والقدوم

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ الخبب واجب على المحرم في الطواف ، حيث قال : (**فإذا قدم المعتمر أو المعتمرة مكة فليدخلا المسجد ... ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات ، منها ثلاث مرات خبباً وهو مشي فيه سرعة ، والأربع طوافات البواقي مشيا**)[(٢)] ، ثم قال : (**لا خلاف فيما ذكرنا إلا في أشياء نبينها إن شاء الله عز وجل ، وهي : وجوب الخبب في الطواف ، و...**)[(٣)]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية[(٤)] ، والمالكية[(٥)] ، والشافعية[(٦)] ،

---

(١)الخَبَبُ لغةً : ضرب من العَدْو ، أي : الإسراع في المشي . انظر : المحكم والمحيط الأعظم (524/4) ، مجمل اللغة (277/1) ، تاج العروس (328/2)

وأمَّا في اصطلاح الفقهاء فالخبب والرمل مترادفان . قال الماوردي : (أما الرمل فهو :الخبب ، فوق المشي ودون السعي) الحاوي الكبير (141/4) . وقال زكريا الأنصاري : (والرمل يسمى خببا) . فتح الوهاب شرح منهج الطلاب (167/1) . وقال النووي : (الرمل – بفتح الميم والراء – وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو. ويقال له : الخبب . وغلط الأئمة من ظن أنه دون الخبب). روضة الطالبين (86/3)

(٢)المحلى (122/7)

(٣)المرجع السابق (123/7)

(٤)انظر : بدائع الصنائع (131/2) ، البناية شرح الهداية (197/4) ، البحر الرائق (354/2) ، تبيين الحقائق (18/2) ، حاشية ابن عابدين (498/2) ، مجمع الأنهر (272/1) ، فتح القدير (410/2)

(٥)انظر : الذخيرة (213/3) ، الشرح الكبير للدردير (41/2) ، الفواكه الدواني (357/1) ، حاشية الصاوي (52/2) ، حاشية العدوي (532/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (326/2) ، منح الجليل (268/2) ، مواهب الجليل (115/3)

(٦)انظر : أسنى المطالب (481/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (292/4) ، الحاوي الكبير (140/4) ، الغرر البهية (319/2) ، المجموع (14/8) ، الوسيط في المذهب (649/2) ، روضة الطالبين (88/3) ، مغني المحتاج

والحنابلة[1]على أنَّ الخبب في الطواف سنة .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ الأصل الأول : الأمر المجرد يدل على الوجوب .

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[2]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على وجوب الخبب في الطواف بقول عن ابن عباس ﷺ : أنَّه لما قدم رسول الله ﷺ ، قال المشركون : إنَّه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمّى يثرب ولقوا منها شرّاً فأطلع الله ﷻ نبيه ﷺ على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين .[3] فهذا أمر ، والأمر يدل على الوجوب .[4]

❖ الأصل الثاني : العمل بما رواه الصحابي لا بما رآه .

صورة المسألة :

إذا كان الخبر ظاهرا في شيء ، فيحمله الصحابي – راوي الحديث – على غير ظاهره ، إمَّا بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، أو بأن يصرفه عن الوجوب إلى الندب ، أو عن التحريم إلى الكراهة فما الحكم ؟

(250/2) ، نهاية المحتاج (286/3)

(١)انظر : الكافي (540/1) ، الشرح الكبير (386/3) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (194/3) ، الإنصاف (19/4) ، كشاف القناع (557/2) ، مطالب أولي النهى (394/2) ، شرح منتهى الإرادات (537/2) ، الروض المربع (ص:272)

(٢)انظر : (ص:139)

(٣)رواه البخاري : رقم : (1602) ، (كتاب : الحج) ، (باب : كيف كان بدء الرمل ؟) ، ورواه مسلم : رقم : (1266) ، (كتاب : الحج) ، (باب : استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين)

(٤)انظر : المحلى (123/7)

أولاً : أقوال الأصوليين :

اختلف الأصوليون في هذه المسألة إلى عدة أقوال :

القول الأول : العمل بظاهر الحديث، ولا يخرج عنه بمجرد عمل الصحابي، وقوله .

وهذا مذهب الجمهور ، واختاره ابن حزم و الشوكاني.(١)

القول الثاني : اتباع قول الراوي .

وهذا مذهب بعض الحنفية .(٢)

القول الثالث : إن كان ذلك مما لا يمكن أن يدرك إلا بشواهد الأحوال، والقرائن المقتضية لذلك، وليس للاجتهاد مساغ في ذلك اتبع قوله، وإن كان صرفه عن ظاهره يمكن أن يكون لضرب من الاجتهاد تعين الرجوع إلى ظاهر الخبر .

وهذا قول بعض المالكية .(٣)

القول الرابع : إن علم أنَّه لم يكن لمذهب الراوي وتأويله وجه سوى علمه بقصد النبي ﷺلذلك التأويل، وجب المصير إليه، وإن لم يعلم ذلك، بل جوز أن يكون قد صار إليه لدليل ظهر له من نص أو قياس، وجب النظر في ذلك الدليل، فإن كان مقتضيا لما ذهب إليه وجب المصير إليه، وإلا عمل بالخبر، ولم يكن لمخالفة الصحابي أثر .

وهذا قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري .(٤)

القول الخامس : أن يكون الخبر محتملًا للتأويل؛ فلا يلتفت إلى عمل الصحابي .(٥)

القول السادس : أن يكون الخبر غير محتمل للتأويل ؛ فعمله بخلافه؛ يكون دليلًا على أنه قد علم بنسخ الخبر .(٦)

---

(١)انظر : المعتمد (175/2) ، الإحكام لابن حزم (202/6) ، التبصرة (343/1) ، البرهان (162/1) ، البحر المحيط (290/6) ، إرشاد الفحول (161/1)

(٢)انظر : المعتمد (175/2) ، التبصرة (343/1) ، البرهان (162/1) ، أصول السرخسي (6/2) ، كشف الأسرار (63/3) ، البحر المحيط (290/6) ، إرشاد الفحول (162/1)

(٣)انظر : شرح تنقيح الفصول (ص:371) ، البحر المحيط (290/6) ، إرشاد الفحول (162/1)

(٤)انظر : المعتمد (175/2) ، البحر المحيط (291/6) ، إرشاد الفحول 162/01)

(٥)انظر : العدة (591/2) ، الفصول في الأصول (203/3)

(٦)انظر : العدة (591/2) ، الفصول في الأصول (203/3)

القول السابع : إذا تحققنا نسيانه لما رواه فالعمل بروايته ، روى خبرا مقتضاه رفع الحرج والحجر فيما كان يظن فيه التحريم والحظر ، ثم رأيناه يتحرج فالاستمساك بروايته أيضا وعمله محمول على الورع والتعلق بالأفضل ، وإن ناقض عمله روايته مع ذكره لها ولم يحتمل محملا في الجمع فيُمتنع التعلق بروايته ، فإنه لا يظن بمن هو من أهل الرواية أن يعتمد مخالفة ما رواه إلا عن ثبت يوجب المخالفة.

وهذا قول الجويني .[1]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على وجوب الخبب في الطواف على أنَّ قول ابن عباس أنَّ الخبب ليس بسنة[2] ، وهو راوي الحديث – الذي يدل على وجوب الخبب في الطواف[3] – ، أنَّ قول ابن عباس يُعد رأياً له فحسب ، فالعمل بما رواه ابن عباس ، وليس بما رآه .[4]

---

(١)انظر : البرهان (163/1)

(٢)انظر : المحلى (124/7)

(٣)سبق تخريج الحديث (ص:178)

(٤)انظر : المحلى (124/7)

المطلب الثاني : من لم يطف طواف الوداع فيلزمه الرجوع ولو من أقصى الدنيا

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ من لم يطف طواف الوداع فإنَّه يلزم الرجوع ليطوف ولو من أقصى الدنيا ، حيث قال : (**فإن خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بد – ولومن أقصى الدنيا – حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : من خرج ولم يطف طواف الوداع ، ولم يكن جاوز الميقات ، فإنَّه في هذه الحالة يجب عليه الرجوع ؛ ليطوف طواف الوداع ، وأمَّا إذا تجاوز الميقات فلا يجب عليه الرجوع ، وفي هذه الحالة يُخير بين أمرين : الأول : يمضي وعليه دم . الثاني : يرجع ويحرم بعمرة ، ويبتدئ بطواف العمرة ، ثم يطوف للوداع ولا شيء عليه .

وهذا مذهب الحنفية[٢] .

القول الثاني : أنَّ طواف الوداع مستحب ، ومن تركه فلا شيء عليه .

وهذا مذهب المالكية[٣] .

القول الثالث : من خرج من مكة ولم يطف طواف الوداع ، فإن كان قريباً – وهو من كان دون مسافة قصر – وفي هذه الحالة إن عاد وطاف للوداع سقط عنه الإثم والدم وإن لم

---

(١)المحلى (219/7)

(٢)انظر : بدائع الصنائع (143/2) ، البحر الرائق (377/2) ، حاشية ابن عابدين (523/2) ، مجمع الأنهر (282/1) ، فتح القدير (503/2)

(٣)انظر : المسالك في شرح موطأ مالك (912/4) ، التاج والإكليل (90/4) ، الذخيرة (213/3) ، الشرح الكبير للدردير (53/2) ، الفواكه الدواني (364/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (342/2) ، منح الجليل (296/2) ، مواهب الجليل (12/3) ، المنتقى شرح الموطأ (292/2)

يعد جبره بدم ، وإن تجاوز مسافة القصر ، فإنّه في هذه الحالة يجبر طواف الوداع بدم ، ولو عاد وطاف للوداع فالدم لا يسقط عنه .

وهذا مذهب الشافعية(١) ، والحنابلة(٢) .

الفرع الثالث : **تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .**

❖ **الأصل الأول : النهي عن الشيء أمر بضده .**

النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق كالنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون .(٣)

وإن كان له أضداد، فاختلفوا فيه إلى عدة أقوال :

القول الأول : نفس الأمر بضده .(٤)

القول الثاني: أنَّ النهي عن الشيء أمر بأحد أضداد المنهي عنه .

وهذا قول أكثر الشافعية .(٥)

القول الثالث : النهي يقتضي الأمر بضده إن كان له ضد واحد، فإن كان له أضدا د ، لا يقتضي أمرا بها .

وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي عبدالله الجرجاني والجصاص(٦)

---

(١)انظر : أسنى المطالب (500/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (367/4) ، الحاوي الكبير (213/4) ، الغرر البهية (334/2) ، المجموع (253/8) ، الوسيط في المذهب (673/2) ، تحفة المحتاج (141/4) ، مغني المحتاج (281/2) ، نهاية المحتاج (316/3)

(٢)انظر : الكافي (559/1) ، المغني (405/3) ، الإنصاف (51/4) ، شرح منتهى الإرادات (576/2) ، كشاف القناع (595/2) ، مطالب أولي النهى (437/2)

(٣)انظر : العدة (430/2) ، اللمع (ص: 24) ، الورقات (ص: 14) ، قواطع الأدلة (139/1) ، المسودة في أصول الفقه (ص:81) ، كشف الأسرار (331/2) ، البحر المحيط (359/3) ، التحبير شرح التحرير (2238/5)

(٤)انظر : بيان المختصر (61/2) ، شرح التلويح على التوضيح (430/1) ، البحر المحيط (359/3)

(٥) انظر : العدة (430/2) ، اللمع (ص:25) ، قواطع الأدلة (139/1) ، المحصول لابن العربي (ص:36) ، المسودة في أصول الفقه (ص:81) ، شرح تنقيح الفصول (ص:136) ، البحر المحيط (359/3)

(٦)أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بالجصاص . انتهت إليه رئاسة الحنفية ، وسئل العمل بالقضاء فامتنع ، وكان على طريقة من الزهد والورع . من مصنفاته : (أحكام القرآن) . ولد سنة 305 هـ ، وتوفي سنة 370 هـ . انظر

.[١]

القول الرابع : أنه ليس بأمر بشيء مطلقا .

وهذا قول الجويني و أكثر المعتزلة .[٢]

القول الخامس : أنَّ الأمر بالشيء نهي عن ضده سواء كان له ضد واحد أو أضداد كثيرة .[٣]

القول السادس : أنَّ الضد مسكوت عنه .[٤]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ من لم يطف طواف الوداع فيلزمه الرجوع ولو من أقصى الدنيا بقوله ﷺ : (**لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت**) [٥] ، وهذا نهي استلزم الأمر بضده وهو الرجوع ولو من أقصى الدنيا لأجل الطواف .[٦]

❖ **الأصل الثاني : دلالة ظاهر النص .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٧]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور : استدل ابن حزم على أنَّ من لم يطف طواف الوداع فيلزمه الرجوع ولو من أقصى الدنيا بما جاء عن عائشة – رضي الله

: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (84/1) ، تاج التراجم (ص:96) ، الأعلام (171/1)

(١)انظر : الفصول في الأصول (163/2) ، أصول السرخسي (96/1) ، المسودة في أصول الفقه (ص:82) ، كشف الأسرار (330/2) ، البحر المحيط (360/3) ، التحبير شرح التحرير (2238/5)

(٢)انظر : البحر المحيط (360/3) ، المسودة في أصول الفقه (ص:82) ، المعتمد (169/1)

(٣)انظر : الفصول في الأصول (164/2) ، التحبير شرح التحرير (2239/5)

(٤)انظر : أصول السرخسي (96/1) ، كشف الأسرار (330/2)

(٥)رواه مسلم : رقم : (1327) ، (كتاب : الحج) ، (باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) .

(٦)انظر : المحلى (219/7)

(٧)انظر : (ص:125)

عنها – قالت : حاضت صفيّة بنت حييّ بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺفقال عليه السلام : (**أحابستنا هي ؟**) فقلت : يا رسول الله إنّها قد كانت أفاضت و طافت بالبيت ثمّ حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله ﷺ : (**فلتنفر**)[١] ، فظاهر النص يدل على لزوم طواف الوداع سواء أكان بالانتظار ، أو بالرجوع له ولو من أقصى الدنيا .[٢]

(١)رواه البخاري : رقم : (4401) ، (كتاب : المغازي) ، (باب : حجة الوداع) ، ورواه مسلم : رقم : (1211) ، (كتاب : الحج) ، (باب : وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض) .

(٢)انظر : المحلى (7/219-220)

المطلب الثالث : استحباب تقبيل الركن اليماني

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ تقبيل الركن اليماني مستحب ، حيث قال : (**وكلما مرا على الحجر الأسود قبلاه، وكذلك الركن اليماني أيضا فقط**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول :استحباب استلام الركن اليماني دون تقبيله .

وهذا مذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] .

القول الثاني : استحباب لمس الركن اليماني باليد ، ووضعها على الفم من غير تقبيل .

وهذا مذهب المالكية[٤].

القول الثالث : استحباب استلام الركن اليماني باليد وتقبيلها بعد استلامه .

وهذا مذهب الشافعية[٥] ،

---

(١)المحلى (123/7)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (47/1) ، البناية شرح الهداية (199/4) ، بدائع الصنائع (148/2) ، تبيين الحقائق (18/2) ، حاشية ابن عابدين (498/2) ، مجمع الأنهر (273/1)

(٣)انظر : المغني (344/3) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (385/3) ، الإنصاف (7/4) ، كشاف القناع (556/2) ، مطالب أولي النهى (392/2) ، شرح منتهى الإرادات (535/2) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (200/3)

(٤)انظر : التاج والإكليل (151/4) ، الذخيرة (236/3) ، الشرح الكبير للدردير (40/2) ، الفواكه الدواني (358/1) ، المنتقى شرح الموطأ (361/2) ، الشرح الكبير للدردير (40/2)

(٥)انظر : أسنى المطالب (480/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (289/4) ، الحاوي الكبير (137/4) ، الغرر البهية (319/2) ، المجموع (58/8) ، تحفة المحتاج (86/4) ، مغني المحتاج (248/2) ، نهاية المحتاج (284/3)

وقول عند الحنابلة[1] .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ **الأصل الأول : فعل النبي ﷺ .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

تنقسم أفعال النبيﷺ إلى عدة أقسام :

القسم الأول : ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية، كتصرف الأعضاء وحركات الجسد ؛ فهذا لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة، وإنما يدل على الإباحة في حق النبي وحق أمته .[2]

القسم الثاني : ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة .

وفيه عدة أقوال :

القول الأول : الاباحة

وهذا قول الجمهور.[3]

القول الثاني : يندب التأسي به .

وهذا قول أكثر المحدثين .[4]

القول الثالث : يمتنع التأسي به .[5]

القول الرابع : الوجوب .[1]

---

(١)انظر : المغني (344/3) ، الإنصاف (7/4) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (201/3)

(٢)انظر : البرهان (183/1) ، قواطع الأدلة (303/1) ، بيان المختصر (479/1) ، نهاية السول (ص:250) ، البحر المحيط (23/6) ، إرشاد الفحول (102/1)

(٣)انظر : قواطع الأدلة (303/1) ، الإحكام للآمدي (173/1) ، الإبهاج (264/2) ، فصول البدائع (223/2) ، ، التحبير شرح التحرير (1455/3)

(٤)انظر : البرهان (185/1) ، المنخول (ص: 312) ، المسودة في أصول الفقه (ص: 74) ، التحبير شرح التحرير (1455/3)

(٥)انظر : التحبير شرح التحرير (1456/3) شرح الكوكب المنير (178/2) ، البحر المحيط (23/6-24) ، إرشاد الفحول (102/1)

القول الخامس : الوقف .[٢]

القسم الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلية إلى التشريع .

وذلك بمواظبته على وجه خاص، كالأكل والشرب، واللبس والنوم، وهو دون ما ظهر منه قصد القربة، وفوق ما ظهر فيه الجبلية .[٣]

وهذا القسم فيه عدة أقوال :

القول الأول : مباح .

وهذا مذهب الإمام مالك .[٤]

القول الثاني : مندوب.

وهو ظاهر فعل الإمام الشافعي ، والإمام أحمد ، واختيار ابن الحاجب ، والجويني ، والشوكاني .[٥]

القول الثالث : الوجوب.

وهذا قول أبي العباس بن سُريج ، والاصطخري[٦] ، وابن أبي هريرة[٧] .[١]

---

(١)انظر : البرهان (185/1) ، التحبير شرح التحرير (1456/3)

(٢)انظر : البرهان (185/1)

(٣)انظر : البحر المحيط (24/6) ، إرشاد الفحول (103/1)

(٤)انظر : المحصول للرازي (230/3) ، الإحكام للآمدي (174/1) ، الإبهاج (264/2) ، بيان المختصر (486/1) ، نهاية السول (ص:250) ، التحبير شرح التحرير (1458/3)

(٥)انظر : البرهان (184/1) ، المنخول (ص: 312) ، المحصول للرازي (230/3) ، الإحكام للآمدي (174/1) ، بيان المختصر (486/1) ، الإبهاج (364/2) ، نهاية السول (ص:250) ، التحبير شرح التحرير (1458/3) ، شرح الكوكب المنير (181/2) ، البحر المحيط (24/6) ، إرشاد الفحول (103/1)

(٦)أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري . فقيه شافعي ، وكان قاضي قم ، وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا ، تفقه بأصحاب المزني والربيع ، من مصنفاته : (أدب القضاء) . توفي سنة 328 هـ . انظر : وفيات الأعيان (74/2) ، سير أعلام النبلاء (250/15) ، الوافي بالوفيات (287/11)

(٧)أبو علي ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي، القاضي . انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بالعراق ، تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي ، وصنف شرحا لـ (مختصر المزني) . توفي سنة 345 هـ . انظر : وفيات الأعيان (75/2) ، سير أعلام النبلاء (430/15) ، تاريخ بغداد (253/8)

القول الرابع : التوقف .

وهذا قول الصيرفي ، والبيضاوي .[٢]

القسم الرابع : ما علم اختصاصه به .

وهذ خاص لا يشاركه فيه غيره .[٣]

واختلف الأصوليون في حكم التأسي به في هذا القسم إلى عدة أقوال :

القول الأول :التوقف .

وهو قول الجويني ، والقشيري[٤] .[٥]

القول الثاني : التفصيل : المباح ؛كالزيادة على أربع نسوة ، فلا يشرع التشبه به ، وأما الواجب والمحرم فيُشرع التشبه به .[٦]

القول الثالث : لا يشرع التأسي به إطلاقا فيما هو من خصائصه .

وهذا قول الآمدي ، والشوكاني .[٧]

القسم الخامس : ما يفعله لانتظار الوحي .

كابتداء إحرامهﷺ بالحج حيث أبهمه منتظرا للوحي،فهذا النوع محمول على انتظار الوحي

---

(١)انظر : البرهان (183/1) ، المحصول للرازي (229/3) ، الإحكام للآمدي (174/1) ، بيان المختصر (485/1) الإبهاج (264/2) ، نهاية السول (ص:251)

(٢)انظر : البرهان (183/1) ، المحصول للرازي (230/3) الإحكام للآمدي (174/1) ، ، الإبهاج (264/2) ، نهاية السول (ص:251)

(٣)انظر : الإبهاج (264/2) ، بيان المختصر (479/1) ، البحر المحيط (27/6) ، فصول البدائع (223/2)

(٤)أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري، الخراساني، النيسابوري، الشافعي، الصوفي . وكان يعرف الأصول على مذهب الأشعري والفروع على مذهب الشافعي ، صاحب الرسالة (القشيرية) في الكلام على رجال الطريقة وأحوالهم وأخلاقهم ، كان له في الفروسية واستعمال السلاح يد بيضاء . توفي سنة 465 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (232/18) ، الوافي بالوفيات (63/19) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (153/5)

(٥)انظر : البرهان (186/1) ، بيان المختصر (486/1) ، البحر المحيط (28/6)

(٦)انظر : البحر المحيط (28/6) ، إرشاد الفحول (103/1)

(٧)انظر : الإحكام للآمدي (173/1) ، التحبير شرح التحرير (1454/3) ، إرشاد الفحول (103/1)

قطعا .[1]

القسم السادس : ما يفعله مع غيره عقوبة كالتصرف في أملاك غيره عقوبة له.

وهذا واجب على النبي بلا شك .

واختلفوا في هذا النوع هل يقتدى به فيه أم لا ؟ وذلك على عدة أقوال :

القول الأول : يجوز

القول الثاني : لا يجوز

القول الثالث : موقوف على معرفة السبب.

واختاره الشوكاني .[2]

القسم السابع : ما يفعله مع غيره إعطاء .

المشهور وجوب هذا القسم .[3]

القسم الثامن : الفعل المجرد عما سبق .

فإن ورد بيانا كقوله صلى الله عليه وسلم: (**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[4]و(**خذوا عني مناسككم**)[5] ، فلا خلاف أنه دليل في حقنا، وواجب علينا ، وإن ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب، كأفعال الحج وأفعال العمرة، وصلاة الفرض وصلاة الكسوف.[6]

---

(١)انظر : البحر المحيط (28/6) ، إرشاد الفحول (104/1)

(٢)انظر : البحر المحيط (28/6) ، إرشاد الفحول (104/1)

(٣)انظر : البحر المحيط (29/6)

(٤)رواه البخاري : رقم : (631) ، (كتاب : الأذان) ، (باب : الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، وكذلك بعرفة وجَمْع)

(٥)رواه مسلم : رقم: (1297) ، (كتاب : الحج) ، (باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، وبيان قوله ﷺ : لتأخذوا عني مناسككم)

(٦)انظر : البرهان (183/1) ، قواطع الأدلة (303/1) ، المستصفى (ص:274) ، المنخول (ص:312) ، الإحكام للآمدي (173/1-174) ، بيان المختصر (483/1) ، الإبهاج (264/2) ، البحر المحيط (29/6) ، التحبير

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على استحباب تقبيل الركن اليماني بفعل النبي ﷺ ، وفعل النبي ﷺ على رأي ابن حزم يفيد الاستحباب مطلقا ما لم يكن بياناً لواجب .[1]

شرح التحرير (1462/3) ، شرح الكوكب المنير (184/2) ، إرشاد الفحول (105/1)

(١)انظر : المحلى (125/7)

المطلب الرابع : يستحب الخبب في السعي ثلاثاً والمشي أربعاً

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى استحباب الخبب في السعي ثلاثاً والمشي أربعاً ، حيث قال : (**فطاف بين الصفا والمروة أيضا سبعا راكبا على بعيره، يخب ثلاثا ويمشي أربعا**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] على أنَّ الخبب مستحب في السعي في بطن الوادي من العَلم إلى العَلم .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ **الأصل الأول : إجماع الصحابة .**

أولاً :أقوال الأصوليين :

اتفق الأصوليون على حجية الإجماع ولم يخالف في ذلك إلا النَّظَّام[٦]،

---

(١)حجة الوداع (ص:117)

(٢)انظر : بدائع الصنائع (135/2) ، حاشية ابن عابدين (501/2) ، البحر الرائق (456/6)

(٣)انظر : الذخيرة (253/3) ، الفواكه الدواني (359/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (2/ 327) ، منح الجليل (268/2) ، مواهب الجليل (3/ 110)

(٤)انظر : أسنى المطالب (1/ 484) ، الغرر البهية (2/ 322) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (306/4) ، الحاوي الكبير (155/4) ، المجموع (64/8)

(٥)انظر : المغني (388/3) ، الكافي (542/1) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (206/3) ، مطالب أولي النهى (405/2)

(٦)إبراهيم بن سيار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النَّظَّام . شيخ المعتزلة ، تبحر في علوم الفلسفة واطلع على أكثر ما كتبه رجالها من طبيعيين وإلهيين ، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ . توفي سنة 231 هـ . سير أعلام النبلاء (541/10) ، تاريخ بغداد (623/6) ، الأعلام (43/1)

والإمامية .[١]

واتفق الأصوليون على حجية إجماع الصحابة [٢] واختلفوا في إجماع غيرهم من العلماء في سائر الأعصار على قولين :

القول الأول : ليس بحجة .

وهو المشهور عن الإمام أحمد ، وهو قول داود الظاهري ، وابن حزم ، وعبدالله بن وهب[٣].[٤]

القول الثاني : أنَّه حجة .

مذهب عامة الفقهاء .[٥]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على استحباب الخبب في السعي ثلاثاً والمشي أربعا بأنَّ الإجماع قد نص على استحباب ذلك .[٦]

---

(١)انظر : اللمع (ص:88) ، البرهان (261/1) ، أصول السرخسي (295/1) ، قواطع الأدلة (462/1) ، المحصول للرازي (35/4) ، الإحكام للآمدي (200/1) ، المسودة في أصول الفقه (ص: 315) ، شرح تنقيح الفصول (ص:324) ، البحر المحيط (384/6) ، فصول البدائع (287/2)

(٢)انظر : البحر المحيط (438/6) ، إرشاد الفحول (217/1)

(٣)أبو محمد ، عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري . حافظ، مشهور، ارتحل إلى العراقيين، وإلى الجبل، والري، وإلى الشام، ومصر، لكنه يخالف في بعض ما يرويه . توفي سنة 308 هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (400/14) ، الإرشاد في معرفة علماء الحديث (627/2)

(٤)انظر : الإحكام لابن حزم (500/4-502) ، اللمع (ص:90) ، البرهان (279/1) ، قواطع الأدلة (484/1) ، المستصفى (ص:146) ، المحصول للرازي (199/4) ، روضة الناظر (397/1) ، الإحكام للآمدي (230/1) ، المسودة في أصول الفقه (ص:117) ، شرح تنقيح الفصول (ص:341) ، البحر المحيط (438/6-439)

(٥)انظر : أصول الشاشي (ص: 291) ، الفصول في الأصول (271/3) اللمع (ص: 90) ، البرهان (279/1) ، الورقات (ص:24) ، قواطع الأدلة (484/1) ، المستصفى (ص:149) ، المحصول للرازي (199/4) ، الإحكام للآمدي (230/1) ، المسودة في أصول الفقه (ص: 117) ، شرح تنقيح الفصول (ص: 341) ، البحر المحيط (439/6)

(٦)انظر : حجة الوداع (ص:158) ، مراتب الإجماع (ص:44)

المطلب الخامس : من دخل عرفة وهو نائم أو من لا يدري أنَّه فيها فلا يجزئ وقوفه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ من كان جميع وقوفه بعرفة نائماً ، أو من دخل فيها وهو لا يدري فلا يصح وقوفهما ، حيث قال : (**ومن أغمي عليه، أو جن، أو نام قبل الزوال من يوم عرفة فلم يفق، ولا استيقظ إلا بعد طلوع الفجر من ليلة يوم النحر، فقد بطل حجه، سواء وقف به بعرفة أو لم يقف به ... وكذلك لو أن امرأ مر بعرفة مجتازا ليلة النحر – نزل بها أو لم ينزل – وهو لا يدري أنها عرفة – فلا يجزئه ذلك ولا حج له حتى يقف بها قاصدا إلى الوقوف بها كما أمره الله تعالى**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] على أنَّ من من دخل عرفة وهو نائم ، أو كان لا يدري أنه في عرفة فإنَّ وقوفه صحيح .

---

(١)المحلى (7/247-248)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (1/156) ، البحر الرائق (2/379) ، البناية شرح الهداية (4/270) ، بدائع الصنائع (2/127) ، تبيين الحقائق (2/37) ، مجمع الأنهر (1/284) ، فتح القدير (2/510) ، حاشية ابن عابدين (2/515)

(٣)انظر : الذخيرة (3/257) ، شرح مختصر خليل للخرشي (2/321) ، منح الجليل (2/255) ، مواهب الجليل (3/95) ، حاشية الصاوي (2/53)

(٤)انظر : أسنى المطالب (1/487) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (4/319) ، الحاوي الكبير (4/172) ، الغرر البهية (2/295) ، المجموع (8/103) ، إعانة الطالبين (2/325) ، مغني المحتاج (2/262)

(٥)انظر : الكافي (1/546) ، المغني (3/372) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (3/239) ، المبدع (3/213) ، الإنصاف (4/30) ، الروض المربع (ص:276) ، شرح منتهى الإرادات (2/553) ، كشاف القناع (2/574)

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ **الأصل الأول : الفهم شرط من شروط التكليف .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

قال الزركشي : (الشرط الخامس: الفهم .

والمعنى ...أ نَّ الإتيان بالفعل على سبيل القصد والامتثال يتوقف على العلم به، وهو ضروري فيمتنع تكليف الغافل كالنائم والناسي ؛ لمضادة هذه الأمور الفهم)[1]

والقول بعدم تكليف الغافل كالنائم ، والساهي ، هو قول عامة الأصوليين[2].

وقال الطوفي معللاً عدم تكليف الغافل : (وذلك لأن شرط توجيه التكليف، ذكر الإنسان كونه مكلفا.

وشرط الشيء يجب دوامه واتصاله، كاستصحاب حكم النية في الوضوء ونحوه، فمتى انقطع اتصاله في وقت من الأوقات ، زال التكليف لزوال شرطه، كما لو انقطعت نية الوضوء أو الصلاة أو الصوم في أثنائها، أو زال قبض المرتهن للرهن في وقت ما، زال لزومه الذي القبض شرط له. فهذا هو التحقيق في هذا المقام.)[3]

وهذا التعليل أشار إليه ابن حزم في الإحكام ، والمحلى .[4]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ من دخل عرفة وهو نائم أو من لا يدري أنَّه فيها فلا يجزئ وقوفه ، بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾البينة: ٥ ، وبقوله ﷺ :(

---

(١)البحر المحيط (64/2)

(٢)انظر : اللمع (ص:20) ، التلخيص (135/1) ، قواطع الأدلة (117/1) ، المستصفى (ص:67) ، المحصول لابن العربي (ص:26) ، المحصول للرازي (263/2) ، روضة الناظر (156/1) ، الإحكام للآمدي (150/1) ، شرح مختصر الروضة (188/1) ، كشف الأسرار (267/4) الإبهاج (156/1) ، ، نهاية السول (ص:65) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص:112) ، تشنيف المسامع (50/1) ، شرح الكوكب المنير (511/1) ، تيسير التحرير (263/2) وما بعدها ، الأصل الجامع (9/1)

(٣)شرح مختصر الروضة (189/1)

(٤)انظر : الإحكام (115/5) ، المحلى (247/7-248)

إنَّما الأعمال بالنيات ، وإنَّما لكل امرئ ما نوى)[١] بأنَّه لا يجزي عمل مأمور به إلا بنية القصد إليه مؤدى بإخلاص لله تعالى ، والنائم ، والساهي ، والناسي لا يمكن أن يتصور منهم قصد العبادة .[٢]

---

(١)رواه البخاري : رقم : (1) ، (كتاب : بدء الوحي) ، (باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ...) ، ورواه مسلم : رقم : (1907) ، (كتاب : الإمارة) ، (باب : قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية ...) .

(٢)انظر : المحلى (7/247-248)

المطلب السادس : الوقوف بمزدلفة ركن للجميع

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ الوقوف بمزدلفة ركن من أركان الحج ، حيث قال : **(ومن لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلا ، وأمَّا النساء ... من لم تقف منهن بمزدلفة بعد وقوفها بعرفة وتذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس من يوم النحر ، فقد بطلها حجها)**[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على أنَّ الوقوف بمزدلفة واجب مع اختلافهم في مقدار الوجوب .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ الأصل الأول : الأمر المجرد يدل على الوجوب .

---

(١)المحلى (151/7)

(٢)انظر : البحر الرائق (332/2) ، بدائع الصنائع (133/2) ، البناية شرح الهداية (237/4) ، تبيين الحقائق (6248/2) ، مجمع الأنهر (263/1) ، فتح القدير (483/2)

(٣)انظر : التاج والإكليل (412/3) ، الذخيرة (213/3) ، الشرح الكبير للدردير (44/2) ، الفواكه الدواني (362/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (322/2) ، منح الجليل (276/2) ، مواهب الجليل (8/3) ،

(٤)انظر : أسنى المطالب (488/1) ، تحفة المحتاج (113/4) ، مغني المحتاج (264/2) ، نهاية المحتاج (300/3) ، المجموع (134/8)

(٥)انظر : المغني (437/3) ، الكافي (548/1) ، الفروع (69/6) ، المبدع (215/3) ، الإنصاف (60/4) ، كشاف القناع (605/2) ، مطالب أولي النهى (447/2) ،

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[١]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

استدل ابن حزم على أنَّ الوقوف ركن بقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾البقرة: ١٩٨ ، وقوله : (فاذكروا) فعل أمر يدل على الوجوب ، ومن لم يأت بما أمر به فقد عصى الله وخالفه ولا حج له .[٢]

❖ الأصل الثاني : دلالة ظاهر النص .

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٣]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ الوقوف في مزدلفة ركن بما جاء عن عروة بن مضرّس الطّائيّ [٤] قال : قلت : يا رسول الله أتيتك من جبلي طيّئ أكللت مطيّتي وأتعبت نفسي ، والله ما بقي من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : (**من صلى الغداة ها هنا ، ثم أقام معنا ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تمَّ حجُّه**) [٥] ، فدلالة ظاهر

---

(١)انظر : (ص:139)

(٢)انظر : المحلى (166/7)

(٣)انظر : (125)

(٤) عروة بن مضرس بن حارثة بن لام بن عمرو بن طريف بن عمرو بن عامر الطائي . كان من بيت الرئاسة في قومه ، وجدّه كان سيدهم ، وكذا أبوه . وكان عروة يباري عديّ بن حاتم في الرّئاسة . انظر : الطبقات الكبرى (ص:661) ، التاريخ الكبير (31/7) ، الإصابة في تمييز الصحابة (408/4)

(٥)رواه أبو داود : رقم : (1950) ، (كتاب : المناسك) ، (باب : من لم يدرك عرفة) ، ورواه الترمذي : رقم :(891) ، (باب : ما جاء في من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) ، واللفظ لهما ، ورواه ابن ماجة : رقم :(3016) ، (باب : من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع) ، ورواه النسائي في الصغرى : رقم : (3043) ، (كتاب : مناسك الحج) ، (باب : فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة) . صححه الألباني في صحيح

النص يدل على أنَّ من لم يقف بمزدلفة لم يحج ، مما يدل على فوات الحج بفوات الوقوف بمزدلفة ، مما يدل على أنَّ الوقوف بمزدلفة ركن .[1]

وضعيف النسائي (111/7)

(١)انظر : المحلى (166/7) وعند التأمل في استدلال ابن حزم بهذا الحديث تجده استدلال بمفهوم الشرط ، مما يؤكد أنَّ ابن حزم يعمل بمفهوم المخالفة ، وإن صرّح برفض ذلك .

المطلب السابع : صلاة الفجر مع الإمام في مزدلفة ركن على الرجل

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ صلاة الفجر مع الإمام في مزدلفة ركن من أركان الحج على الرجل دون المرأة ، حيث قال : (**ومن لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلا**)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] على أنَّ صلاة الفجر مع الإمام في مزدلفة ليست ركناً من أركان الحج .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

❖ **الأصل الأول : الأمر المجرد يدل على الوجوب .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٦]

---

(١)المحلى (151/7)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (152/1) ، البحر الرائق (368/2) ، البناية شرح الهداية (233/4) ، بدائع الصنائع (136/2) ، تبيين الحقائق (28/2) ، مجمع الأنهر (278/1) ، فتح القدير (481/2)

(٣)انظر : إرشاد السالك (45/1) ، الفواكه الدواني (362/1) ، حاشية العدوي (541/1) ، الذخيرة (213/3)

(٤)انظر : أسنى المطالب (489/1) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (254/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (324/4) ، الحاوي الكبير (181/4) ، المجموع (125/8) ، مغني المحتاج (265/2)

(٥)انظر : الكافي (548/1) ، المغني (376/3) ، الفروع (51/6) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (248/3) ، كشاف القناع (577/2)

(٦)انظر : (139)

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

استدل ابن حزم على أنَّ صلاة الفجر مع الإمام في مزدلفة ركن على الرجل بقول الله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ ﴾ البقرة: ١٩٨ ، الذكر في قوله (فاذكروا) هو صلاة الفجر ببيان النبي ﷺ ؛ وهذا أمر ، ومن خالف الأمر فقد عصى ، ومن عصى فلا حج له .[١]

❖ **الأصل الثاني : دلالة ظاهر النص .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٢]

ثانياً :بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

استدل ابن حزم على أنَّ صلاة الفجر مع الإمام في مزدلفة ركن على الرجل بما جاء عن عروة بن مضرّس قال : قال رسول الله ﷺ: (**من أدرك جمعاً مع الإمام والناس حتى يفيضوا منها فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك مع الإمام والناس فلم يدرك**)[٣] ؛ فظاهر النص يدل على فوات الحج على من فاتته صلاة الفجر مع الإمام في مزدلفة مما يدل على أنَّ صلاة الفجر مع الإمام في مزدلفة ركن من أركان الحج .[٤]

---

(١)انظر : المحلى (166/7)

(٢) انظر (ص:125)

(٣)سبق تخريجه (ص: 197) ، ولفظ الحديث هنا هو لفظ النسائي .

(٤)انظر : المحلى (166/7)

المطلب الثامن : يحل للمحرم التحلل الأول بدخول وقت رمي جمرة العقبة

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ التحلل الأول يكون بدخول وقت رمي جمرة العقبة – بعد طلوع الشمس – وإن لم يرم ، حيث قال : (**وأما قولنا: أن يرمي الجمرة، وبدخول وقتها يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراما من اللباس، والطيب، والتصيد في الحل، وعقد النكاح لنفسه،ولغيره حاشا الجماع فقط**)[1] ، وقال أيضاً : (**فصحَّ أنَّ الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي ، والحلق ، والنحر ، رمى أو لم يرم**)[2]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحلل الأول يكون بالحلق أو التقصير .

وهذا مذهب الحنفية[3] .

القول الثاني : التحلل الأول يكون برمي جمرة العقبة .

وهذا مذهب المالكية[4] .

القول الثالث : التحلل الأول يكون بفعل اثنين من ثلاثة : الرمي ، والحلق ، والطواف والسعي إن كان قارنا أو متمتعا ولم يسع مع طواف القدوم .

---

(١)المحلى (177/7)

(٢)المحلى (178/7)

(٣)انظر : بدائع الصنائع (159/2) ، المبسوط (21/4) ، الاختيار لتعليل المختار (153/1) ، حاشية ابن عابدين (517/2)

(٤)انظر : التاج والإكليل (179/4) ، الذخيرة (269/3) ، الشرح الكبير للدردير (45/2) ، الفواكه الدواني (363/1) ، منح الجليل (279/2) ، المنتقى شرح الموطأ (4/3)

وهذا مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

❖ **الأصل الأول : دلالة ظاهر النص .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٣]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّه يحل للمحرم التحلل الأول بدخول وقت رمي جمرة العقبة بما جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص[٤] قال : سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجلٌ يوم النحر وهو واقفٌ عند الجمرة فقال : يا رسول الله إنّي حلقت قبل أن أرمي ؟ قال : (ارم ، ولا حرج) ، وأتاه آخر فقال : إنّي ذبحت قبل أن أرمي ؟ قال : (ارم ، ولا حرج) ، واتاه آخر وقال : إنّي (أفضت إلى البيت قبل أن أرمي ؟ قال : ارم ولا حرج) قال : فما رأيته يسأل يومئذ عن شيء إلا قال : افعلوا ولا حرج .[٥] ، فدل ظاهر النص على أنَّ الإحرام يبطل بدخول وقت الرمي ، والحلق ، والنحر ، رمى أو لم يرم ، حلق أو لم يحلق ، نحر أو لم ينحر ، طاف أو لم يطف ،

---

(١)انظر : أسنى المطالب (493/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (346/4) ، المجموع (224/8) ، تحفة المحتاج (124/4) ، روضة الطالبين (104/3) ، مغني المحتاج (272/2) ، نهاية المحتاج (308/3)

(٢)انظر : الكافي (553/1) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (274/3) ، الإنصاف (41/4) ، الروض المربع (ص: 280) ، شرح منتهى الإرادات (566/2) ، كشاف القناع (585/2)

(٣)انظر : (ص:125)

(٤) عبد اللّه بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤيّ القرشيّ السّهمي . صاحب رسول الله ﷺ . الإمام ، الحبر ، العابد ، وله: مناقب ، وفضائل ، ومقام راسخ في العلم والعمل، حمل عن النبي ﷺ علما جما . توفي سنة63هـ ، وقيل سنة 73هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (79/3) ، الوافي بالوفيات (206/17) ،

(٥)رواه مسلم : رقم (1306) (333) ، (كتاب : الحج) ، (باب : جواز تقديم الذبح على الرمي ، والحلق على الذبح وعلى الرمي ، وتقديم الطواف عليها كلها) .

فيدل ذلك على أنَّه بمجرد دخول وقت الإحرام حل ما حرم عليه بالإحرام .[1]

(١)انظر : المحلى (178/7)

المطلب التاسع : من لم يرم جمرة العقبة فقد بطل حجه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ رمي جمرة العقبة ركن من أركان الحج ، حيث قال : (**ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة فقد بطل حجه**)[١] ، وقال أيضاً : (**إنَّ من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة ... فحجه باطل**)[٢]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [٣] ، والمالكية [٤] ، والشافعية [٥] ، والحنابلة [٦] على أنَّ رمي جمرة العقبة واجب من واجبات الحج ، وأنَّ من ترك رمي جمرة العقبة لم يبطل حجه .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

❖ **الأصل الأول : الأمر المجرد يدل على الوجوب .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

---

(١)المحلى (152/7)

(٢)المرجع السابق (221/7)

(٣)انظر : البحر الرائق (332/2) ، بدائع الصنائع (133/2) ، الاختيار لتعليل المختار (163/1) ، البناية شرح الهداية (364/4) ، تبيين الحقائق (6/2) ، فتح القدير (409/2)

(٤)انظر : التاج والإكليل (282/4) ، الذخيرة (213/3) ، الفواكه الدواني (274/2) ، حاشية الدسوقي (84/2) ، حاشية العدوي (542/1) ، مواهب الجليل (9/3)

(٥)انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (257/1) ، المجموع (153/8) ، أسنى المطالب (502/1) ، الحاوي الكبير (184/4) ، الوسيط في المذهب (667/2) ، نهاية المحتاج (322/3) ،

(٦)انظر : مطالب أولي النهى (447/2) ، كشاف القناع (529/2) ، الروض المربع (ص: 285) ، شرح منتهى الإرادات (585/2) ، عمدة الفقه (ص:74)

سبق بيان هذا الأصل .[١]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ من لم يرم جمرة العقبة فقد بطل حجه بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إنِّي أمسيت ولم أرم قال : (**ارم ولا حرج**) [٢] ، فأمره عليه السلام بالرمي يدل على أنَّ الرمي فرض ، وفوات العبادة يفوت بفوات فرضها .[٣]

---

(١)انظر : (139)

(٢)رواه أبو داود : رقم (1983) ، (كتاب : المناسك) ، (باب : الحلق والتقصير) . صححه الألباني في صحيح أبي داود (223/6)

(٣)انظر : المحلى (221/7)

المطلب العاشر : أول وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر طلوع الشمس لضعيف ونحوه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ رمي جمرة العقبة يبدأ وقته بطلوع شمس يوم النحر ، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الشمس لأي كائن مَن كان : ضعيفاً أو غيره ، حيث قال : (**وأما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحدا: لا امرأة ولا رجلا**)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أول وقت جواز الرمي هو بعد طلوع الفجر .

وهذا مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] .

القول الثاني : أول وقت جواز الرمي من بعد نصف الليل .

وهذا مذهب الشافعية[4] ،والحنابلة[5] .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

---

(١) المحلى (172/7)

(٢)انظر : بدائع الصنائع (137/2) ، البحر الرائق (371/2) ، البناية شرح الهداية (258/4) ، فتح القدير (500/2) ، مجمع الأنهر (280/1) ، المبسوط (21/4)

(٣)انظر : التاج والإكليل (187/4) ، البيان والتحصيل (51/4) ، الذخيرة (264/3) ، الشرح الكبير للدردير (52/2) ، الفواكه الدواني (363/1) ، حاشية الصاوي (65/2) ، حاشية الدسوقي (45/2) ، مواهب الجليل (163/3)

(٤)انظر : أسنى المطالب (489/1) ، الحاوي الكبير (185/4) ، الغرر البهية (333/2) ، المجموع (153/8) ، مغني المحتاج (265/2) ، نهاية المحتاج (302/3)

(٥)انظر : الكافي (549/1) ، المغني (428/3) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (452/3) ، المبدع (220/3) ، الروض المربع (ص:279) ، شرح منتهى الإرادات (561/2) ، الإنصاف (37/4)

❖ الأصل الأول : فعل النبي ﷺ .

أولاً : أقوال الأصوليين .

سبق بيان هذا الأصل .[١]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ أول وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر طلوع الشمس لضعيف ونحوه ؛ بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قدّم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .[٢]والنبي ﷺ أمر بأخذ المناسك عنه .[٣]

المطلب الحادي عشر : جواز الرمي بما قد رمي به

(١)انظر : ص:186)

(٢)رواه النسائي في الصغرى : رقم (3067) ، (كتاب : مناسك الحج) ، (باب : النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس) ، ورواه النسائي كذلك في الكبرى : رقم : (4057) ، (كتاب : المناسك) ، (باب : النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس) واللفظ له . ورواه أبو داود : رقم : (1941) ، (كتاب المناسك) ، (باب : التعجيل من جَمْع) . صححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي (136/7)

(٣)انظر : المحلى (172/7)

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ الرمي بالحصى الذي قد رُمي به جائز ، حيث قال : (**ورمي الجمار بحصى قد رمي به قبل ذلك جائز)**(١)

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

القول الأول : كراهة الرمي بما قد رمي به .

وهذا مذهب الحنفية(٢) ، والمالكية(٣)، والشافعية(٤) .

القول الثاني : لا يجزئ الرمي بما قد رمي به .

وهذا مذهب الحنابلة(٥) .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها .

❖ الأصل الأول : استصحاب الحال .

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .(٦)

---

(١)المحلى (241/7)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (153/1) ، البناية شرح الهداية (243/4) ، فتح القدير (487/2) ، حاشية ابن عابدين (515/2) ، مجمع الأنهر (280/1)

(٣)انظر : الشرح الكبير للدردير (54/2) ، الفواكه الدواني (363/1) ، حاشية العدوي (543/1) ، شرح مختصر خليل للخرشي (343/2) ، منح الجليل (299/2) ، مواهب الجليل (139/3)ش 472)

(٤)انظر : أسنى المطالب (489/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (334/4) ، الحاوي الكبير (179/4) ، المجموع (172/8) ، مغني المحتاج (266/2) ، نهاية المحتاج (302/3) ،

(٥)انظر : الكافي (550/1) ، المغني (426/3) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (451/3) ، المبدع (219/3) ، الإنصاف (36/4) ، الروض المربع (ص:278) ، كشاف القناع (583/2) ،

(٦)انظر : (ص:136)

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على جواز الرمي بما قد رمي به بالبراءة الأصلية ، حيث إنَّه لم يرد دليل ينهى عن ذلك لا من الكتاب ولا من السنة .[1]

(١)انظر : المحلى (241/7)

المبحث الخامس :

تخريج آراء ابن حزم الفقهية على الأصول في الهدي والفدية والإحصار .

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : من لم يصم الثلاثة أيام حتى أتم الحج فيستغفر ولا شيء عليه .

المطلب الثاني : لا هدي على القارن غير الهدي الذي ساقه وهو هدي التطوع .

المطلب الثالث : الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله واجب .

المطلب الرابع : يشترك في رأس الإبل والبقر عشرة أنفس فأقل .

المطلب الخامس : أقل الإطعام في جزاء الصيد ثلاثة مساكين وإن زاد فحسن .

المطلب السادس: لا يجزئ الهدي في جزاء الصيد إلا موقوفاً عند المسجد الحرام ، ثم ينحر بمكة أو بمنى .

المطلب السابع : الصيد من الناسي والمخطئ لا شيء عليه .

المطلب الثامن : المحصر الذي لا يجد الهدي يحل ويكون عليه دينا حتى يجده .

المطلب الأول : من لم يصم الثلاثة أيام حتى أتم الحج فيستغفر ولا شيء عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ من لم يجد الهدي ولم يصم الثلاثة الأيام حتى أتى يوم النحر ، فإنَّ

الواجب عليه أن يؤخر طواف الإفاضة حتى انقضاء أيام التشريق ، ثم يصوم الثلاثة الأيام ، ثم يطوف بعد ذلك ، وإن طاف طواف الإفاضة ، ولم يصم الثلاثة الأيام فقد أتم الحج ، ويسقط عنه صيام الثلاثة الأيام ، ولا شيء عليه ، وعليه أن يستغفر الله ، حيث قال : (**فإن لم يجد هديا ولا ما يبتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج إلى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام إذا انقضت أيام التشريق .**

فإن لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الإفاضة حتى تنقضي أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام، فإذا أتمها كلها طاف طواف الإفاضة في اليوم الرابع، ثم ابتدأ بصيام السبعة الأيام.

فإن لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله إن كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة إلى أربعة أقوال :

القول الأول : إذا لم يصم الثلاثة الأيام حتى أتى يوم النحر فلا يجزئه إلا الهدي ، ولا يجوز أن يصوم الثلاثة ولا السبعة ، وإذا لم يقدر على الهدي ، يتحلل وعليه دمان : دم الهدي ، ودم التحلل قبل الهدي .

وهذا مذهب الحنفية[2] .

القول الثاني : إن كان لم يصم حتى قدر على الدم ، فإنه لا يجزئه الصيام بل عليه أن يهريق دما ، وإن كان ذلك بعد الحج وإن كان في بلاده ، وإلا صام العشرة كلها إذا رجع إلى بلاده .

وهذا مذهب المالكية .[3]

---

(١)المحلى (181/7)

(٢)انظر : الاختيار لتعليل المختار (158/1) ، البناية شرح الهداية (295/4) ، بدائع الصنائع (173/2) ، تبيين الحقائق (43/2) ، مجمع الأنهر (288/1) ، فتح القدير (530/2)

(٣)انظر : المدونة (455/1) ، التمهيد (72/23) ، التاج والإكليل (271/4)

القول الثالث : من لم يصم الثلاثة أيام في الحج فيلزمه صوم العشرة ، ثلاثة أيام قضاء ، وسبعة أداء ، ويلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة بمقدار التفريق بينهما في الأداء ، وهي : أربعة أيام – يوم النحر وأيام التشريق –ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة .

وهذا مذهب الشافعية[١] .

القول الرابع :يقضي الثلاثة الأيام مع السبعة ، مع اختلاف بينهم في وجوب الدم عليه للتأخير .

وهذا مذهب الحنابلة[٢] .

الفرع الثالث : **تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها** :

❖ **الأصل الأول** : **لابد للقضاء من أمر جديد** .

أولاً : **أقوال الأصوليين** :

اختلف الأصوليون في الأمر المقيد، كما إذا قال افعل في هذا الوقت، فلم يفعل حتى مضى، فالأمر الأول هل يقتضي إيقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت، أم لا ؟ وذلك عل ى قولين :

القول الأول : لا يلزم القضاء إلا بأمر جديد .

وهذا قول الشافعية ، واختاره من الحنفية : الكرخي ، ومن الحنابلة : أبو الخطاب ، ومن المعتزلة : أبو عبدالله البصري ، وأبو الحسين البصري ، وهو اختيار ابن حزم ، والشوكاني .[٣]

القول الثاني : وجوب القضاء يستلزمه الأمر بالأداء في الزمان المعين .

وهو مذهب الحنابلة ، وعامة المالكية ، و أكثر الحنفية منهم : شمس الأئمة السرخسي[٤]،

---

(١)انظر : أسنى المطالب (466/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (98/4) ، المجموع (188/7) ، تحفة المحتاج (156/4) ، مغني المحتاج (291/2)

(٢)انظر : الكافي (504/1) ، المغني (478/3) ، المبدع (161/3) ، الإنصاف (514/3) ، كشاف القناع (527/2) ، مطالب أولي النهى (360/2)

(٣)انظر : المعتمد (134/1) ، الإحكام لابن حزم (297/3) ، قواطع الأدلة (92/1) ، المستصفى (ص:215) ، المحصول لابن العربي (ص: 65) ، المحصول للرازي (249/2) ، روضة الناظر (577/1) ، كشف الأسرار (139/1) ، شرح التلويح على التوضيح (311/1) ، البحر المحيط (333/3) ، تشنيف المسامع (309/1) ، إرشاد الفحول (271/1) ، نثر الورود (183/1)

(٤)محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة ، صاحب المبسوط . من كبار الأحناف، مجتهد،

والقاضي أبي زيدالدبوسي[١] ، وهو اختيار الغزالي .[٢]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ من لم يصم الثلاثة أيام حتى أتم الحج فيستغفر ولا شيء عليه ، بقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ ﴾البقرة: ١٩٦ ، حيث أنَّ قوله (فصيام) اسم مصدر ناب مناب فعل الأمر ، وهذا الأمر للأداء ، وله وقت محدود ، فإذا خرج الوقت لا يقضي إلا بدليل جديد يُوجب القضاء ، ومادام لم يرد دليل يُوجب القضاء فقد فات وقت العبادة ولا قضاء .[٣]

المطلب الثاني : لا هدي على القارن غير الهدي الذي ساقه وهو هدي التطوع

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ القارن لا هدي عليه غير هدي التطوع الذي ساقه معه ، حيث قال : (**ولا هدي على القارن غير الهدي الذي ساق مع نفسه قبل أن يحرم، وهو هدي**

قاض ، من أهل سرخس في (خراسان) ، كان إماما ، علامة ، حجة ، متكلما ، فقيها ، أصوليا ، مناظرا . توفي سنة 483 هـ . انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية (28/2) ، تاج التراجم (ص: 234) ، الأعلام (315/5)

(١)أبو زيد ، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي . كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج ، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود .من مصنفاته : (الأسرار) في أصول وفروع الحنفية ، و (تقويم الدلة) في الأصول . توفي سنة 430هـ . انظر : وفيات الأعيان (84/3) ، سير أعلام النبلاء (521/17) ، الوافي بالوفيات (201/17)

(٢)انظر : أصول السرخسي (46/1) ، قواطع الأدلة (92/1) ، المستصفى (ص: 215) ،، المحصول لابن العربي (ص:65) ، روضة الناظر (577/1) ،كشف الأسرار (141/1) ، شرح التلويح على التوضيح (311/1) ، تشنيف المسامع (309/1) ، البحر المحيط (334/3) ، إرشاد الفحول (271/1) ، نثر الورود (184/1)

(٣)انظر : المحلى (182/7-183)

تطوع سواء مكيا كان أو غير مكي)[١]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] على أنَّ القارن يلزمه الهدي .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

❖ **الأصل الأول : استصحاب الحال .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٦]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّه لا هدي على القارن غير الهدي الذي ساقه وهو هدي التطوع بالبراءة الأصلية ، حيث إنَّ الأدلة التي تدل على وجوب الهدي هي في حق المتمتع ، حيث قال ﷺ : (**من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر و يحل ؛ ثم ليهل بالحج**

---

(١)المحلى (214/7)

(٢)انظر : البحر الرائق (386/2) ، البناية شرح الهداية (293/4) ، المبسوط (28/4) ، بدائع الصنائع (174/2) ، تبيين الحقائق (43/2) ، مجمع الأنهر (288/1) ، فتح القدير (529/2)

(٣)انظر : التاج والإكليل (78/4) ، الذخيرة (351/3) ، الشرح الكبير للدردير (29/2) ، الفواكه الدواني(372/1) ، مواهب الجليل (368/2) ، شرح مختصر خليل للخرشي (378/2)

(٤)انظر : المجموع (190/7) ، تحفة المحتاج (158/4) ، أسنى المطالب (463/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (103/4) ، الحاوي الكبير (39/4) ، الوسيط في المذهب (615/2) ، روضة الطالبين (46/3)

(٥)انظر : المغني (468/3) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (295/3) ، الفروع (353/5) ، المبدع (115/3) ، الإنصاف (439/3) ، كشاف القناع (481/2) ، الكافي (504/1) ، الروض المربع (ص:262) ، مطالب أولي النهى (358/2)

(٦)انظر : (136)

فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)[١] ، فصح أمر النبي ﷺ من تمتع بالعمرة إلى الحج بالهدي ، أو الصوم ولم يأمر القارن بشيء من ذلك ، واستدل أيضاً بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنَّ رسول الله ﷺ قال لها : (**طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك**) [٢] ، وصح أنَّ عائشة –رضي الله عنها –كانت قارنة ، ولم يجعل في ذلك هدياً ولا صوماً ، فتبين بذلك أنَّ الأدلة واردة في المتمتع ، ولم يرد في القارن شيء يدل على وجوب ذلك فتعين الأخذ بالبراءة الأصلية .[٣]

❖ الأصل الثاني : قول الصحابي ليس بحجة .

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٤]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّه لا هدي على القارن غير الهدي الذي ساقه وهو هدي التطوع بأنَّ قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقول جابر رضي الله عنه بوجوب الهدي على القارن لا تصلح للاحتجاج.[٥]

---

(١)رواه البخاري : رقم: (1691) ، (كتاب : الحج) ، (باب : من ساق البدن معه) ، ورواه مسلم : رقم :(1227) ، (كتاب : الحج) ، (باب : وجوب الدم على المتمتع ، وأنَّه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله) .

(٢)رواه أبو داود : رقم : (1897) ، (كتاب : المناسك) ، (باب : طواف القارن) . صححه الألباني في صحيح أبي داود (145/6)

(٣)انظر : المحلى (216/7-217)

(٤)انظر : (ص:130)

(٥)انظر : المحلى (218/7)

المطلب الثالث: الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله واجب

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ الأكل من هدي التطوع واجب ، حيث قال : (**ويأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ولا بد**)[1]

---

(١)المحلى (352/7)

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [(١)] ، والمالكية [(٢)] ، والشافعية [(٣)] ، والحنابلة [(٤)] على أنَّ الأكل من هدي التطوع مستحب .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

❖ **الأصل الأول : الأمر المجرد يدل على الوجوب .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[(٥)]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله واجب بقول الله تعالى : ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾الحج: ٣٦ ، وقوله (فكلوا) فعل أمر يُفيد الوجوب ، ولم ترد قرينة صارفة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب ، فيبقى الأمر على ظاهره وهو الوجوب ، واستدل ابن حزم أيضاً بحديث جابر بن عبدالله ﷺ ، فذكر حجة رسول الله ﷺ قال جابر : (**ثم انصرف رسول الله – عليه السلام – إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر في كل بدنة**

---

(١)انظر : البناية شرح الهداية (484/4) ، فتح القدير (161/3) ، البحر الرائق (76/3) ، تبيين الحقائق (89159/2) ، مجمع الأنهر (310/1)

(٢)انظر : المدونة (452/1) ، الذخيرة (366/3) ، الفواكه الدواني (383/1)

(٣)انظر : المجموع (413/8) ، أسنى المطالب (546/1) ، الحاوي الكبير (380/4) ، روضة الطالبين (223/3) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (454/4)

(٤)انظر : المغني (542/3) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (372/3) ، الإنصاف (103/4) ، كشاف القناع (19/3)

(٥)انظر : (ص:139)

ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها)[١] ، وهذا أمر من النبي ﷺ والأمر يُفيد الوجوب .[٢]

المطلب الرابع : يشترك في رأس الإبل والبقر عشرة أنفس فأقل

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّه يجوز أن يشترك عشرة أنفس فما دون في الرأس الواحد من الإبل أو البقر ، حيث قال : (**ففرض عليه أن يهدي هديا، ولا بد : إمَّا رأس من الإبل، أو من البقر، وإما شاة، وإما نصيب مشترك في رأس من الإبل، أو في رأس من البقر بين عشرة**

(١)رواه مسلم : رقم : (1218) ، (كتاب : الحج) ، (باب : حجة النبيﷺ) .

(٢)انظر : المحلى (7/352-353)

أنفس فأقل)[١] ، وقال أيضاً : (**إنَّ الهدي الواجب على المتمتع رأس من الغنم ... أو شركٌ في بقرة أو ناقة بين عشرةٍ فأقل)**[٢]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : الرأس الواحد من الإبل أو البقر يجزئ عن سبعة أنفس فما دون .

وهذا مذهب الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

القول الثاني : الرأس الواحد من الإبل أو البقر يجزئ عن نفس واحدة فقط .

وهذا مذهب المالكية[٦] .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

❖ **الأصل الأول : فعل النبي ﷺ .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٧]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّه يشترك في رأس الإبل والبقر عشرة أنفس فأقل ، بما روي عن ابن

---

(١)المحلى (152/7)

(٢)المحلى (191/7)

(٣)انظر : الاختيار لتعليل المختار (18/5) ، البناية شرح الهداية (280/4) ، المبسوط(11/12) ، بدائع الصنائع (70/5) ، تبيين الحقائق (43/2) ، فتح القدير (517/2)

(٤)انظر : المجموع (397/8) ، أسنى المطالب (537/1) ، الحاوي الكبير (78/15) ، الغرر البهية (162/5) ، مغني المحتاج (126/6) ، نهاية المحتاج (133/8)

(٥)انظر : الكافي (574/1) ، المغني (552/3) ، عمدة الفقه (ص:75) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (9/7) ، المبدع (252/3) ، الإنصاف (76/4) ، الروض المربع (ص:288) ، مطالب أولي النهى (464/2)

(٦)انظر : الشرح الكبير للدردير (119/2) ، الفواكه الدواني (377/1) ، منح الجليل (466/2) ، التاج والإكليل (364/4)

(٧)انظر : (ص:186)

عباس رضي الله عنه أنَّه قال : (**كنا مع رسول الله ﷺ فحضر النحر فنحرنا البعير عن عشرة**) [١] ، وفعل النبي ﷺ في الحج خرج بياناً لمجمل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾آل عمران: ٩٧ ، فوجب العمل به . [٢]

❖ الأصل الثاني : الأخذ بأقل ما قيل .

أولاً : أقوال الأصوليين :

اختلف الأصوليون في العمل بأقل ما قيل على قولين :

القول الأول : العمل بأقل ما قيل .

وهذا قول الشافعي ، وأبي بكر الباقلاني ، والقاضي أبي يعلى ، وابن حزم . [٣]

القول الثاني : عدم العمل بأقل ما قيل .

قول جماعة من أهل العلم . [٤]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّه يشترك في رأس الإبل والبقر عشرة أنفس فأقل ؛ بالعمل بأقل ما قيل ، حيث أنَّه لم يقل أحدٌ بأنَّه يجوز أن يشترك في هدي فرض أكثر من عشرة . [٥]

---

(١)رواه الترمذي : رقم : (905) ، (باب : ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة) ، ورواه النسائي في الصغرى : رقم : (4397) ، (كتاب : الضحايا) ، (باب : ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا) ، ورواه ابن ماجة : رقم : (3131) ، (باب : عن كم تجزئ البدنة والبقرة) ، ورواه أحمد في المسند : رقم : (2484) . صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي (2/4)

(٢)انظر : المحلى (195/7)

(٣) انظر : الإحكام لابن حزم (38/5) ، العدة (1268/4) ، قواطع الأدلة (44/2) ، المستصفى (ص: 158) ، المحصول للرازي (154/6) ، الإحكام للآمدي (281/1) ، المسودة في أصول الفقه (ص:490) ، شرح مختصر الروضة (135/3) ، الإبهاج (175/3) ، نهاية السول (ص: 363) ، البحر المحيط (26/8) ، التحبير شرح التحرير (1674/4) ، غاية الوصول (ص:113) ، إرشاد الفحول (189/2)

(٤)انظر : ، قواطع الأدلة (45/2) ، المسودة في أصول الفقه (ص: 490) ، الإبهاج (175/3) ، نهاية السول (ص:364) ، التحبير شرح التحرير (1678/4) ، إرشاد الفحول (190/2)

(٥)انظر : المحلى (197/7)

المطلب الخامس : أقل الإطعام في جزاء الصيد ثلاثة مساكين وإن زاد فحسن

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ الإطعام في جزاء الصيد يكون لثلاثة مساكين ، وما زاد على ذلك فهو حسن ، حيث قال : (**وأما المتعمد لقتل الصيد وهو محرم فهو مخير بين ثلاثة أشياء أيها شاء فعله وقد أدى ما عليه : إمَّا أن يهدي مثل الصيد الذي قتل ... وإن شاء أطعم مساكين؛ وأقل ذلك ثلاثة**)[1]

---

(١)المحلى (282/7)

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] على عدم تحديد الإطعام بثلاثة مساكين ، وإنما الإطعام بالقيمة .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

❖ **الأصل الأول : الأصل في الكلام الحقيقة .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٥]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ أقل الإطعام في جزاء الصيد ثلاثة مساكين بقول الله تعالى : ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾المائدة: ٩٥ ، وقوله تعالى في الآية (مساكين) لا يقع على أقل من ثلاثة في اللغة ، فدل على أنَّ أقل الإطعام ثلاثة مساكين ، وإن زاد فهو تطوع .[٦]

---

(١)انظر : بدائع الصنائع (200/2) ، البحر الرائق (31/3) ، تبيين الحقائق (62/2) ، فتح القدير (76/3) ، البناية شرح الهداية (378/4) ، المبسوط (83/4)

(٢)انظر : التاج والإكليل (264/4) ، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك (47/1) ، البيان والتحصيل (66/4) ، الذخيرة (331/3) ، منح الجليل (360/2) ، مواهب الجليل (180/3) ، شرح مختصر خليل للخرشي (225/8)

(٣)انظر : المجموع (438/7) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (237/4) ، الحاوي الكبير (299/4) ، الوسيط في المذهب (697/2) ، نهاية المطلب (405/4)

(٤)انظر : المغني (519/3) ، الكافي (527/1) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (347/3) ، المبدع (158/3) ، الروض المربع (ص:262) ، كشاف القناع (525/2) ، مطالب أولي النهى (357/2) ،

(٥)انظر : (ص:175)

(٦)انظر : المحلى (283/7)

المطلب السادس : لا يجزئ الهدي في جزاء الصيد إلا موقوفاً عند المسجد الحرام ، ثم ينحر بمكة أو بمنى

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ الهدي في جزاء الصيد لا يجزئ نحره إلا بعد أن يكون موقوفا عند المسجد الحرام ، حيث قال : **(ولا يجزئ الهدي في ذلك إلا موقفا عند المسجد الحرام ثم ينحر بمكة أو بمنى)**[1]

---

(١)المحلى (305/7)

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤]على أنَّ المراد ببلوغ الكعبة الحرم .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم المذكور على الأصول التي استند عليها :

❖ الأصل الأول : دلالة ظاهر النص .

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٥]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن على الأصول التي استند عليها :

استدل ابن حزم على أنَّه لا يجزئ الهدي في جزاء الصيد إلا موقوفاً عند المسجد الحرام ، ثم ينحر بمكة أو بمنى ، بدلالة ظاهر قوله تعالى : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾المائدة: ٩٥ ، فظاهر النص يدل على ذلك .[٦]

---

(١)انظر : المبسوط (75/4) ، بدائع الصنائع (200/2) ، الاختيار لتعليل المختار (173/1) ، البحر الرائق (33/3) ، البناية شرح الهداية (386/4) ، تبيين الحقائق (64/2) ، فتح القدير (78/3)

(٢)انظر : منح الجليل (374/2) ، البيان والتحصيل (66/4) ، الذخيرة (334/3)

(٣)انظر : أسنى المطالب (531/1) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (267/4) ، الحاوي الكبير (229/4) ، الغرر البهية (384/2) ، المجموع (498/7) ، تحفة المحتاج (198/4) ، مغني المحتاج (311/2) ، نهاية المحتاج (359/3)

(٤)انظر : الكافي (534/1) ، المغني (546/3) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (349/3) ، المبدع (172/3) ، كشاف القناع (534/2) ، مطالب أولي النهى (365/2)

(٥)انظر : (ص:126)

(٦)انظر : المحلى (305/7)

المطلب السابع : الصيد من الناسي والمخطئ لا شيء عليه

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ من قتل الصيد وكان مخطئاً أو ناسياً فلا جزاء عليه ، حيث قال : (**ومن تصيد صيدا فقتله وهو محرم بعمرة أو بقران أو بحجة تمتع ... فإن فعل ذلك عامدا لقتله غير ذاكر لإحرامه ، أو لأنَّه في الحرم، أو غير عامد لقتله – سواء كان ذاكرا لإحرامه أو لم يكن –: فلا شيء عليه، لا كفارة ولا إثم**)[1]

---

(١)المحلى (276/7)

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اتفقت المذاهب الأربعة : الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] على أنَّ من قتل الصيد مخطئاً ، أو ناسياً فلا فرق بينه وبين العامد في وجوب الجزاء .

الفرع الثالث :تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

❖ الأصل الأول : دلالة ظاهر النص .

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[5]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ الصيد من الناسي والمخطئ لا شيء عليه بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾المائدة: ٩٥ ، حيث أنَّ الله تعالى نصَّ في هذه الآية على إيجاب الجزاء والكفارة على قاتل الصيد عمدا ، وأمَّا المخطئ والناسي فلا شيء عليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾الأحزاب: ٥ ، ولقوله ﷺ : (**رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**) [6] ، فهذه الأدلة

---

(١)انظر : المبسوط (96/4) ، تبيين الحقائق (63/2) ، البحر الرائق (31/3) ، البناية شرح الهداية (377/4) ، بدائع الصنائع (201/2) ، فتح القدير (71/3)

(٢)انظر : الذخيرة (323/3) ، الشرح الكبير للدردير (74/2) ، حاشية الدسوقي (45/2) ، حاشية العدوي (561/1)

(٣)انظر : المجموع (293/7) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (175/4) ، الحاوي الكبير (283/4) ، تحفة المحتاج (183/4) ، مغني المحتاج (302/2) ، نهاية المحتاج (344/3) ، نهاية المطلب (397/4)

(٤)انظر : المغني (504/3) ، الكافي (519/1) ، الفروع (542/5) ، الإنصاف (528/3)

(٥)انظر : (ص:125)

(٦)رواه ابن ماجه : رقم : (2045) ، (باب : طلاق الناسي والمكره) بلفظ : (إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . ، ورواه الطبراني في المعجم الصغير . صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة

بمجموعها دلت على أنَّ الجزاء يكون على العامد فقط .[١]

❖ **الأصل الثاني : استصحاب الحال .**

أولاً : أقوال الأصوليين :

سبق بيان هذا الأصل .[٢]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

استدل ابن حزم على أنَّ الجزاء واجب على العامد دون غيره بالبراءة الأصلية ، حيث إنَّ الكتاب نصَّ على العامد فقط ، ولم يرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة يوجب الجزاء على الناسي أو المخطئ .[٣]

(45/5)

(١)انظر : المحلى (7/276-280) ، وقد استفرغ ابن حزم جهده في إثبات أنَّ استدلاله – على وجوب الجزاء على العامد وحده دون المخطئ والناسي — ليس بمفهوم المخالفة من قوله : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾المائدة: ٩٥ ، وفي الحقيقة عند التأمل تجد أنَّ ابن حزم هنا عمل بمفهوم المخالفة ، وإن صرح ابن حزم برفض ذلك ، وهذا يؤكد ما ذكرته سابقاً عند الكلام على أصول ابن حزم ، أنَّ ابن حزم يعمل بالمفهوم ، ويمكن أن يضاف هذا المثال إلى الأمثلة السابقة .

(٢)انظر : (ص:136)

(٣)انظر : المحلى (7/281)

المطلب الثامن: المحصر الذي لا يجد الهدي يحل ويكون عليه دينا حتى يجده

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : توثيق نص المسألة من كلام ابن حزم .

ذهب ابن حزم إلى أنَّ المحصر إذا لم يجد هديا فإنَّه يحل ويبقى الهدي دينا عليه حتى يجده ، حيث قال : (**فإن كان لم يشترط كما ذكرنا فإنَّه يحل أيضاً كما ذكرنا سواءٌ سواءٌ ولا فرق، وعليه هدي ولا بد، كما قلنا في هدي المتعة سواءٌ سواءٌ إلا أنَّه لا يعوض من هذا الهدي صوم ولا غيره، فمن لم يجده فهو عليه دين حتى يجده**)[1]

الفرع الثاني : المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة في المسألة .

اختلفت المذاهب الأربعة في هذه المسألة على ثلاثة أقول :

---

(١)المحلى (261/7)

القول الأول : إذا لم يجد المحصر الهدي فإنَّه يبقى محرما حتى يجد الهدي ، أو يتحلل بالطواف ، وإذا لم يقدر على الهدي ولا الوصول إلى مكة فإنَّه يبقى محرماً أبداً .

وهذا مذهب الحنفية[١] .

القول الثاني : المحصر يتحلل ولا يلزمه هدي ، وإذا ساق الهدي معه فإنَّه ينحره ويتحلل وهذا مذهب المالكية[٢] .

القول الثالث : إذا لم يجد المحصر الهدي ، فإنَّه يلزمه عن الهدي بدل ، واختلفوا في البدل عن الهدي ، هل يلزمه عن الهدي الصيام ، أو الإطعام ، أو أنَّه مخير بين الصيام والإطعام .

وهذا مذهب الشافعية[٣] .

القول الرابع : المحصر إذا لم يجد الهدي فإنَّه يلزمه بدل الهدي صيام عشرة أيام .

وهذا مذهب الحنابلة[٤] .

الفرع الثالث : تخريج رأي ابن حزم على الأصول التي استند عليها :

❖ الأصل الأول : دلالة ظاهر النص .

أولاً : أقوال الأصوليين .

سبق بيان هذا الأصل .[٥]

ثانياً : بيان وجه تخريج رأي ابن حزم على الأصل المذكور :

---

(١)انظر : فتح القدير (127/3) ، بدائع الصنائع (180/2) ، تبيين الحقائق (79/2) ، البحر الرائق (58/3) ، البناية شرح الهداية (437/4) ، مجمع الأنهر (306/1)

(٢)انظر : التاج والإكليل (4/ 292) ، الذخيرة للقرافي (187/3) ، شرح مختصر خليل للخرشي (388/2) ، منح الجليل (393/2)

(٣)انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي (395/4) ، المجموع (303/8) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (266/1) ، الغرر البهية (375/2) ، تحفة المحتاج (206/4)

(٤)انظر : المغني (361/3) ، الإنصاف (517/3) ، الكافي (353/1) ، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (338/3) ، الفروع (82/6) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (168/3) ، الروض المربع (ص : 263) ، عمدة الفقه (ص:68) ، شرح منتهى الإرادات (499/2) ،

(٥)انظر : (ص:125)

استدل ابن حزم على أنَّ المحصر الذي لا يجد الهدي يحل ويكون عليه دينا حتى يجده بقول الله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾البقرة: ١٩٦ ، فظاهر الآية يدل على لزوم الهدي .(١)

الخاتمة

وتشتمل على :

- ❖ **نتائج البحث .**
- ❖ **التوصيات .**

---

(١)انظر : المحلى (267/7)

وفي ختام هذا البحث أحمد ربي جل وتقدّس أن أعان على إتمام هذا البحث ، وأودُّ أن أدون أبرز نتائجه ، وأهم توصياته :

أولاً : نتائج البحث :

١. أنَّ ابن حزم يحمل النصوص على ظواهرها ، ولا يحيلها عن ظاهرها إلا بدليل من نص أو إجماع أو مانع يمنع من حمل النص على ظاهره .

٢. أنَّ السنة الفعلية – على رأي ابن حزم – التأسي بالنبي ﷺ ، ولا تفيد الوجوب إلا إذا كان الفعل تنفيذاً لحكم أو بياناً لأمر .

٣. أنَّ السُنة التقريرية – على رأي ابن حزم – تُفيد الإباحة مطلقاً .

٤. المعتبر في المتواتر – عند ابن حزم – هو المعنى لا العدد .

٥. إذا قال الصحابي " من السنة كذا " أو " أُمرنا بكذا " فإنَّ هذا القول – على رأي ابن حزم – لا يُعتبر منسوباً إلى النبي ﷺ .

٦. الإجماع المعتبر – عند ابن حزم – هو إجماع الصحابة فقط .

٧. أنَّ من مصادر التشريع – عند ابن حزم – ما اصطلح عليه أهل الظاهر بقولهم " الدليل " ،وهذا المصدر مما تفرد به ابن حزم .

٨. " لزوم النتيجة من مقدمتين " قسم من أقسام الدليل – عند ابن حزم – والحق أنَّ هذا القسم هو والقياس سواء .

٩. أنَّ ابن حزم يعمل بالمفهوم بنوعيه : الموافقة و المخالفة ، وإن صرح برفض ذلك .

١٠. توسع ابن حزم في الاستصحاب .

١١. يرى ابن حزم أنَّ السُنة تنسخ السُنة مطلقاً من غير تفصيل .

١٢. ابن حزم لا يرى صحة الاحتجاج بالحديث المرسل .

١٣. من القواعد التي كان لها ظهور كثير لدى ابن حزم هي " دلالة ظاهر النص " .

١٤. ابن حزم لا يرى الاحتجاج بقول الصحابي .

١٥. ابن حزم يرى أنَّ الأمر المجرد يُحمل على الوجوب .

١٦. الأمر المجرد لا يُفيد التكرار على رأي ابن حزم .

١٧. زيادة الثقة يجب قبولها على رأي ابن حزم .

١٨. يرى ابن حزم أنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقاً .

١٩. الحقيقة اللغوية و الشرعية لا فرق بينهما على رأي ابن حزم .

٢٠. يرى ابن حزم أنَّ العمل يكون بما رواه الصحابي لا بما رآه .

٢١. يرى ابن حزم أنَّ الأمر لا يستلزم القضاء ، ولا بد للقضاء من أمر جديد .

٢٢. يرى ابن حزم أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ثانياً : التوصيات .

١. أوصي الباحثين بدراسة المواضيع التالية :

أ - القياس عند ابن حزم – دراسة تأصيلية تطبيقية - .

ب -المفهوم عند ابن حزم – دراسة تأصيلية تطبيقية - .

ت -الدليل عند ابن حزم وعلاقته بالقياس .

ث -الدليل عند ابن حزم وعلاقته بالمفهوم .

ج -قول الصحابي وأثره في فقه ابن حزم .

والحمد لله حمداً يليق بجلاله ، والصلاة والسلام على خيرة خلقه ، محمد ، وآله ، وصحبه ، ومن تبع .

الفهارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس الكلمات الغريبة .
- فهرس الأعلام المترجم لهم .
- فهرس الأصول المخرّج عليها .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَكُلَا مِنۡهَا رَغَدًا حَيۡثُ شِئۡتُمَا وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾	البقرة	35	76
﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ﴾	البقرة	36	76
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾	البقرة	196	215
﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾	البقرة	196	232
﴿ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ﴾	البقرة	197	127
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّ﴾	البقرة	197	165
﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ	البقرة	198	199، 202

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ ﴾			
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾	آل عمران	97	121، 222
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ ﴾	أل عمران	37	59
﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾	النساء	11	59
﴿ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾	النساء	36	69،70
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	النساء	59	60
﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡ ﴾	المائدة	89	71
﴿ فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾	المائدة	95	225
﴿ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ	المائدة	95	229

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ﴾			
﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾	الأنعام	82	59
﴿ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾	الأنفال	38	67
﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ ﴾	التوبة	114	67،68
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾	يونس	59	75
﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾	يونس	94	52
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾	إبراهيم	4	176
﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ	النحل	116	75
﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ﴾	الإسراء	23	69
﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَـٰهَا لَكُم مِّن شَعَـٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ ۖ	الحج	36	220

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾			
﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾	لقمان	13	59
﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾	الأحزاب	5	229
﴿ وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾	فاطر	24	76
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾	الجمعة	9	71
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	الطلاق	4	102
﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾	القيامة	36	75
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ ﴾	البينة	5	196

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الكلمات الغريبة

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس الأصول المخرّج عليها

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم

٢. ابن حزم الأندلسي ، لسعيد الأفغاني ، المطبعة الهاشمية – دمشق ، 1359هـ .

٣. ابن حزم حياته وعصره – آراؤه الفقهية ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي .

٤. ابن حزم خلال ألف عام ، لأبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري ،دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط1 ، 1402هـ

٥. ابن حزم وموقعه من الفلسفة والمنطق والأخلاق ، لوديع واصف ، المجمع الثقافي – أبو ظبي ، 1421هـ .

٦. ابن حزم وموقفه من الإلاهيات – عرض ونقد - ، د: أحمد بن ناصر الحمد ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث – جامعة أم القرى ،ط1 ، 1406هـ .

٧. الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي السبكي وولده التاج السبكي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1404هـ .

٨. آثار البلاد وأخبار العباد ، لزكريا القزويني ، دار صادر – بيروت .

٩. الإحاطة في أخبار غرناطة ، لمحمد السلماني ؛ الشهير بلسان الدين الخطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1424هـ .

١٠. الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الأندلسي ، تحقيق : أحمد شاكر ، دار الآثار للنشر والتوزيع – القاهرة ، ط1 ، 1430 .

١١. الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي ، تحقيق : عبدالرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي – بيروت

١٢. أخبار العلماء ، بأخبار الحكماء ، للقفطي ، تعليق : ابراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 2005م .

١٣. الاختيار لتعليل المختار ، لعبدالله بن محمود الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٤. آراء ابن حزم الاعتقادية من خلال مؤلفات ابن تيمية ، لعبدالله بن محمد الزهراني ، مكتبة ابن تيمية – الرياض ، ط1 ، 1434هـ .

١٥. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك ، لعبدالرحمن محمد بن عسكر البغدادي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط3 .

١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، ط1 ، 1419هـ.

١٧. الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، لخليل بن عبدالله القزويني ، تحقيق : د : محمد سعيد إدريس ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 ، 1409هـ .

١٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد الأنصاري ، دار الكتاب الإسلامي .

١٩. الإشارة في معرفة الأصول والوجادة في معرفة الدليل ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود و علي محمد عوض ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة / ط2 ،1418هـ

٢٠. الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر ، تحقيق : عادل أحمد عبدالموحود و علي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ،1415هـ .

٢١. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ، لحسن بن عبدالله السيناوي ، مطبعة النهضة – تونس / ط1 ، 1404هـ .

٢٢. أصول التخريج ودراسة الأسانيد ، للدكتور : محمود الطحان ، المطبعة العربية – حلب / ط1 ، 1398هـ .

٢٣. أصول السرخسي ، لأبي بكر السرخسي ، تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية – حيدر أباد .

٢٤. أصول الشاشي ، لأبي علي الشاشي ، دار الكتاب العربي – بيروت ، 1402هـ .

٢٥. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، لعياض السلمي ، دار التدمرية – الرياض ، ط1 ، 1426هـ.

٢٦. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر عثمان بن محمد الدمياطي ، دار الفكر – بيروت ، ط1 / 1418هـ .

٢٧. الأعلام ، للزركلي ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط15 ، 2002م .

٢٨. أعيان العصر وأعوان النصر ، لصلاح الدين خليل الصفدي ، تحقيق : د : علي أبوزيد وآخرون ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ط1 ، 1418هـ .

٢٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ، دار الفكر – بيروت .

٣٠. الإمام ابن حزم الظاهري إمام أهل الأندلس ، لمحمد عبدالله أبي صعيليك ، دار القلم – دمشق ، ط1 ، 1415هـ .

٣١. الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه ، لأبي الفضل عبدالسلام بن محمد ، المتكبة الإسلامية – القاهرة ، ط1 ، 1422هـ .

٣٢. إنباه الرواة على أنباه النحاة ، للوزير جمال الدين أبي الحسن علي القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي – القاهرة ، ط1 ، 1406هـ .

٣٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط1 ، 1375هـ .

٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم .

٣٥. البحر المحيط ، للزركشي ، دار الكتبي ، ط1 ، 1414هـ .

٣٦. البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق : د: عبدالله التركي ، هجر للطباعة والنشر ، ط1 ، 1419هـ .

٣٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 ، 1406هـ .

٣٨. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للشوكاني ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة .

٣٩. البرهان في أصول الفقه ، للجويني ، تعليق : صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1418هـ .

٤٠. بغية المتلمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، للظبي أحمد بن يحيى عميرة ، دار الكتاب العربي – القاهرة ، 1967م .

٤١. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للسيوطي ، تحقيق : أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي وشركاه ، ط1 ، 1384هـ.

٤٢. بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي) ، لأبي العباس أحمد الخلوتي الصاوي المالكي ، دار المعارف .

٤٣. البناية شرح الهداية ، للعيني ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1420هـ .

٤٤. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي الثناء الأصفهاني ، تحقيق : د : محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى .

٤٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين العمراني ، اعتنى به : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج – بيروت ، ط1 ، 1421هـ .

٤٦. البيان والتحصيل ، لابن رشد ، تحقيق : أحمد الشرقاوي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط2 ، 1408هـ .

٤٧. تاج التراجم ، لقطلوبغا ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم – بيروت ، ط1 ، 1413هـ .

٤٨. تاج العروس ، للزبيدي ، تحقيق : مصطفى حجازي ، وزارة الإعلام – الكويت ، 1413هـ .

٤٩. التاج والإكليل ، للمواق المالكي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1416هـ .

٥٠. تاريخ ابن يونس ، لابن يونس الصدفي ، تحقيق : د: عبدالفتاح فتحي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1421هـ .

٥١. تاريخ أربل ، للأربلي ، دار الرشيد للنشر – العراق ، 1980م .

٥٢. تاريخ الإسلام ، للذهبي تحقيق : د: عمر التدمري ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط2 ، 1410هـ .

٥٣. تاريخ الثقات ، للعجلي ، دار الباز ، ط1 ، 1405هـ .

٥٤. التاريخ الكبير ، للبخاري ، دائرة المعارف العثمانية – حيدر أباد .

٥٥. تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط1، 1425هـ.

٥٦. تاريخ دمشق ، لابن عساكر ، تحقيق : محب الدين عمر العمري ، دار الفكر – بيروت –1415هـ .

٥٧. التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : د : محمد حسن هيتو ، دار الفكر – دمشق ، ط1 ،1403هـ .

٥٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة ، ط1 ،1313هـ.

٥٩. التحبير شرح التحرير ، للمرداوي ، تحقيق : د : عبدالرحمن الجبرين ، و د: عوض القرني ، د: أحمد السراح ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 ،1421هـ .

٦٠. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، للسخاوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 .

٦١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،1357هـ .

٦٢. تخريج الفروع على الأصول ، للزنجاني ، تحقيق : محمد أديب الصالح ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط4 ،1402هـ .

٦٣. تخريج الفروع على الأصول دارسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية ، لشوشان ، دار طيبة للنشر – الرياض ، ط1 ،1419هـ .

٦٤. تخريج الفروع على الأصول من كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي ، إعداد : هنوغ بنت علي إبراهيم القثير ، رسالة ماجستير / جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، 1422هـ .

٦٥. التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية - ، د: يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد الرياض ، ط5 ،1434هـ.

٦٦. تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ،1419هـ .

٦٧. ترتيب المدارك وتقريب المسائل لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض ، تحقيق : محمد الطناجي ، وزارة الأوقاف والشؤون المغربية المملكة المغربية ، ط2 ،1403هـ .

٦٨. تشنيف المسامع بجمع الجوامع ن للزركشي ، تحقيق : أبي عمرو الحسيني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ،1420هـ .

٦٩. تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ، لموقع الإسلام .

٧٠. التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية ، لابن حزم ، تحقيق : إحسان عباس ، دار مكتبة الحياة – بيروت ، ط1 ، 1900م .

٧١. التقرير والتحبير ، لآبن أمير الحاج ، ضبط وتصحيح : عبدالله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1419هـ .

٧٢. تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، لأبي شجاع محمد الدهان ، تحقيق : د : صالح الخزيم ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 ، 1422هـ .

٧٣. تكملة المعاجم العربية ، لرينهات بيتر آن دوزي ، نقله إلى العربية : محمد النعمي و جمال خياط ، وزارة الثقافة والإعلام – العراق ، ط1 ، 1980م .

٧٤. التلخيص في أصول الفقه ، للجويني ، تحقيق : د : عبدالله النيبالي و شبيَّر أحمد العمري ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، ط1 ، 1417هـ .

٧٥. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإسنوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1400هـ .

٧٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لابن عبدالبر ، تحقيق : مصطفى العلوي ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، 1387هـ .

٧٧. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تحقيق : د: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1400هـ .

٧٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، تحقيق د : بشار عواد ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1402هـ .

٧٩. تيسير التحرير ، لأمير بادشاه ، دار الفكر – بيروت .

٨٠. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة ، لقاسم بن قطلوبغا ، تحقيق : شادي آل نعمان ، مكتبة ابن عباس للنشر والتوزيع ، ط1 ، 1432هـ.

٨١. جامع الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، ط4 ، 1429هـ .

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لمحمد الأزدي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة – مصر ، 1966م .

٨٢. جمهرة اللغة ، لمحمد بن دريد ، تحقيق د : رمزي بعلبكي ، دار العلم للملايين – بيروت ، ط1 ، 1987م .

٨٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبدالقادر القرشي ، محمد مكتب خانه – كراتشي .

٨٤. حاشية البجيرمي على شرح المنهج ، لمحمد البجيرمي ، مطبعة الحلبي – مصر ، 1369هـ.

٨٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، دار الفكر – بيروت .

٨٦. حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، 1357هـ .

٨٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن احمد الصعيدي ، تحقيق : يوسف البقاعي ، دار الفكر – بيروت ، 1414هـ .

٨٨. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ، للماوردي ، تحقيق : علي معوض و عادل عبدالموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1414هـ .

٨٩. حجة الوداع ، لابن حزم ، تحقيق : أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار الدولية – الرياض ، 1418هـ .

٩٠. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين الحموي ، دار صادر – بيروت .

٩١. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء ، إعداد : جبريل بن المهدي ميغا ، رسالة دكتوراة / جامعة أم القرى / 1421-1422هـ .

٩٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر ، تحقيق : محمد عبدالمعين خان ، مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند / ط2 ، 1392هـ .

٩٣. الدلائل في غريب الحديث ، لقاسم العوفي ، تحقيق : د: محمد القناص ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ط1 ، 1422هـ .

٩٤. الدليل عند الظاهرية ، لنور الدين خادمي ، دار ابن حزم – بيروت ، ط1 ، 1421هـ .

٩٥. الديباج المذهب في أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق : د : محمد الأحمدي ، دار التراث – القاهرة .

٩٦. ديوان الإسلام ، لشمس الدين الغَزي ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1411هـ .

٩٧. الذخيرة ، للقرافي ، تحقيق : محمد بوخبزة ،ار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط1 ، 1994م .

٩٨. الذيل على طبقات الحنابلة ، لابن رجب ، تحقيق > : عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ط1 ، 1425هـ .

٩٩. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين) ، لابن عابدين ، دار الفكر – بيروت ، ط3 ، 1412هـ .

١٠٠. الرسالة ، للشافعي ، تحقيق : أحمد شاكر ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط1 ، 1357هـ .

١٠١. رسالة في المنطق ، للدمنهوري ، مكتبة المعارف – بيروت ، ط1 ، 1417هـ .

١٠٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق : علي معوض و عادل عبدالموجود ، عالم الكتب – بيروت ، ط1 ، 1419هـ .

١٠٣. الروض المربع ، للبهوتي ، دار المؤيد – جدة ، ط1 ، 1423هـ .

١٠٤. الروض المعطار في خبر الأقطار ، لمحمد الحميري ، تحقيق : د : إحسان عباس ، مكتبة لبنان – لبنان ، ط2 ، 1980م .

١٠٥. روضة الطالبين ، للنووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط3 ، 1412هـ .

١٠٦. روضة الناظر وجنة المناظر ، لابن قدامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، ط2 ، 1423هـ .

١٠٧. سنن ابن ماجة ، لابن ماجه القزويني ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، ط4 ، 1429هـ .

١٠٨. سنن أبي داود ، لأبي داود السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، ط4 ، 1429هـ .

١٠٩. السنن الكبرى ، للنسائي ، تحقيق : حسن شلبي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط1 ، 1421هـ .

١١٠. سنن النسائي الصغرى ، للنسائي ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، ط4 ، 1429هـ .

١١١. سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1405هـ .

١١٢. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن مخلوف ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط1 ، 1349هـ .

١١٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، تحقيق : عبدالقادر الأرنؤوط و محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير – دمشق ، ط1 ، 1406هـ .

١١٤. شرح الأخضري على السلم المنورق ، للأخضري ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الأخيرة ، 1367هـ .

١١٥. شرح التلويح على التوضيح ، لسعد التفتازاني ، مكتبة صبيح – مصر .

١١٦. الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر .

١١٧. الشرح الكبير على مختصر خليل ، للدردير ، دار الفكر – بيروت .

١١٨. شرح الكوكب المنير ، للفتوحي ، تحقيق : د: محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان – الرياض ، ط2 ، 1418هـ .

١١٩. شرح الورقات في أصول الفقه ، للمحلي ، تحقيق د: حسام الدين عفانه ، جامعة القدس ، ط1 ، 1420هـ .

١٢٠. شرح تنقيح الفصول ، للقرافي ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ط1 ، 1393هـ .

١٢١. شرح مختصر الروضة ، للطوفي ، تحقيق : عبدالمحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1407هـ .

١٢٢. شرح مختصر خليل ، للخرشي ، دار الفكر للطباعة – بيروت .

١٢٣. شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، تحقيق : د : عبدالمحسن التركي ، مؤسسة

الرسالة – بيروت ، ط2 ، 1426هـ .

١٢٤. شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد عليش ، دار الفكر – بيروت ، ط1 ، 1404هـ .

١٢٥. صحيح أبي داود ، للألباني ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت /ط1 ، 1423هـ .

١٢٦. صحيح البخاري ، للبخاري ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، ط4 ، 1429هـ .

١٢٧. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج ، دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ، ط4 ، 1429هـ .

١٢٨. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة ، للألباني ، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية .

١٢٩. صحيح وضعيف سنن النسائي ، للألباني ، مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة – الإسكندرية .

١٣٠. صفة جزيرة الأندلس ، لمحمد الحميري ، دار الجيل – بيروت ، ط2 ، 1408هـ .

١٣١. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ، لابن بشكوال ، تحقيق : د: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – تونس ، ط1 ، 2010م .

١٣٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، دار الجيل – بيروت .

١٣٣. طبقات الحفاظ ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 ، 1414هـ .

١٣٤. طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي يعلى ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .

١٣٥. طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة ، تحقيق : د: الحافظ عبدالعليم ، دار عالم الكتب – بيروت ، ط1 ، 1407هـ .

١٣٦. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق: د: عبدالفتاح الحلو و د: محمد الطناجي ، هجر للطباعة والنشر ، ط2 ، 1431هـ .

١٣٧. الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، تحقيق : د: عبدالعزيز السلومي ، مكتبة الصديق – الطائف ، 1416هـ .

١٣٨. طبقات المفسرين ، للداوودي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1403هـ .

١٣٩. طوق الحمامة وظل الغمامة في الألفة والألاف ، لابن حزم ، تحقيق : عبدالحق التركماني ، دار ابن حزم- بيروت ، ط2 ، 1434هـ .

١٤٠. العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي يعلى ، تحقيق : د: أحمد المباركي ، ط2 1430هـ .

١٤١. عمدة الفقه ، لابن قدامة ، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة – مكة المكرمة ، 1422هـ .

١٤٢. غاية الوصول في شرح لب الأصول ، لزكريا الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، ط2 ، 1354هـ .

١٤٣. غرائب ابن حزم في أصول الفقه والعقيدة ، للدكتور : عبدالمتعال الجبري ، دار التوزيع والنشر ، ط1 ، 1434هـ .

١٤٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا الأنصاري ، المطبعة الميمنية .

١٤٥. فتح القدير ، لابن الهمام ، دار الفكر – بيروت .

١٤٦. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، لزكريا الأنصاري ، دار الفكر – بيروت ، 1414هـ .

١٤٧. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) ، لسليمان بن عمر الأزهري ، دار الفكر .

١٤٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ، مكتبة ومطبعة علي صبيح وأولاده – القاهرة .

١٤٩. فصول البدائع في أصول الشرائع ، لشمس الدين محمد الفناري الرومي ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1417هـ .

١٥٠. الفصول في الأصول ، للجصاص ، تحقيق : د: عجيل النشمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت ، ط2 ، 1414هـ .

١٥١. الفقيه والمتفقه ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل الغرازي ، دار ابن الجوزي – الدمام ، ط1 ، 1417هـ .

١٥٢. الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة ، لعبدالرحمن عبدالخالق ، مكتبة ابن تيمية – الكويت ، ط3 ، 1406هـ .

١٥٣. فوات الوفيات ، لمحمد بن شاكر الملقب بصلاح الدين ، دار صادر – بيروت ، ط1 ، 1973م .

١٥٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غانم الأزهري ، دار الفكر – بيروت ، 1415هـ .

١٥٥. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط8 ، 1426هـ .

١٥٦. قواطع الأدلة في أصول الفقه ، لابن السمعاني ، تحقيق : محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1418هـ .

١٥٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لابن اللحام ، تحقيق : عبدالكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية – بيروت ، ط1 ، 1418هـ .

١٥٨. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة ، تحقيق : محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1421هـ .

١٥٩. كشاف القناع عن منتهى الإقناع ، للحجاوي ، تحقيق : محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1418هـ .

١٦٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، لعبدالعزيز البخاري ، دار الكتاب الإسلامي .

١٦١. الكنى والأسماء ، لمسلم بن الحجاج ، تحقيق : عبدالرحيم القشقري ، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، ط1 ، 1404هـ .

١٦٢. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين محمد الغزي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1418هـ .

١٦٣. لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر – بيروت ، ط3 ، 1414هـ .

١٦٤. لسان الميزان ، لابن حجر ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب

المطبوعات الإسلامية ، ط1 ، 1423هـ .

١٦٥. اللمع في أصول الفقه ، للشيرازي ، دار الكتب العربية – بيروت ، ط2 ، 1424هـ .

١٦٦. المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح ، تحقيق : محمد إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1418هـ .

١٦٧. المبسوط ، للسرخسي ، دار المعرفة – بيروت .

١٦٨. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لشيخ زاده ، دار إحياء التراث العربي .

١٦٩. المجموع شرح المهذب ، للنووي ، المطبعة المصرية – مصر .

١٧٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، طبع بإشراف : الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .

١٧١. المحصول في أصول الفقه ، للرازي ، تحقيق : د: طه العلواني ، مؤسسة الرسالة ، ط2 ، 1412هـ .

١٧٢. المحكم والمحيط الأعظم ، لابن سيده ، تحقيق : د: عبدالحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1421هـ .

١٧٣. المحلى ، لابن حزم ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، 1426هـ .

١٧٤. المحمدون من الشعراء وأشعارهم ، للقفطي ، تحقيق : حسن معمري ، كلية الآداب والعوم الإنسانية – جامعة باريس ، 1390هـ .

١٧٥. مختصر المزني ، للمزني ، دار المعرفة – بيروت ، 1410هـ .

١٧٦. المختصر في المنطق ، لمحمد بن عرفة التونسي المالكي .

١٧٧. المدرسة الظاهرية بالمغرب والأندلس ، للدكتور توفيق الإدريسي ، دار ابن حزم – الرياض ، ط1 ، 1427هـ .

١٧٨. المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، رواية سحنون ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1415هـ .

١٧٩. مذكرة التخريج ، إعداد الدكتور : عبدالرحمن الشعلان ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٨٠. مذكرة في أصول الفقه ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ، ط5 ، 2001م .

١٨١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لابن حزم ، دار الكتب العلمية – بيروت .

١٨٢. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لصفي الدين عبدالمؤمن البغدادي ، تحقيق : محمد البجاوي ، دار المعرفة – بيروت ، ط1 ، 1428هـ .

١٨٣. المسالك في شرح موطأ مالك ، لابن العربي ، تحقيق : محمد السليماني ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط1 ، 1428هـ .

١٨٤. مسائل الإيمان عند ابن حزم ، للدكتور : عبدالله العجمي ، مجلة العلوم الشرعية – جامعة الكويت ، العدد17 ، 1431هـ .

١٨٥. المستصفى ، للغزالي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1413هـ .

١٨٦. مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة ، ط1 ، 1421هـ .

١٨٧. المسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، دار الكتاب العربي .

١٨٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى الرحيباني ، المكتب الإسلامي – دمشق ، ط2 ، 1415هـ .

١٨٩. المعتمد في أصول الفقه ، لأبي الحسين البصري ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1403هـ .

١٩٠. معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر ، لعادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والنشر – بيروت ، ط2 /1400هـ .

١٩١. معجم الأدباء ، لياقوت الحموي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط1 ، 1414هـ .

١٩٢. معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر- بيروت ، 1397هـ .

١٩٣. معجم الشيوخ الكبير ، للذهبي ، مكتبة الصديق – الطائف ، ط1 ،1408هـ .

١٩٤. معجم اللغة العربية المعاصرة ، للدكتور : أحمد مختار عمر ، عالم الكتب – القاهرة ، ط1 ، 1429هـ .

١٩٥. معجم المؤلفين ، لعمر بن رضا ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٩٦. المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وحامد النجار ، دار الدعوة .

١٩٧. معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ ، للدكتور : محمد سالم محيسن ، دار الجيل – بيروت ، ط1 ، 1412هـ .

١٩٨. معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، دار الفكر ، 1399هـ .

١٩٩. المغني ، لابن قدامة ، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض .

٢٠٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، 1421هـ .

٢٠١. مفردات ابن حزم الظاهري في كتاب الحج ، إعداد : يحيى الزامل ، رسالة ماجستير / المعهد العالي للقضاء ، 1420هـ .

٢٠٢. المقدمات الممهدات لبيان ماقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات ، لابن رشد ، تحقيق : د: محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، ط1 ، 1408هـ .

٢٠٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لابن مفلح ، تحقيق : عبدالرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد – الرياض ، ط1 ، 1419هـ .

٢٠٤. المنتقى شرح الموطأ ، لأبي الوليد الباجي ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، ط2

٢٠٥. منجنيق الغرب ، للدكتور : فؤاد الهاشمي ، دار دارس ، ط1 ، 1435هـ .

٢٠٦. المنخول من تعليقات الأصول ، للغزالي ، تحقيق : د: محمد هيتو ، دار الفكر – بيروت ، ط3 ، 1419هـ .

٢٠٧. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ، ليوسف الظاهري الحنفي ، تحقيق : د: محمد محمد أمين ، الهيئة العامة المصرية للكتب – مصر .

٢٠٨. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي ، دار الكتب العلمية – بيروت ،

ط1 ، 1416هـ .

٢٠٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطّاب ، دار الفكر – بيروت ، ط3 ، 1412هـ .

٢١٠. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف وتخطيط ومراجعة : د: مانع بن حماد الجهني ، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ط5 ، 1424هـ .

٢١١. النبذة الكافية في أحكام أصول الدين ، لابن حزم ، تحقيق : محمد أحمد عبدالعزيز ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1405هـ .

٢١٢. نثر الورود على مراقي السعود ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، دار المنارة – جدة ، ط2 ، 1420هـ .

٢١٣. نزهة الخاطر العاطر ،لابن بدران ، دار ابن حزم- بيروت ، ط2 ، 1425هـ .

٢١٤. نهاية السول ، للإسنوي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ،1420هـ .

٢١٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط2 ، 1424هـ .

٢١٦. نهاية المطلب في دراية المذهب ، للجويني ، دار المنهاج – جدة ، ط1 ، 1428هـ .

٢١٧. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة الإسلامية .

٢١٨. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، لابن أبي زيد القيرواني ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، 1999م .

٢١٩. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ، لأحمد بن محمد بن الحسين ، تحقيق : عبدالله الليثي ، دار المعرفة – بيروت ، ط1 ، 1407هـ .

٢٢٠. الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين الصفدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط1 ، 1420هـ.

٢٢١. الورقات ، للجويني ، مكتبة دار التراث – القاهرة ، ط1 ، 1397هـ .

٢٢٢. الوسيط في المذهب ، للغزالي ، دار السلام للطباعة والنشر ، ط1 ، 1417هـ .

٢٢٣. وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ، لعلي بن عبدالله الحسني ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط1 ، 1419هـ .

٢٢٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق : د: إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، 1398هـ.

فهرس الموضوعات